تَسْطِيرُ الْبَنَانِ

فِي حُكْمِ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ

فِي الصَّلاةِ

وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ الْوَارِدَة

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَمَادِيِّ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ

يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الحَجُورِي

حُقُوقُ الطَّبْعِ
مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
٢٠١٨/١٤٣٩

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فهذه رسالةٌ طيبةٌ طالعتها فرأيت فيها بحثًا مختصرًا عن قراءة القرآن في الصلاة

ويليه مسائل طيبة مفيدة من باب علم القرآن[1].

وجزى الله مؤلفها الأخ خليلاً الحمادي خيرًا.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

١٤٣٧/٢/٢١هـ

---

[1] هذه المسائل قد أفردتها بمؤلف خاص بالتلاوة وحذفتها من هذه الرسالة حتى لا تخرج هذه الرسالة عن مقصودها ونسأل الله أن ييسر طبعها وإخراجها.

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن نعم الله عز وجل على عباده لا تكاد تحصى قال الله ﷻ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾

وقال سبحانه ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣﴾

وإن من أعظم نعم الله علينا أن يسر لنا طلب العلم على يديّ شيخنا الناصح الأمين الغيور على السنة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في تلك الدار التي كانت عامرة بالخير دار الحديث السلفية بدماج، والتي اجتمع الكيد عليها من الداخل والخارج حتى شرَّدُوا أهلها ورحَّلُوا طلابها وجعلوها خاويةً على عروشها، يصدق فيها قول الشاعر:

كَأنْ لم يَكُنْ بَيْنَ الحجُونِ إلى الصَّفا أَنِيسٌ، ولم يَسْـمُرْ بِمكّـةَ سـامرُ

كلُ ذلك انتقامًا من السنة وأهلها ومكرًا بحملة دين الله عز وجل.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ مكروا بأهل السنة فمكر الله بهم وجعل الدائرة عليهم قال سبحانه ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ ونسأل الله بمنه وكرمه أن يُهيئَ لنا دارًا للحديث ننهل فيها العلم من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ونهج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، على يد شيخنا ووالدنا أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه، الذي نشَّأنا على حب السنة وأهلها وبغض البدعة وأهلها، وتعلمنا منه أن الثبات على السنة عزيزٌ، وأنه لا يوفَّق لذلك إلا من عض على السنة بالنواجذ وتقيَّد بالدليل وترك أراء الرجال وزخارف القول، وصَدَعَ بالحق، وأنه من تزلَّف للباطل وحزبه وداهن في دينه، لا يدري إلا وقد ضلَّ عن طريق الحق ويصدق فيه بعد ذلك قول

ربنا ﷻ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾

فجزى الله شيخنا أبا عبد الرحمن خير الجزاء على ما قام به، وعلى صبره علينا في التعليم، ونسأل الله بحوله وقوته أن يجمعنا به قريبًا وأن يرفع قدره في الدنيا والآخرة.

هذا وإنني بعد أن رجعت إلى قريتي بعد خروجنا من دماج ومكثتُ لتعليم الناس فيها، لا لكثرة علمي؛ ولكن لأني رأيت حاجة الناس الشديدة لأن يتعلموا أساسيات الدين فقد أثَّرت الصوفية في مجتمعنا الشيء الكثير وخلَّفَت الشركيات والتوسل بالأولياء-زعموا-والتوجه للسحرة والمشعوذين، فوجدت نفسي مطالبًا بتعليم الناس ما هو من ضروريات العلم من التوحيد وهو أساس وقوام الدين والدنيا وكذا الصلاة والصيام وما يحتاجون إليه من الأساسيات، فاستعنت بالله على ذلك محدثًا لنفسي إنه وإن كانت الحصيلة من العلم قليلة إلا أن الناس بحاجة لأبسط أمور الدين التي يجهلونها، وإني من خلال تنقلي بين القرى رأيت كثيرًا من الناس ممن يصلي دون أن يحرك شفتيه ولسانه بقراءة القرآن، ورأيت الكثيرين حين يقرؤون القرآن ينظرون بأعينهم إلى المصحف دون أن تجد في شفتيه أدنى حركة مما تدل على أنه يقرأ، فضلاً عن الأذكار والتسبيح والتهليل وما أشبه ذلك، فرأيت أن الناس بحاجة لأن يكون بين أيديهم مؤلَّفٌ يبين لهم حكم تحريك الشفتين واللسان

في الصلاة وعند قراءة القرآن؛ وما أشبه ذلك مما سيأتي ذكره في طيات هذا الكتاب بإذن الله عز وجل، وقصدت بهذا جمع شتات كلام أهل العلم من بطون الكتب إلى روضة نديَّة يجد فيها الطالب بُغْيَته، فيرتوي واردُها، ويغتني بها طالبها عن سواها.

وقد حاولتُ جاهدًا أن أجعله سهلاً ميسرًا لينتفع به عامة الناس ممن لا يفهم إلا بلطيف العبارة.

ولأن أكثر استدلالاتنا من الكتاب والسنة فإني مع ذكر الكثير من الآيات، كان لابد من أن نذكر طرفًا من أقوال أهل التفسير حتى لا يخرج القارئ لهذه الرسالة إلا وقد استفاد ولو شيئًا يسيرًا بإذن الله تعالى.

وكذا فعلت في أغلب الأحاديث فقد حاولتُ أن أُطرِّزَها بشروحٍ لأهل العلم بما لا يبقى القارئُ متحيرًا عند بعض الأحاديث لا يعلم القصد من ذكرها ولا الشاهد فيها، وما كان في الصحيحين منها أحلت إليهما أو إلى أحدهما، وما كان في خارج الصحيحين اكتفيت بذكر واحد ممن عنده الحديث ولم أستقصِ كل من أخرجه لضيق الوقت ولعل الله أن ييسر ذلك في أيام قادمة بحوله وقوته، وقد اعتمدت في تصحيح الأحاديث على أحكام العلامة الألباني رحمه الله فهو إمامٌ في هذا الفن.

هذا وإني والله لأعلم قدر نفسي جيدًا وأني طويلب علمٍ، أعلم شيئًا وأجهل أشياء، ولأجل هذا لا تكاد تجد في هذه الرسالة من كلامي إلا الشيء اليسير، وإلا فكل ما فيه آياتٌ من كتاب ربنا، وأحاديثُ من سنة نبينا، ونقولاتٌ عن أهل العلم

وعن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد أسميته "تسطير البنان في حكم تحريك الشفتين واللسان في الصلاة وعند قراءة القرآن والأذكار الواردة"

وقد حاولت بحول الله وقوته أن أُفَصِّلَ القول في حكم تحريك الشفتين واللسان، فإنه يختلف حكمه باختلاف موضعه، فحكم تحريك الشفتين واللسان عند قراءة القرآن في داخل الصلاة ليس كحكمه عند قراءته في خارج الصلاة وكذلك الأذكار يختلف حكم تحريك الشفتين واللسان بها في داخل الصلاة عن حكمه خارجها، وسيأتي هذا مفصلاً في طيات هذا الرسالة بما يفهمه طالب العلم وغيره بإذن الله تعالى.

هذا وقد جعلته على ثلاثة أبواب ليسهل على القارئ تجميع فوائده والتركيز في أبوابه، وتحت كل باب عدة فصول ومباحث كما سيراه قارئ هذا الكتاب في مواطنه.

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي في الدين ولكل من أعان على الخير عمومًا، وعلى نشر هذه الرسالة خصوصًا، وأن يجزي شيخنا أبا عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري خيرَ الجزاء على أن فرَّغ من وقته الثمين لمطالعة هذه الرسالة وتوجيهه لنا بما يراه نافعًا وموافقًا للصواب وقد استفدت من ملاحظاته وتوجيهاته كثيرًا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فضل أهل العلم وعلو

مكانتهم وقدرهم، ويدل كذلك على حبه لطلابه وحرصه على نفعهم وكذا نفع الناس أجمعين، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا وجمعنا به قريبًا بحوله وقوته في مركزٍ يجمع شمل أهل السنة ويجمعهم بمشايخهم.

وأخيرًا أقول: هذا ما سطرته البنان مما نرجو به نفع الإنس والجان

« فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فِيهِ النَّظَرَ، وَلْيُوَسِّعْ العُذْرَ، إنَّ اللبِيبَ مَنْ عَذَرَ.

فَلقَدْ سَنَحَ بِالبَال عَلى غَايَةٍ مِنْ الإِعْجَال، فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ وَلَيَالٍ.

وَيَأْبَى اللهُ العِصْمَةَ لكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَليل خَطَأِ المَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ، وَاَللهُ المَسْئُول أَنْ يُوَفِّقَنَا لصَوَابِ القَوْل وَالعَمَل، وَأَنْ يَرْزُقَنَا اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الزَّيْغِ وَالزَّلل، إنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ لمَنْ سَأَل، لا يُخَيِّبُ مَنْ إيَّاهُ رَجَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّل »[1].

والحمد لله رب العالمين.

[1] من كلام ابن رجب في مقدمة القواعد الفقهية

الباب الأول

القراءة

فقبل الشروع في تحقيق حكم تحريك الشفتين واللسان في الصلاة فلابد أولًا من إثبات القراءة وحكمها وحكم من لم يقرأ في صلاته، فإنَّ ما نحن في صدد تحقيقه هو فرعٌ عن القراءة، فالقراءة أساس الموضوع وأسها وتحريك الشفتين واللسان فرعٌ عن هذا الأصل.

فلابد أولًا من تحقيق الأصل وتقريره وهو القراءة، ثم بعد ذلك الانتقال لتحقيق الفرع وتقريره.

فكان المقصد من هذا الباب إثبات القراءة والمواضع التي تكون القراءةُ فيها واجبةً، والتي تكون فيها مندوبةً سواء كانت في الصلاة أو خارجها، وهذا ما سيكون في طيات هذا الباب.

ويحتوي هذا الباب على عدة فصول:

الفصل الأول: في معنى القراءة

الفصل الثاني: ما جاء من ذكر القراءة في القرآن.

الفصل الثالث: ذكر الأحاديث التي فيها إثبات القراءة

ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث سيأتي ذكرها في محلها بإذن الله

واللهَ أسأل أن يتمم هذا البحث على خير ما يحب سبحانه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه سبحانه.

الفصل الأول

في معنى القراءة

اعلم وفقك الله أنَّ القراءة تأتي في اللغة بمعنى التلاوة وهي التلفظ بالشيء

قال صاحب المحيط في اللغة(١/ ٢٨٩):

« قَرَأْتُ القُرْآنَ قِراءَةً، فأنا قارِئٌ، والقُرْآنُ مَقْرُوْءٌ... وسُمِّيَ القُرآنُ قُرْآنًا لأنَّ القارئ يُظْهِرُه ويُبَيِّنُه ويَلْفِظُه من فيه ». اهـ

وفي لسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٧٩):

« تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي: أي قرأته من حفظي ». اهـ

وفي تاج العروس للزبيدي (١/ ٢٢١):

« ومعنى " قَرَأْتَ القُرآنَ " لَفَظتَ به مَجموعًا أَي ألقيته وهو أحد قولَي قُطرُبٍ ». اهـ

وفي الكليات لأبي البقاء الحسيني(١١٤٢):

« « قرأت الشيء قرآنا »بمعنى جمعته أو قرأت الكتاب قراءة أو قرآنا بمعنى تلوته ». اهـ

وقد تأتي القراءة في اللغة بمعنى التصفح وهذا يكون مجازًا لا حقيقةً، كقولك قرأت الكتابَ الذي اشتريته بمعنى تصفحته إلا أن هذا المعنى يخرج عن

معنى القراءة حقيقةً؛ ولا يتأتى أبدًا هذا المعنى في القراءة في الصلاة وقراءة القرآن والأذكار المأمور بها أو المندوب إليها وذلك للزوم تحريك الشفتين واللسان في هذه الواجبات لما سيأتي بيانه وتفصيله في الأبواب القادمة بإذن الله تعالى، وسيأتي ذكر هذه الفائدة بعينها إن شاء الله تعالى[١] .

مسألةٌ:

ومع هذا المعنى الظاهر في اللغة في معنى القراءة، مِن أنها تعني التلفظ بالقرآن من الشفتين واللسان، فإنه لا ينبغي القول عند قراءة القرآن: إني تلفظت بالقرآن ولا تكلمت بالقرآن ولكن يُقال قرأت القرآن أو تلوت القرآن.

قال بكر بن عبد الله أبوزيد في معجم المناهي اللفظية(١/ ٢٠٦):

« ذكر السكوني في [لحن العوام]: (مما يمتنع قولهم: إذا قال: لفظت بالقرآن؛ لأن اللفظ في اللغة هو الطرح، والصواب أن يُقال: قرأت القرآن، ولا يُقال: لفظت بالقرآن، ولا: تكلمت بالقرآن؛ لأن المتكلم بالقرآن هو الله سبحانه، فلا يصرف عن غير مصارفه، وهو تعرض لتحريفه عما أُنزل فيه، وهذا محرم بإجماع الأُمة...) انتهى. ». اهـ

---

[١] سيأتي ذكر هذه الفائدة (صـ ١١٣)

الفصل الثاني

الآيات التي وردت في ذكر القراءة

١. قال الله عز وجل في أول آيات أنزلت على نبينا صلوات ربي وسلامه عليه ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ وفي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: « **مَا أَنَا بِقَارِئٍ** » قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: « **مَا أَنَا بِقَارِئٍ** »، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: « **مَا أَنَا بِقَارِئٍ** »، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: « **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي** »، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: « **أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي** » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ:

« **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي** » قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، وَاللهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟** » قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا » [البخاري برقم (٤) صحيح مسلم رقم (١٦٠)]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٥٧):

« قوله « **فقال اقرأ** » قال شيخنا البلقيني رحمه الله: دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله اقرأ وإنما لم يقل له قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظة قل أيضا من القرآن قلت ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من الغط وغيره ولو قال له في الأول قل: اقرأ باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ما وقع. » . اهـ

ثم ذكر الحافظ قولًا آخر ورجح ما سبق ذكره من إرادة التلفظ بما تلفظ به جبريل عليه السلام من الآيات فقال:

« ثم قال شيخنا: ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ إلى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية بن إسحاق فلذلك قال: له ما أنا بقارئ أي أمي لا أحسن قراءة الكتب، قال والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله اقرأ التلفظ بها ». اهـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم(٢/ ١٩٩):

« قوله ﷺ: «**ما أنا بقارئ**»معناه لا أحسن القراءة، فما نافية هذا هو الصواب ». اهـ

والذي رجحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأقرب إن شاء الله؛ بأن جبريل عليه السلام أراد من نبينا صلوات ربي وسلامه عليه بقوله: «اقرأ»؛ أي قل يا محمد مثل هذا الكلام الذي أقوله.

قال أبو الفضل زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في طرح التثريب(٤/ ١٨٧):

« قوله: ما أنا بقارئ بأن معناه ما أحسن القراءة، ولا يتعين عندي مع النفي أن يكون هذا معناه فيحتمل أن جبريل عليه السلام أمره بقراءة ما يلقيه إليه فامتنع من ذلك وقال « **ما أنا بقارئ** » أي لا أطيعك في قراءة ما تلقيه إلي وتقرئني إياه، ولهذا رتب عليه الغط ثلاث مرات، فحينئذ وافق النبي ﷺ على متابعته في القراءة فقرأ

جبريل وتبعه النبي ﷺ في ذلك المقروء ويؤيد هذا أن الأول إنما يستمر على أن يكون جبريل عليه السلام يأمره بقراءة شيء من عنده غير الذي يلقيه إليه فحينئذ يحسن جواب النبي ﷺ له بأني لا أحسن القراءة، وهو بعيد فكيف يكلفه قراءة ولا قرآن عنده إنما يكلفه قراءة ما يلقيه إليه فامتنع النبي ﷺ من ذلك ثم أجاب إليه، فإن قلت يلزم على ما ذكرته من الاحتمال محذور وهو مخالفة النبي ﷺ للملك فيما يأتيه به عن الله تعالى، قلتُ: لم يتحقق أولًا أنه ملك، ولا أنه المأمور به عن الله تعالى وتمام القصة مع خديجة وورقة يدل على ذلك». اهـ

٢. قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾

٣. قول الله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾

قال ابن كثير رحمه الله (٥/ ٤٤٥):

«قال البغوي: وأكثر المفسرين قالوا: معنى قوله: ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: تلا وقرأ كتاب الله، ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تلاوته، قال الشاعر في عثمان حين قتل:

تَمَنّى كِتَابَ اللهِ أوّل لَيْلَةٍ ... وآخرَهَا لاقَى حِمَامَ المَقَادِرِ

وقال الضحاك: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾: إذا تلا. قال ابن جرير: هذا القول أشبه بتأويل الكلام.

وقوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ حقيقة النسخ لغة: الإزالة والرفع.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي فيبطل الله سبحانه وتعالى ما ألقى الشيطان.

وقال الضحاك: نسخ جبريل بأمر الله ما ألقى الشيطان، وأحكم الله آياته». اهـ

٤. قال سبحانه وتعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (٩/ ٤٧٢):

« واختلفت القرَأَةُ في قِرَاءة ذلك.

فقرأته عامة قَرَأة أهل المدينة والكوفة: ﴿وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ يعني: قرأت، أنت يا محمد، وقرأ ذلك جماعة من المتقدمين، منهم ابن عباس، على اختلاف عنه فيه، وغيرُه وجماعة من التابعين، وهو قراءة بعض قَرَأة أهل البصرة: ﴿وَلِيَقُولُوا دَارَسْتَ﴾، بألف، بمعنى: قارأت وتعلمت من أهل الكتاب...

قال أبو جعفر: وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب، قراءة من قرأه: ﴿وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ بتأويل: قرأتَ وتعلمت؛ لأن المشركين كذلك كانوا يقولون للنبي ﷺ، وقد أخبر الله عن قيلهم ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ فهذا خبرٌ من الله ينبئ عنهم أنهم كانوا يقولون: إنما يتعلم محمد ما

يأتيكم به من غيره. فإذ كان ذلك كذلك، فقراءة: ﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾ يا محمد، بمعنى: تعلمت من أهل الكتاب، أشبهُ بالحق، وأولى بالصواب من قراءة من قرأه: ﴿دارسْتَ﴾ بمعنى: قارأتهم وخاصمتهم، وغير ذلك من القراءات ». اهـ

٥. قولُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾

والإنصات المأمور به في هذه الآية المقصود به في الصلاة كما جاء موضحًا في السنة النبوية حيث بوب الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: « بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ »

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** » [رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في سنن أبي داود (٦١٧)]

وهذا الإنصات إنما يكون بعد إتمام قراءة الفاتحة؛ فإنها ركنٌ لابد من قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد، كما رجحه جمعٌ من أهل العلم ومنهم البخاري في جزء القراءة.

فقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ (صـ٦٢): « وَلَوْ صَحَّ -أي الحديث السابق- لَكَانَ يَحْتَمِلُ سِوَى الْفَاتِحَةِ ». اهـ

وقد علمت صحة الحديث، فيتوجه إلى ما وجهه البخاري.

وسيأتي تفصيل ذلك -إن شاء الله-في الفصل القادم في المبحث الثالث منه في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

٦. قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ٧٨﴾

قال الطبري رحمه الله (١٥/ ٣٣):

« قوله ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فإن معناه وأقم قرآن الفجر: أي ما تقرأ به صلاة الفجر من القرآن، والقرآن معطوف على الصلاة في قوله ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾. وكان بعض نحويي البصرة يقول: نصب قوله ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ على الإغراء، كأنه قال: وعليك قرآن الفجر ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ يقول: إن ما تقرأ به في صلاة الفجر من القرآن كان مشهودا، يشهده فيما ذكر ملائكة الليل وملائكة النهار ». اهـ

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير (٣/ ٢٥١):

« قال المفسرون المراد بقرآن الفجر صلاة الصبح قال الزجاج وفي هذه فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآنا.

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ أي: من غير تحديد بوقت، أي: ولكن قوموا من الليل ما تيسر. وعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال في سورة سبحان: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾» . اهـ

٧. قال تعالى ﴿وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا ٤٥﴾

الفصل الثالث

ذكر الأحاديث التي فيها القراءة

ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: وجوب القراءة في الصلاة.

المبحث الثاني: نقل الإجماع على فرضية القراءة في الصلاة.

المبحث الثالث: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

المبحث الرابع: معرفة قراءة النبي ﷺ في الجهرية والسرية

المبحث الخامس: قراءة القرآن

المبحث السادس: قراءة الأذكار عقب الصلوات وفي الصباح والمساء.

ونسأل الله عونه وتوفيقه وأن يتمم هذا العمل على خير ما يحب إنه ولي ذلك والقادر عليه

المبحث الأول

وجوب القراءة في الصلاة

القراءة في الصلاة أمرٌ واجبٌ لابد منه، ولا تتم صلاةُ أحَدِنا حتى يكونَ قارئًا في كلِ صلاته؛ فرضِها ونفلِها، وقد جاء مصرحًا بذلك في كثيرٍ من الأحاديث، ونذكر هنا طرفًا منها.

فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال:

« بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ »

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح(٢/ ٢٣٧):

« قوله« باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر » لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر؛ لئلا يُتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رُخِصَ فيه بحذف بعض الركعات. قوله وما يُجهر فيها وما يُخافت هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت لأنه لازم فلا يبني منه. قال ابن رشيد: قوله « وما يجهر » معطوف على قوله في الصلوات لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت؛ أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافًا لمن فرق في المأموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءًا مفردًا ». اهـ

قال العيني في عمدة القاري(٦/ ٥):

« وحاصل الكلام أن القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر أو في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها أو يسر، وسواء كان المصلي إمامًا أو مأمومًا وقيَّد المأموم على مذهبه؛ لأن عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لأن قراءة الإمام قراءة له، وإنما لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام ». اهـ

ومن الأحاديث التي ذكرها البخاري تحت الباب السابق الذكر:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** » [البخاري(٧٥٧) مسلم(٣٩٩)]

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحكام الأحكام(١/ ٢٦٢):

« الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ « **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** » يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. ». اهـ

وبوب الإمام البيهقي على نفس الحديث فقال « بَاب فَرْضِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّعَوُّذِ »

وذكره أيضا تحت باب « وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ »

دليله في ذلك قول النبي ﷺ لذلك الرجل « **وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** » دل هذا على وجوب القراءة في كل ركعة من الصلاة.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم(٤/ ١٠٨):

« وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق ». اهـ

وقد جاء حديثٌ صريحٌ في أن من لم يقرأ في صلاته فلا صلاة له.

فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه(٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ** » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ »

قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٢٨٥):

« (فرع) في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة

واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه« صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنًا قال: فلا بأس »رواه الشافعي في الأم وغيره، وعن الحارث الأعور « أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه إني صليت ولم أقرأ! قال أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك » [رواه الشافعي]

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « القراءة سنة »[رواه البيهقي] واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **لا صلاة إلا بقراءة** » [رواه مسلم]

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه **(أحدها)** أنه ضعيفٌ؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر، **(والثاني)** أنه محمول على أنه أسر بالقراءة **(والثالث)** أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف أيضًا، لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة؛ أي طريق يتبع ولا يُغَيَّر والله أعلم ». اهـ

- وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه "بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » [البخاري(٧٥٩) ومسلم في الصلاة برقم (٤٥٢)]

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في عمدة القاري(٦/ ٣٠):

« مراده-أي البخاري- الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر ». اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم(٤/ ١٧٥):

« وقوله: « وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية »هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا **أشهرهما** عندهم لا يطول، والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. **والثاني** أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا **وهذا هو الصحيح**

المختار الموافق لظاهر السنة، ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين، واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية، وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت، **والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة**». اهـ كلامه

- وأخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه(٧٤٦) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: «قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»»

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري(٢/٧٥):

«فإن قلت: إن اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضًا بالذكر والدعاء أيضًا، فما وجه تعيين القراءة دونهما؟

أجيب بأنها تعينت بقرينة: والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: «كان يسمعنا الآية أحيانًا قوي الاستدلال»». اهـ

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ» [صحيح البخاري (٧٦٣) مسلم (٤٦٤)]

﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ الرياح المتتابعة والمراد أنه يقرأ بهذه السورة التي تفتتح بهذه الآية

- وكذا بوب فقال: بَابٌ: «**يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» [صحيح البخاري (٧٧٦) مسلم (٤٥٢)]

«يسمعنا الآية»: **أي** يجهر بالقراءة أحيانًا ليُسمعنا ولو كانت الصلاة سرية.

- وأخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (**٣٩٩**) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٤/ ١٠٩):

« « **خالجنيها** » أي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية؛ وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للأمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ». ا. هـ

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم(٢/ ٣٠): « « **نازعنيها** »؛ أي: كأنه ينزع ذلك من لسانه، وهو مثل حديثه الآخر: « **مالي أنازع القرآن؟** »، ولا حجة فيه لمنكر القراءة؛ لأن النبي ﷺ إنما أنكر المخالفة، لا القراءة». اهـ

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأحوذي(٢/ ٢٣٥):

« وقال البيهقي في كتاب القراءة: ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئًا فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام ألا تراه قال « **أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى** » فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام فأما أن يترك أصل القراءة فلا ». اهـ

- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟** »، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ،

وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ**» [صحيح البخاري (٧٣٧٥) صحيح مسلم (٨١٥)]

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحكام الإحكام(١/ ٢٧٠):

« قَوْلُهَا « **فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** »يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِغَيْرِهَا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مَعَ غَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَيَخْتِمُ بِهَا فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَخْتِمُ بِهَا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا السُّورَةَ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، إلَّا أَنْ يَزِيدَ الْفَاتِحَةَ مَعَهَا.

وَقَوْلُهُ: ﷺ« **إنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ** »يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: أَنَّ فِيهَا ذِكْرَ صِفَةِ الرَّحْمَنِ، كَمَا إذَا ذُكِرَ وَصْفٌ فَعُبِّرَ عَنْ ذَلِكَ الذِّكْرِ بِأَنَّهُ الْوَصْفُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الذِّكْرُ نَفْسَ الْوَصْفِ ». اهـ

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: « **يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟** » فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى

بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**» [سنن أبي داود برقم (١٤٦٢) وصححه الألباني]

قال العلامة العباد:

«**كيف رأيت؟**» يعني: هذا الذي علمتك إياه هو هذا الذي قرأت به، فهو ﷺ أراد أن يبين عظم شأن هاتين السورتين، وهما المعوذتان. أما كونه عليه الصلاة والسلام قرأ بهما في صلاة الصبح مع أن السنة التطويل فيها فنقول: إن الأصل في الصبح أن تطول فيها القراءة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ لكن قد تقصر فيها القراءة مثل ما جاء في هذا الحديث وفي الحديث الذي سبق أن مر بنا أنه قرأ في صلاة الصبح بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ وهذا يدل على أن الصلاة التي يقرأ فيها غالبًا بالطول يمكن أن يقرأ فيها بسور قصار، وعلى العكس من ذلك صلاة المغرب، فإن القراءة فيها تكون بسور قصار أو متوسطة، ولكنه في مرة من المرات قرأ فيها عليه الصلاة والسلام بسورة الأعراف وهي تعدل جزءًا وربع جزء. ويمكن أنه ﷺ فعل ذلك مراعاة لأحوال الناس؛ لأنه كان في سفر». اهـ [شرح سنن أبي داود للعباد من دروس مفرغة الدرس برقم (١٧)]

- وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ» [أخرجه مسلم برقم (٤٧١)]

قد يقول قائلٌ:

ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال كما في سنن أبي داود(٨٠٩):

« لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا »

نقول: رد على هذا الإشكال أهل العلم، فقد قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري(٢/ ٣٧٥):

« وإذ قد صح عنه-أي ابن عباس- أنه قال: لا أدري أقرأ رسول الله ﷺ أم لا؟! فقد انتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما، وهو نص حديث أبي قتادة ودليل حديث خباب، وسعد وقد روي عن يحيى في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب » وهو قاطع للخلاف، ذكره البخاري في باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب بعد هذا.

وروى سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم ».

وروى شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كان رسول الله يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى »

وحماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة: « أن نبي الله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ».

وقال الطبري: وليس في خبر ابن عباس إنكاره القراءة في الظهر والعصر خلافٌ فيما ثبته عن النبيﷺ أنه قرأ فيها؛ لأن ابن عباس لم يذكر أن النبيﷺ قال له: لا قراءة في الظهر والعصر، وإنما أخبر أنه سكت فيهما، وغير نكير أن يقول إذا لم يسمعه يقرأ أنه سكت، فيخبر بما كان من حاله عنده، والذي أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقرأ كان الحق عنده، والذي أخبر أنه قرأ فإنه سمع قراءته.

فمن سامع منه الآية ومن سامع منه سورة، ومن سامع منه أمره بالقراءة في الصلاة، فوجه ذلك إلى أنه أمر بالقراءة في جميع الصلاة، ووجهه غيره إلى أنه أمر بذلك في بعض الصلاة، ومن رآه يحرك شفتيه في الظهر والعصر، فوجهه إلى أنه لم يحركهما إلا بقراءة القرآن، فكل أخبر بما عنده، وكل كان صادقًا عند نفسه.

والمصيب عين الحق أخبر أنه كان يقرأ في الظهر والعصر وذلك أن في خبر أبي قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحيانًا، فالشاهد إنما يستحق أن يسمى شاهدًا فيما أخبر عن سماع أو رؤية.

فأما من أخبر أنه لم يسمع ولم ير فغير جائز أن يجعل خبره خلافًا لخبر من قال: رأيت أو سمعت؛ لأن من قال: رأيت أو سمعت فهو الشاهد، ومن قال: لم أسمع،

فقد أخبر عن نفسه أنه لا شهادة عنده في ذلك، والنفي لا يكون شهادة في قول أحد من أهل العلم »انتهى

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع(٣/ ٣١٩):

« والجواب عن حديث ابن عباس أنه نفى وغيره أثبت والمثبت مقدم علي النافي وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي ﷺ، لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة». اهـ

المبحث الثاني

في نقل الإجماع على فرضية القراءة في الصلاة

فقد نقل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار(٤/ ١٤٠) الإجماع على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة فقال: « وأجمعوا-أي علماء المسلمين-أن لا صلاة إلا بقراءة ». اهـ

وكذا ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ١٠٨)حيث قال:

« وهكذا قال في هذا الحديث: « **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل** » ثم بيّن تفصيل هذه القسمة في قراءة الفاتحة فدل على عِظَمِ القراءة في الصلاة، وأنها من أكبر أركانها، إذ أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها وهو القراءة؛ كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ والمراد صلاة الفجر، كما جاء مصرحا به في الصحيحين: من أنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، **فدل هذا كله على أنه لا بد من القراءة في الصلاة، وهو اتفاق من العلماء** ». اهـ

وكذا نقل الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأذكار(١/ ٧٩)حيث قال:

« اعلم أن القراءة واجبةٌ في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة ». اهـ

المبحث الثالث

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة

أجمع أهل العلم على وجوب القراءة في الصلاة واختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة على قولين مشهورين، قال البسام في تيسير العلام (١/ ٢٥٤):

« فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من كان قادرًا على الفاتحة مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وبإحدى روايات هذا الحديث « **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ».

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها.

مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأْ بِفاتِحَة الكِتَاب** » متفق عليه. فالتقدير: لا صلاة توجد، وعدم وجودها شرعًا هو عدم صحتها وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي.

وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة.

وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل، يعني: اقرأوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم.

وأجابوا عن الحديث، بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروايات الأخرى عند أبي داود وابن حبان « **ثم اقرَأ بِأم القُرآن وبِمَا شَاءَ الله** ». اهـ

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بأن الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاةُ إلا بها لما سيأتي ذكره من الأدلة إن شاء الله، وقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأذكار(١/ ٧٩): «اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، ومذهبنا ومذهب الجمهور، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تُجْزِيءُ صَلاةٌ لا يُقْرأُ فِيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ** » رواه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حِبَّان بكسر الحاء في صحيحيهما بالإسناد الصحيح وحَكَمَا بصحته. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ « **لا صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ** ». اهـ

ودونك أخي القارئ هذه الأدلة التي تدل على ركنية الفاتحة

وأنه لابد من قراءتها في الصلاة؛ حتى تكونَ على بصيرة من أمرك، وحتى تطمئن نفسك إلى القول الحق الذي تنصره الأدلةُ الصحيحةُ الصريحةُ:

- فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** » البخاري(٧٥٦) ومسلم (٣٩٥)
- وعند ابن حبان في صحيحه (**١٧٨٩**) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ « **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: « اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ ». [وصححه الألباني]

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه (٢/ ٢٦):

« وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: (لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ).

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ». اهـ

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأحوذي (٢/ ٦٠):

« قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ) كَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (قَالُوا لا تجزئ صَلاَةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ بن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ بِلَفْظِ « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » تَنْبِيهٌ بَلِيغٌ عَلَى رُكْنِيَّةِ الفاتحة كما تقدم، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ « **لا تجزئ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً » . اهـ

وفي عون المعبود (٣/ ٤٢):

« « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ها هنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال، كما روي عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سُلِّم أن المراد ها هنا الصلاة اللغوية؛ فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال، إما أولًا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وإما ثانيًا فلرواية الدارقطني بلفظ « **لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » وقال إسناده صحيح وصححها بن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه بن خزيمة وبن حبان وغيرهما ولأحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم

القرآن ومن ها هنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه ». اهـ

- وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلاَمَ قَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ** » ثُمَّ قَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** »

وقوله ثم اقرأ ما تيسر من القرآن توضحه الرواية التي عند أبي داود

(٨٥٩) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، وقَالَ: « **إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ** »، وَقَالَ: « **إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى** »

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في عون المعبود (٣/ ٩٨):

« قوله: « **اقرأ ما تيسر معك من القرآن** » ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهذا في الإطلاق كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ثم كان أقل ما يجزئ من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة ». اهـ

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحكام الأحكام (١/ ٢٦٣):

« الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ « **مَا تَيَسَّرَ** » عَلَى مَا زَادَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلَائِلِ إيجَابِ الْفَاتِحَةِ.

وَالثَّانِي: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ »وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - إذَا صَحَّتْ - تُزِيلُ الْإِشْكَالَ بِالْكُلِّيَّةِ، لِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ إذَا جُمِعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ ». اهـ

قلت: ولقد علمْتَ ثبوت هذه الرواية كما مر بنا من تحسين العلامة الألباني لها فلا إشكال إذًا في فرضيتها؛ كما بين ذلك ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأيَّد هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٣) حيث رد على من أشكل عليه قول النبي ﷺ « **ثم اقرأ ما تيسر من القرآن** » فقال:

« والجواب القوي عن هذ: أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه « **وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك** » الحديث ووقع فيه في بعض طرقه « **ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل** » فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ». اهـ

- وأخرج الإمام مسلم(٣٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** » ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ »؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** »

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأحوذي (٢/ ٦١):

« حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** » أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ. فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ خِدَاجٌ أَيْ نَاقِصَةٌ نَقْصَ فَسَادٍ وَبُطْلاَنٍ...

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: فَهِيَ خِدَاجٌ أَيْ نَاقِصَةٌ نَقْصَ بُطْلاَنٍ وَفَسَادٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا وَهُوَ دَمٌ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ؛ فَهِيَ مُخْدِجٌ وَالْخِدَاجُ اسْمٌ مَبْنِيٌّ مِنْهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَسْقَطَتْ وَالسِّقْطُ مَيِّتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ انْتَهَى... »

إلى أن قال:

« فَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِدْلَالَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُورِهِمْ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الرَّاجِحُ الْمَنْصُورُ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِأَنَّ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ لَا صَلاَةَ لِلْكَمَالِ

وَرُدَّ هَذَا الْجَوَابُ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أن رواية بن خزيمة وغيره بلفظ « **لَا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » تُبْطِلُ تَأْوِيلَهُمْ هَذَا إِبْطَالًا صَرِيحًا، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ

صَرَّحَ بِصِحَّتِهَا أَئِمَّةُ الْفَنِّ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَرَوَاهُ -يَعْنِي حَدِيثَ عُبَادَةَ - الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ « **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فيها بأم القرآن** » وصححه بن القطان ». اهـ

وزاد كلامًا جميلاً لولا الإطالة لذكرناه فمن أراد الزيادة فليراجع كلامه هناك.

- في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ »

- وفي لفظٍ لمسلم (٣٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا »

- ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ »

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٦١):

« قوله: كانوا يفتتحون إخبار عن فعل دائم، وقد قال عروة بن الزبير، وعبد الرحمن الأعرج: أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بالحمد لله رب العالمين ». اهـ

- وروى الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَمَرَنَا نَبِيُّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ ». [وهو في الصحيح المسند (٤٠٤) للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ] وكذا ابن حبان في صحيحه

ثم قَالَ ابن حبان: « الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرُ فَرْضٍ، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ أَخْبَارٍ أُخَرَ عَلَى صِحَّةِ فَرْضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ غَيْرِ فَرْضٍ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ »

وفي عون المعبود(٣/ ٣٤):

« « أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » فِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصلاة وأنها متعينة لا يجزئ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ لَا يَجِبُ الْفَاتِحَةُ بَلِ الْوَاجِبُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ (وَمَا تَيَسَّرَ) فِي مَحَلِّ الْجَرِّ عُطِفَ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ أَيْ أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ وَبِقَوْلِهِ فَمَا زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي وَبِقَوْلِهِ فَصَاعِدًا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْآتِي عَلَى وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ قَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى الْفَاتِحَةِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ: هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ربع دينار فصاعدا

وادعى بن حِبَّانُ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ عَنْ بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ بن عباس « أن النبي ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » كَذَا أَفَادَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ فَصَاعِدًا مَا نَصُّهُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ قُرْآنٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ». انتهى

ومقصود النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله (إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ) هو قراءة سورةٍ بعد الفاتحة فهذا سنةٌ عند جميع العلماء.

- وروى الإمام أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: « **أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » فَمَا زَاد. [صححه الألباني(٧٧٧)]

وهذه أدلةٌ كافيةٌ في إثبات ركنية الفاتحة في كل ركعة، والله المستعان.

مسألةٌ:

فيمن نسيَ قراءة الفاتحة في ركعةٍ كيف يفعل:

سُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم من ترك فاتحة الكتاب ناسيًا ولم يقرأها؟

« فأجاب رحمه الله تعالى: من ترك قراءة الفاتحة في ركعة فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة لأن قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها لقول النبي ﷺ« **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** »و« **كل صلاةٍ لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** »أي فاسدة غير صحيحة، وعلى هذا فإذا نسي أن يقرأ الفاتحة في ركعة وجب عليه أن يرجع إليها أي إلى القيام ليقرأها ما لم يصل إلى القيام من الركعة التالية فإن وصل إلى القيام من الركعة التالية قامت الركعة التالية مقام الركعة الأولى وصار كأنه الآن في الركعة الأولى وعلى كلا الحالين يجب عليه سجود السهو ويكون بعد السلام من أجل الزيادة التي حصلت له ونحن نمثل الآن بمثالين يتضح بهما الكلام رجلٌ نسي قراءة الفاتحة من الركعة الأولى فبينما هو جالسٌ بين السجدتين تذكر أنه نسي قراءة الفاتحة نقول له قم الآن قائمًا واقرأ الفاتحة واركع وامضِ في صلاتك وعليك سجود السهو بعد السلام، هذا مثالٌ إذا ذكر نسيان الفاتحة قبل أن يقوم إلى الركعة التالية. ويقوم بدون تكبير لأن هذا ليس محلَ قيامٍ، القيام هذا مقصودٌ لغيره فهو واجبٌ لغيره.

المثال الثاني: رجل نسي الفاتحة من الركعة الأولى ولم يذكر إلا وهو قائمٌ في الركعة الثانية؛ فنقول له ركعتك الأولى لغت لعدم قراءة الفاتحة فيها وتكون هذه الركعة الثانية بدلًا عنها فكأنك الآن دخلت في صلاتك من جديد فتستمر وتكمل صلاتك وتسلم وتسجد للسهو بعد السلام». اهـ [فتاوى نور على الدرب باب سجود السهو]

قلت: هذا في حق الإمام والمنفرد، أما في حق المأموم فإنه ليس عليه شيء، قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٠):

«ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع؛ أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة». ا. هـ

قلت: فإن كان كذلك؛ فنسيان الفاتحة للمأموم مُغتفرٌ إن شاء الله، ويتحمله عنه الإمام، وإن كانت الفاتحة تسقط على من أدرك الإمام راكعًا، وركع معه، فهي في حق الناسي آكد منه. والله أعلم.

مسألةٌ: من عجز عن حفظ الفاتحة كيف يفعل:

قال النووي رحمه الله في المجموع(٣/ ٣٤٠):

«(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد». اهـ

قلت: دليل ذلك ما رواه النسائي عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: « **قُلْ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ** » [السنن الكبرى للنسائي برقم (٩٩٨) وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣)]

ثم اعلم أنه لابد للمسلم أن يتعلم ما يقيم به صلاته؛ فإنَّه مالا يصح الواجب إلا به فهو واجب، ولهذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٥١):

« « **إني لا أحسن من القرآن شيئًا** » قال شارح المصابيح: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة وقد دَّخَلَ على وقتِ الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم.

والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنها تكفي مرة ». اهـ

مسألةٌ:

من لا يحسن العربية كيف يفعل؟

من كان لا يحسن القراءة باللغة العربية فيحاول أن يحفظ الفاتحة باللغة العربية ولو لم يتفهم معانيها فإن كان يستطيع حفظها فلا يجزئ أن يقرأ بغيرها، فإن كان يحفظ غيرها من السور فحسنٌ، فإن لم يستطع وحفظ بعض الأذكار فيقولها في صلاته

فإن لم يحفظ فيصمت بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع لقول الله ﷻ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾

قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٣٤٢):

« (وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لأن القصد من القرآن اللفظ وذلك لا يوجد في غيره)

(الشرح) مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود. »

ثم قال بعد أن ذكر قول من قال إنه يجوز أن يقرأ بغير العربية:

« فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحدٌ يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا وقد سَلَّمُوا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معني القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته، فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا ولا خلاف أن القرآن مُعجِزٌ، وليست الترجمة معجزة

والقرآن هو الذي تحدى به النبي ﷺ العرب ووصفه الله تعالي بكونه عربيا وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع، وطريق القياس منسدة وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها إلي غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، فهذا يسد باب القياس، حتي لو قال قائلٌ: مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع؛ لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع». انتهى

مسألةٌ:

ما حال صلاة من يلحن في قراءة الفاتحة؟

سُئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل ينصب المخفوض في صلاته فقال:

«إن كان عالمًا، بَطَلَت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته. وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين». اهـ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٥٩)

وأما إمامة من يلْحَن في قراءته فقد فرَّقَ أهل العلم بين مَن لحنه يغيِّر المعنى وبين مَن لا يغيِّر المعنى

فقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٢/ ١٧٩)عند قول صاحب الزاد: « (ولاتصح إمامة الأمي الذي لايحسن الفاتحة... أو الذي يلحن لحنًا يُحيل المعنى).

قوله: (أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى) أي: يَلْحَنَ في الفاتحةِ لحنًا يُحيلُ المعنى.

واللَّحنُ: تغييرُ الحركات، سواءٌ كان تغييرًا صرفيًا أو نحويًا، فإن كان يغيِّرُ المعنى، فإن المُغيِّرَ أُمِّيٌّ، وإنْ كان لا يغيِّرُه فليس بأُمِّيٍّ، فإذا قال: (الحمد لله ربَ العالمين) بفتح الباء، فاللَّحنُ هذا لا يُحيلُ المعنى، وعلى هذا؛ فليس بأُمِّيٍّ فيجوز أن يكون إمامًا بمَن هو قارئٌ، وإذا قال: (أَهدنا الصراط المستقيم) بفتح الهمزة فهذا يُحيل المعنى؛ لأن ﴿أهدنا﴾ مِن الإِهداء، أي: إعطاء الهديَّة: ﴿ٱهۡدِنَا﴾بهمزة الوصل مِن الهدايةِ، وهي الدّلالة والتوفيق، ولو قال: ﴿إياكِ نعبد﴾ بكسر الكاف فهذه إحالةٌ شديدةٌ فهو أُمِّيٌّ، ولو قال: ﴿صراط الذين أنعمتُ عليهم﴾ بضم التاء فهذا يُحيلُ المعنى أيضًا. ولو قال: ﴿إياكَ نعبَد﴾ بفتح الباء فهذا لا يُحيلُ المعنى. وكذا: ﴿إياك نستعينَ﴾ بفتح النون الثانية فهذا لا يُحيلُ المعنى، وليس معنى ذلك جوازُ قِراءةِ الفاتحةِ ملحونةً؛ فإنَّه لا يجوز أنْ يَلْحَنَ ولو كان لا يُحيلُ المعنى، لكن المرادُ صِحَّةُ الإِمامةِ». اهـ

- **الخلاصة:**

وخلاصة هذا المبحث والذي قبله أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لا تتم الصلاة إلا به على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما قراءة السورة التي بعد الفاتحة فهي سنة عند جميع العلماء ولم يوجبها أحد -كما مر بنا في كلام الإمام النووي رحمه الله- وإن تركها المصلي فليس عليه شيء، ولكن ينبغي عليه أن لا يتركها لأن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة سورة وهو القائل صلوات ربي وسلامه عليه كما عند البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »

فلا ينبغي للمسلم ترك شيء من السنن زهدًا فيها ورغبةً عنها، والله الموفق.

المبحث الرابع

معرفة قراءة النبي ﷺ في الجهرية والسرية

أما قراءة النبي ﷺ في الجهرية فلا إشكال فيها، وقد جاءت الأحاديث المتواترة الدالة على قراءة النبي ﷺ في الصلوات الجهرية، قال العلامة الألباني رحمه الله في صفة الصلاة(٢/ ٤١٣):

« وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأُوليَين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأُخْرَيَيْنِ من العشاء، وقد ذكر النووي في " المجموع " (٣/٣٨٩) إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.

قلت -الألباني-: وسيأتي بعضها في (ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات)، وممن نقل الاتفاق على ذلك: ابن حزم في " مراتب الإجماع " (٣٣)، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية. { وانظر " الإرواء " (٣٤٥) } ». اهـ

قلت: والأحاديث في القراءة في الجهرية أكثر من أن تحصى في هذا المؤلف القاصر، فنكتفي بما نقلناه من الإجماع الصحيح الموافق للنقل الصريح، ونحيل في مثل هذا على البخاري ومسلم ففيهما من الأحاديث الدالة على قراءة النبي ﷺ في الجهرية الشيء الكثير، ومن أحيل على مليء فليتبع.

ويبقى أن نبين كيفية معرفة الصحابة رضي الله عنهم لقراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، فهذا هو الذي قد يُشكل على كثيرٍ من الناس فوجب بيانه وتوضيحه.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي بينت كيف كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في السرية ومنها:

- **باضطراب لحيته:**

فقد قال العلامة الألباني رحمه الله في نفس المصدر السابق(٢/ ٤١٤):

« وكانوا يعرفون قراءته ﷺ-فيما يُسِرُّ به - باضطراب لحيته، ذكر ذلك جمع من الصحابة؛ منهم: خَبّاب بن الأَرَتّ رضي الله عنه. كما قال أَبو مَعْمَرٍ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: « بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ » صحيح البخاري (٧٤٦)

ومنهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الإمام أحمد (٥/ ٣٧١): ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزَّعراء عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ ». قال الهيثمي (٢/ ١١٥): " رواه أحمد، ورجاله ثقات ". وأقول: إسناده صحيح. انتهى بتصرف

قال صاحب عون المعبود (٣/ ١٧):

« «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»: فِيهِ الْحُكْمُ بِالدَّلِيلِ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْقِرَاءَةَ دُونَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَثَلاً لِأَنَّ اضْطِرَابَ اللِّحْيَةِ يَحْصُلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوهُ بِالصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ مِنْهَا هُوَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ لَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا قَوَّى الِاسْتِدْلَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ

- **بإسماعهم الآية أحيانًا:**

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ » البخاري (٧٧٦)

مسلم(٤٥١)

وفي رواية لهما أيضًا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٤/ ٤٨٤):

« قوله: « كان يسمعنا الآية أحيانًا » ظاهرة: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم ». اهـ

- **إنكار النبي ﷺ على من جهر خلفه بالقراءة في السرية:**

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: « **أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟** » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: « **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا** » صحيح مسلم (٣٩٨)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم(٤/ ١٠٩):

« قوله: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها » وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك خالجنيها أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ». اهـ

- **بتحريك شفتيه بالقراءة:**

فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ». أخرجه أحمد (٢١٥٨٠) وحسنه الألباني

وفي رواية الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: قَالَ أَبِي « قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ ».

فهذه أحاديث صحيحة تدل دلالة واضحة أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذوا القراءة في السرية عن النبي ﷺ الذي كان يقرأ في جميع الصلوات سواء الجهرية منها أو السرية، ولا تكون صلاةٌ بغير قراءةٍ أبدًا سواء كانت سرية أو جهرية لقول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم (٥٣٧) في حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تكلم في صلاته فقال له النبي ﷺ « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »

وفي هذه الأحاديث كفاية إن شاء الله تعالى لإثبات القراءة في الصلاة السرية، والحمد لله على توفيقه.

المبحث الخامس

قراءة القرآن

أما قراءة القرآن في خارج الصلاة فهو مستحبٌ ومرغبٌ فيه، والآيات والأحاديث التي جاءت في الحث على قراءة القرآن وعدم هجره كثيرة لا تكاد تحصى إلا أننا نذكر بعضها دون استقصائها عن آخرها، والعبرة في ذلك إنما لمعرفة أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ويحث على قراءته ويرغب في ذلك أيما ترغيب.

فصلٌ

في الآيات الدالة على القراءة في القرآن:

١. قال الله ﷻ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾

وأخرج الشيخان في سبب نزول هذه الآية ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ» فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا» فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ وَقُرْآنَهُ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ

وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ» أخرجه البخاري (٥) مسلم برقم (٤٤٨)

٢. قال الله ﷻ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

٣. وقال الله سبحانه ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾

قال ابن كثير رحمه الله(٦/ ١٠٨):

« يقول تعالى مخبرا عن رسوله ونبيه محمد -صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين -أنه قال: ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ وذلك أن المشركين كانوا لا يُصغُون للقرآن ولا يسمعونه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ وكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره، حتى لا يسمعوه. فهذا من هجرانه، وترك علمه وحفظه أيضا من هجرانه، وترك الإيمان به وتصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدولُ عنه إلى غيره -من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره -من هجرانه، فنسأل الله الكريمَ المنانَ القادرَ على ما يشاء، أن

يخلّصنا مما يُسْخطه، ويستعملنا فيما يرضيه، من حفظ كتابه وفهمه، والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطرافَ النهار، على الوجه الذي يحبه ويرضاه، إنه كريم وهاب». اهـ

فصلٌ

في الأحاديث الدالة على قراءة القرآن:

١. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً

أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: « **يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ** ».

أخرجه مسلم برقم (٨٢٠) وفي رواية له « فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا** ».

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** » قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: « **فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً** » قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: « **فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ** »

صحيح البخاري (٥٠٥٤) صحيح مسلم (١١٥٩)

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « **اقْرَأْ عَلَيَّ** » قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: « **نَعَمْ** » فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قَالَ: « **حَسْبُكَ الآنَ** » فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ».

البخاري (٥٠٥٠)

٤. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: « قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ** »

صحيح البخاري (٣٦١٤) صحيح مسلم (٧٩٥)

وفي قصة أسيد بن حضير حين قرأ القرآن ثم قال: « فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ » مسلم (٧٩٦)

٥. عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: « **اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ** » قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ،. صحيح مسلم برقم (٨٠٤)

٦. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: « **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟** »، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: « **أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ** » صحيح مسلم (٨٠٣)

٧. عن مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ

أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْمٓ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ ». سنن الترمذي (٢٩١٠) وصححه الألباني

٨. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سيجيء أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ** »

سنن الترمذي (٢٩١٧) وحسنه الألباني

٩. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا** ». سنن أبي داود بر قم(١٤٦٤)

١٠. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« **المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ** » البخاري (٥٠٥٩)

وفي رواية « **وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا** »

١١. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «**كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**» صحيح مسلم (٨٠٥)

الخلاصة:

وخلاصة هذا المبحث أنه ينبغي على العبد المسلم أن يحرص على تعاهد القرآن من القراءة والتدبر والحفظ والعناية به والعمل بأحكامه إن كان يريد الرفعة في الدنيا والآخرة فقد ثبت عند مسلم (٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**» ولا ينبغي أن تشغله الدنيا عن الذي خُلِق لأجله، وما أكثر الناس الذين لا يقرؤون كتاب الله إلا من رمضان إلى رمضان، فحرموا أنفسهم من هذا الخير العظيم والله المستعان.

المبحث السادس

قراءة القرآن في الأذكار عقب الصلوات

وفي الصباح والمساء وعند النوم

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ** ». سنن أبي داود (١٥٢٣) وصححه الألباني

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ** »

الكبرى للنسائي (٩٨٤٨) وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٩٧٢

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** » البخاري (٤٠٠٨) مسلم (٨٠٧)

وستأتي بقية الأذكار -بإذن الله عز وجل- في باب القول الذي يلتحق بالقراء في أنه لابد فيها من تحريك الشفتين واللسان كما سيأتي معنا، وسنتركه لموطنه لتفصيل ذلك بعون الله.

ومن ذلك أيضا القراءة في الرقية وفي أذكار الصباح والمساء، وغير ذلك من الأذكار والأمور التي تستلزم تحريك الشفتين واللسان والتي سنذكرها في محلها بإذن الله.

الباب الثاني

تحرير القول في حكم تحريك الشفتين واللسان

وبعد أن خلصنا من تقرير حكم القراءة في الصلاة على التفصيل المذكور من الوجوب في قراءة الفاتحة فيها وسنية ماعدا الفاتحة، فقد آن الأوان لتقرير **حكم تحريك الشفتين واللسان** عند القراءة في الصلاة أو عند قراءة القرآن أو الأذكار الواجبة مما كان في داخل الصلاة أو كان في خارجها وسواء كان هذا الذكرُ واجبًا أو مندوبًا.

ويحتوي هذا الباب على سبعة فصولٍ بإذن الله تعالى

الفصل الأول: تمهيد

الفصل الثاني: الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ

الفصل الثالث: نقل الإجماع في لزوم تحريك الشفتين واللسان عند القراءة في الصلاة وغيرها

الفصل الرابع: أقوال أهل العلم في أن من لم يحرك شفتيه ولسانه بالقراءة فلا يعتد بقراءته

الفصل الخامس: في أدنى الإسرار

الفصل السادس: في توضيح معنى بعض الأحاديث التي ورد فيها "القراءة في النفس"

الفصل السابع: الذكر، وتحت هذا الفصل مباحث يأتي ذكرها في موضعها بإذن الله عز وجل

ونسأل الله توفيقه وفضله.

الفصل الأول

تمهيد

اعلم وفقك الله أن حكم تحريك الشفتين واللسان يختلف حكمه من موضع لآخر، كما أن حكم القراءة يختلف من موضع لآخر كما مر بنا تقريره من وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وسنية القراءة بعدها، وهذا التفريق مهم جدًا فعليه يكون الحكم في تحريك الشفتين واللسان، فما كان قراءته ركنًا كقراءة الفاتحة كان تحريك الشفتين فيه ركنًا تبطل الصلاة بتركه كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وما كان سنة كقراءة السورة بعد الفاتحة، كان لابد فيه من تحريك الشفتين واللسان لكنه دون الوجوب، وإنما تحرزنا من القول بوجوبه وفرَّقنا بينه وبين الواجب، لأنه وإن كان لابد فيه من تحريك الشفتين واللسان إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه، ولا يأثم الإنسان إن تركه ولكنه يُحرَمُ أجره، ولا يعتد بقراءته كما سيأتي بيانه بإذن الله.

وكذا سائر الأذكار يختلف حكمها من حال إلى حال.

وسنحاول تلخيص ذلك بإذن الله في ختام هذا البحث، سائلين المولى عز وجل أن يرزقنا السداد والإخلاص في الأقوال والأفعال.

الفصل الثاني:

الأدلة من كتاب الله

ومن سنة رسول الله صل الله عليه وسلم

وفي هذا الفصل سنذكر إن شاء الله تعالى الآيات والأحاديث التي جاءت في تقرير أن القراءة والذكر لا يكون إلا بتحريك الشفتين واللسان، وإلا فلا يُعد العبد قارئًا بل ولا يُعتد بقراءته.

فالقراءة المأمور بها شرعًا وتحريك الشفتين واللسان متلازمتان لا تنفكان، ومن قرأ ولم يحرك شفتيه ولسانه بالقراءة فلم يأتِ بما أمره الله به، وأمره به رسوله ﷺ، ودونك من الأدلة ما يدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾

أخرج الشيخان في سبب نزول هذه الآية ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ» فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا» فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ وَقُرْآنَهُ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ

وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ » أخرجه البخاري (٥) ومسلم (٤٤٨)

وفي رواية البخاري(٥): « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١/ ٢٩):

« قوله فحرك شفتيه وقوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي « **يحرك به لسانه** » يريد أن يحفَظَه، وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه، ولابن أبي حاتم « يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره » وفي رواية الطبري عن الشعبي « عَجِلَ يتكلم به من حبه إياه » وكلا الأمرين مراد ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك

فأمر بأن ينصت حتى يقضي إليه وحيه ووعد بأنه آمنٌ من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحوه ». انتهى

قلت: دلت هذه الآية على التفريق بين الإنصات وبين القراءة التي تستلزم تحريك الشفتين واللسان فأمره بالإنصات حال الوحي ثم إذا انتهى من تلقيه تلاه وقرأه كما تلقاه.

- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» صحيح البخاري (٧٦٠)

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ السنن الكبرى (٢/ ٧٩):

« وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ ». اهـ

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٤٢٢):

« باضطراب لحيته يعني: بحركة شعر لحيته... وفي هذه الأحاديث دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام ». **اهـ**

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري(٢/ ٢٤٥):

« واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من أسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. انتهى

وفيه نظر لا يخفى ». اهـ

قلت: قوله: وفيه نظر لا يخفى، إنما يقصد به أنه يكفي المصلي وقارئ القرآن تحريك اللسان والشفتين بالقراءة ولو لم يُسمِع نفسه، فبهذا تضطرب اللحية، ولا يُشترطُ إسماع النفس كما اشترطه البيهقي رحمه الله، وهذا التعقبُ من ابن حجر للبيهقي في موضعه كما سيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله.

قال العلامة العباد عند شرح هذا الحديث من سنن أبي داود درس رقم(١٠٤):

« إذًا: مرّ بنا دليلان على أنه ﷺ كان يقرأ في الصلاة السرية، الدليل الأول: أنه كان يسمعهم الآية أحيانًا؛ حتى يعرفوا السورة التي يقرأ فيها، وهذا كما مرّ سابقًا.

والدليل الثاني هو هذا الحديث، وهو أنهم كانوا يستدلون على ذلك باضطراب لحيته، فهم يصلون وراءه ﷺ الصلاة السرية كالظهر والعصر فيعلمون أنه يقرأ باضطراب لحيته، فبسبب تحريك شفتيه في القراءة تضطرب اللحية يمينًا وشمالًا، فيظهر شعر لحيته ويبدو من الجانبين فيرونه يتحرك فيعلمون أنه يقرأ، وهذا يدلنا

على ما كان عليه أصحاب الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، ورضي الله عنهم وأرضاهم من العناية والاهتمام بتتبع أحوال رسول الله ﷺ، ومعرفة الأحكام الشرعية، ومعرفة السنن التي جاءت عن الرسول الكريم ﷺ، وأنهم ينظرون إليه وهو يصلي بهم الصلاة السرية، فيفهمون من تحرك لحيته واضطرابها أنه يقرأ.

فهذا فيه دليل على القراءة في الصلاة السرية، ويدلنا -أيضًا- على أن القراءة لا بد فيها من تحريك الشفتين، وأن الإنسان لا يكفي أن يقرأ وهو مطبق شفتيه؛ لأن الاستذكار في القلب لا يقال له قراءة، وإنما تكون القراءة بتحريك اللسان والشفتين، ولهذا قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ فعندما كان جبريل يتلو عليه القرآن، ويُلقي عليه الوحي كان يحرك لسانه، ويقرأ مع قراءة جبريل، فنُهيَ عن أن يحرك لسانه، ووعِدَ بأن يُحفظَ له القرآن وأن يُمَكَّنَ من حفظه، وأنه لا يفوته منه شيء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: قرأه جبريل، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ أي: استمع، وبعد فراغه فإنه يكون محفوظًا في صدره ﷺ، فاضطراب اللحية وتحريك الشفتين يدلنا على أن القراءة إنما تكون كذلك، ولا تكون مع إطباق الشفتين، وكون الإنسان يستذكر القرآن استذكارًا، ويتأمله تأملاً دون أن يقرأ لا يقال له قراءة». انتهى

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ،

فَقَالَ: « **مَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟** » قُلْتُ: أَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: « **أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّهَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ؟ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتُسَبِّحُ اللَّهَ مِثْلَهُنَّ** »، ثُمَّ قَالَ: « **تُعَلِّمُهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدَكَ** ». [الطبراني (٧٩٣٠) حسنه الألباني في الصحيحة برقم ٢٥٧٨]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ** ». سنن ابن ماجة (٣٧٩٢) وصححه الألباني

عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، « كَانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: « **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ** ».

[صحيح ابن حبان (٥/ ٣٧٤) (٢٠٢٧) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٠٦١)]

- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَتَوْا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: قَالَ لِي أَبِي: « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَنَحْنُ نَفْعَلُهُ »

البيهقي في الكبرى وحسنه الألباني كما مر بنا قريبا

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ(٢/ ٣٧٦):

« ومن رآه يحرك شفتيه في الظهر والعصر، فوجهه إلى أنه لم يحركهما إلا بقراءة القرآن». اهـ

قال العلامة العباد حفظه الله شرح الأربعين النووية درس رقم(٣٦):

« وقوله: (يحرك شفتيه) أي: أن ذكر الله عز وجل يكون باللسان مع القلب.

والقراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان، ولا يكفي الإنسان أن يقرأ بقلبه أو يستحضر القرآن بقلبه دون أن يحرك لسانه، وإنما القراءة تكون بتحريك اللسان، كما قال عز وجل ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ اهـ

- وعن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لاَ أَقُولُ آلم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْف ولامٌ حَرْفٌ وَميمٌ حَرْفٌ». سنن الترمذي (٢٩١٠) وصححه الألباني

قلت: ولا يُسمى الحرفُ حرفًا إلا إذا خرج من الفم.

قال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٨٢):

« إذا لم يحرك لسانه فليس بقراءة لأن المعهود من القراءة حروف منظومة والذي في النفس ليس بحروف». اهـ

قال صاحب مرعاة المفاتيح(٧/ ٢١٢):

« والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة. ولذا قال رسول الله ﷺ: « **لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف** »... ولما كان الحرف فيه يطلق على الكلمة المتركبة من حرف أوضح النبي ﷺ إن المراد هنا الحرف البسيط المنفرد لا الكلمة ». اهـ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ** »

صحيح مسلم برقم (٧٨٧)

قال العراقي رحمه الله في طرح التثريب (٣/ ٨٩):

« « **فاستعجم القرآن على لسانه** » أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس كأنه صارت به عجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها قال في الصحاح استعجم عليه الكلام استبهم وقال في المحكم استعجم الرجل سكت واستعجمت عليه قراءته انقطعت فلم يقدر على القراءة من نعاس وقال في المشارق استعجم عليه القرآن لم يفصح به لسانه ثم قال استعجم القرآن على لسانه أي ثقلت عليه القراءة كالأعجمي وقال في النهاية استعجم القرآن على لسانه أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة ». اهـ

قال العلامة العباد في شرح سنن أبي داود للعباد (١٦٠):

« قوله: [(استعجم القرآن على لسانه)] معناه أنه يصيبه النعاس فلا ينطق بالقرآن كما ينبغي بسبب النوم، فيكون لسانه لا ينطق بالقرآن، للثقل الذي فيه بسبب النوم، وهذا هو معنى الاستعجام». اهـ

قلت: وفيه أن القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان، فإذا استعجم اللسان عن القراءة بسبب ثقل النوم، فينبغي له أن يأخذ قسطًا من الراحة والنوم حتى يعودَ إليه نشاطُه.

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاَّ صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ** ». اهـ

قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة عند حديث رقم (١٢١٣):

« أخرجه البزار في " مسنده " (ص ٦٠) وإسناده جيد رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضر». انتهى

قلت: فيه دلالة على أن المصلي لابد أن يتلفظ بالقرآن وأما إن كان يجريه على قلبه فلا فضيلة له فيه، وإلا فكيف يقول النبي ﷺ فلا يقرأ شيئًا من القرآن إلا دخل في

جوف الملك، وفيه دلالة قوية على أن القراءة لا تكون إلا بإظهار الحروف وإجرائها على الشفتين واللسان.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ ». سنن ابن ماجة (٢/ ١١٢)(٩٦٦) وحسنه الألباني

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة:

« ويُكره التلثم على الفم لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه أبو داود و ابن ماجة ولأنه تشبه بفعل المجوس في عبادة النيران و يخاف معه من ترك تجويد القراءة و الذكر و الدعاء لا سيما و الملك يضع فاه على فيه ». اهـ

فتمعن في قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: « **ويخاف معه من ترك تجويد القراءة** »، فكيف بمن ترك القراءة بالكلية وقرأ بقلبه دون أن يتلفظ بالحروف.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكلام على كراهة تغطية الفم في الصلاة:

« قوله: « واللِّثَامُ على فَمِه وأَنْفِه »، أي: يُكره اللِّثام على فَمِهِ وأنفه بأن يضع « الغُترة » أو « العِمَامة »، أو « الشِّماغ » على فمه، وكذلك على أنفه؛ لأن النبي ﷺ نَهَى أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فَاه في الصَّلاة ولأنه قد يؤدِّي إلى الغمِّ وإلى عدم بيان الحروف عند القِراءة والذِّكر ». الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٨٧)

- وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في توبته وفيه « وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ »

فيه دليل على أنه إن لم يحرك شفيه برد السلام فلا يكون رادًا لسلامه.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد(٣/ ٥٠٧):

« فيه دليل على أن الرد على مَن يستحق الهجرَ غيرُ واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بُد من إسماعه ». اهـ

فصلٌ:

في أن تحريك اللسان يستلزم تحريك الشفتين:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع:

« فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان؛ ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩﴾ بمعنى: ألم نجعله ناظرًا متكلما، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين

لأنهما مكان له، وذَكَرَ الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما».

اهـ

قلت: وهذا كلامٌ جميل يبين ضرورة تحريك الشفتين عند النطق بالكلام، ولكن **قد يقول معترضٌ:** هناك كلماتٌ لا دخل للشفتين فيها ولا يستلزم لها تحريك الشفتين مثل (لا إله إلا الله) فإن حروفها حلقية لسانية لا دخل للشفتين فيها.

فنقول: نعم وقولك هذا لا غبار عليه؛ لكنك لا تستطيع نطقها من الفم وأنت مطبقٌ لشفتيك، فتعيَّنَ عليك فتحهما ليكون نطقك صحيحًا، وبهذا يكون نطقك بهذه الكلمات؛ تعيَّنَ له فتحك لشفتيك فتحركت بها، فخرجنا بإذن الله من إيرادك والحمد لله على فضله.

الفصل الثالث

نَقْلُ الإجماع في لزوم تحريك الشفتين واللسان

عند القراءة في الصلاة وغيرها

قال الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل (١/ ٤٦٣):

« (فرع): قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: ولا يجوز إسرار حركة لسان لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر وانظر هل يجوز للجنب ذلك انتهى.

قلت: نقل البرزلي في مسائل الإيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه انتهى». اهـ

قلت -أبو عبد الرحمن-: مع أن جمهور أهل العلم على عدم جواز قراءة الجنب للقرآن ومع ذلك فإنهم لا يعتدون بقراءة الجنب للقرآن بقلبه ولا يعدونها قراءةً أصلاً، لأن شرط القراءة تحريك الشفتين واللسان بالقرآن وهذا مفقودٌ عند القراءة بالقلب، فهذا إجماع معتبر.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٣٦١):

« شرطا القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الاسماع وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الاذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله على هذا التفصيل بلا خلاف ». اهـ

وقال في شرح مسلم (٤/ ١٠٣):

« ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة ». اهـ

قال صاحب منح الجليل على مختصر خليل رحمه الله(١/ ١٠١):

« وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَوْضِعِ الْقَذِرِ وَإِجْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرُ عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ حَرَكَةِ لِسَانٍ لَا يُعَدُّ قِرَاءَةً وَلَا ذِكْرًا فَلَا يُكْرَهُ فِي الْكَنِيفِ وَنَحْوِهِ إجْمَاعًا ». اهـ

قال الحافظ في الفتح: « الكَنيف بفتح أوله هو الخلاء ».

قلت: وهذا نقلٌ لإجماع أهل العلم على جواز إجراء القرآن على القلب بدون تحريك اللسان في الخلاء لخروجها عن معنى القراءة الحقيقي.

وممن نقل عدم الخلاف في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله فقال:

« وأكمل الذكر بالقلب واللسان، ثم بالقلب، ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعًا، لكن ذكر اللسان مقدور، والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس، فلو قدر رجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثاني بلسانه فقط **فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع** وإن قدر ذكر القلب أفضل، لأنه ترك الواجب المقدور عليه، كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده، وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده ». اهـ المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام (٣/٨٤)

وهذا نقلٌ لانعدام الخلاف في عدم إجزاء صلاة من لم يحرك شفتيه ولسانه بالقرآن الواجب في الصلاة لمن قدر على ذلك ولم يكن به مانع من تحريك اللسان.

بل أبان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأن من قال بجواز القراءة في الصلاة بدون تحريك الشفتين فإنه يستتاب فقال:

فصلٌ:

« يجب أَن يُحَرك لِسَانه بِالذكر وَالْوَاجِب فِي الصَّلَاة من الْقِرَاءَة وَنَحْوهَا مَعَ الْقُدْرَة وَمن قَالَ إِنَّهَا تصح بِدُونِهِ يُسْتَتَاب ». اهـ مختصر الفتاوى المصرية (٤٣)

فعُلِمَ من هذا أنه لا أحدَ من أهل العلم الراسخين يقول بأن إجراء القرآن في القلب تسمى قراءة.

وهذا كله يشمل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها ويشمل الأذكار الواجبة والمستحبة فمن أجراها على قلبه فلا يؤجر عليها أجر القراءة المعروفة المترتبة عليها الأجور المذكورة في الأحاديث كحديث « **مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ** »

فلا تكتب له هذه الحسنات المضاعفة إلا عند تحريك شفتيه ولسانه بهذا الذكر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأذكار (٣٤):

« اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له ». اهـ

وسيأتي الكلام على اشتراطه إسماع نفسه بإذن الله تعالى.

ومقصدنا من كلامه « أنه لا يعتد بشيء من قراءته وأذكاره ما لم يتلفظ بذلك بتحريك شفتيه ولسانه ».

الفصل الرابع
أقوال أهل العلم
في أن من لم يحرك شفتيه ولسانه بالقراءة فلا يعتد بقراءته

قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مختصر خليل:

« قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وإنما فكر وانظر هل يجوز للجنب ذلك انتهى ».

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الصنائع (٣/ ٥٥):

« القراءة لا تكون الا بتحريك اللسان بالحروف ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا تجوز صلاته وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث ». اهـ

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(١/ ١٣٨):

« وَالْمُحْتَرَزُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ بِالْقَلْبِ فَلاَ إثْمَ فِيهَا إذْ لَا تُعَدُّ قِرَاءَةً شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَقَدْ نَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهَا ». اهـ

قال ابن ناجي كما في مواهب الجليل (١/ ٤٦٣): « والقراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم ». اهـ

قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٣٦):

« قال الجزري: وكل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبًا كان أو مستحبًا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه. اهـ.

ومقصوده الحكم الفقهي وهو أنه إذا قرأ في باطنه حال القراءة أو سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتيًا بفرض القراءة وسنة التسبيح ». اهـ

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في المبسوط(٩/ ٣٦):

« وإذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث استحسانا وفي القياس يحنث وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لأنه بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن متكلم **فإن التكلم ليس إلا تحريك اللسان وتصحيح الحروف على وجه يكون مفهوما من العباد** وقد وجد ذلك ألا ترى أنه لو أتى به في غير الصلاة كان حانثا فكذلك في الصلاة ». اهـ

قال صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤١٦):

« عن ابْنِ عَرَفَةَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَدَمٌ. -وقال -ابْنُ الْقَاسِمِ: تَحْرِيكُ لِسَانِ الْمُسِرِّ فَقَطْ يُجْزِئُهُ، وَلَوْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ ». اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

« روى عبد الله وحنبل عن أحمد: إذا عطس الرجل في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته، ويحمد الله إذا عطس بخلاء، قال أبو داود للإمام أحمد: في الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال أحمد: يحمد الله ولا يجهر، قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم.

قال القاضي: وفي هذا إذا عطس في الخلاء فقد نقل صالح وابن منصور يحمد في نفسه، ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء، قال القاضي: بحيث لا يسمعه، وقال: **ما لا يسمعه لا يكون كلامًا فيجري مجرى الذكر في نفسه، ولا تبطل به الصلاة** في الرواية الثانية وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين، قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله ذكر لله ونص أحمد على أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة، لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه ». انتهى المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٥)

قلت: انظر كيف جعل القاضي من لم يُسمِعْ نفسه لا يُعدُّ متكلمًا فكيف بمن لم يحرك شفتيه وسيأتي الكلام على اشتراط إسماع النفس قريبًا إن شاء الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد(١١/ ٤٦):

« وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي النَّفْسِ مَا لَمْ يُحَرَّكْ بِهَا اللِّسَانُ فَلَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِالذِّكْرِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ فِيمَا نُهِيَ أَنْ يَعْمَلَهُ أَوْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَرْضًا فِيمَا أُمِرَ بِعَمَلِهِ ». اهـ

قلت: وهذا كلام رصين من ابن عبد البر رحمه الله.

قال العلامة العباد في شرح الأربعين النووية درس رقم(٣٦):

« والقراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان، ولا يكفي الإنسان أن يقرأ بقلبه أو يستحضر القرآن بقلبه دون أن يحرك لسانه، وإنما القراءة تكون بتحريك اللسان، كما قال عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ ». اهـ

وقال في شرح سنن أبي داود للعباد (١٠٤):

« ويدلنا -أيضًا- على أن القراءة لا بد فيها من تحريك الشفتين، وأن الإنسان لا يكفي أن يقرأ وهو مطبق شفتيه؛ لأن الاستذكار في القلب لا يقال له قراءة، وإنما تكون القراءة بتحريك اللسان والشفتين، ولهذا قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ فعندما كان جبريل يتلو عليه القرآن، ويلقي عليه الوحي كان يحرك لسانه، ويقرأ مع قراءة جبريل، فنهي عن أن يحرك لسانه، ووعد

بأن يحفظ له القرآن، وأن يمكن من حفظه، وأنه لا يفوته منه شيء، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: قرأه جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي: استمع، وبعد فراغه فإنه يكون محفوظًا في صدره ﷺ، فاضطراب اللحية وتحريك الشفتين يدلنا على أن القراءة إنما تكون كذلك، ولا تكون مع إطباق الشفتين، وكون الإنسان يستذكر القرآن استذكارًا، ويتأمله تأملاً دون أن يقرأ لا يقال له قراءة». اهـ

فصلٌ:

فتاوى أهل العلم المعاصرين

في بيان لزوم تحريك الشفتين واللسان في الصلاة وخارجها

فتوى العلامة محمد بن صالح العثيمين:

سُئِل العلامة العثيمين رحمه الله ما نصه:

« هل يلزم تحريك الشفتين في الصلاة والأذكار والقراءة؟ أم يكفي أن يقرأ بدون تحريك الشفتين؟

الجواب: لا بد من تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة، وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولًا إلا ما كان منطوقًا به، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون قراءة النبي ﷺ باضطراب لحيته -أي: بتحركها- ولكن اختلف العلماء هل يجب أن يُسمع نفسه؟ أم يكتفي بنطق الحروف؟ فمنهم من قال: لا بد أن يسمع نفسه، أي: لا بد أن يكون له صوت يسمعه هو بنفسه، ومنهم من قال: يكفي إذا أظهر الحروف، وهذا هو الصحيح ». لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢/ ٩٩)

وسُئل رحمه الله: « هل يجوز لي أن أقرأ القرآن بدون النطق بالحروف ولكن بالمتابعة بالنظر والقلب من المصحف طبعا فهل يحصل الأجر بذلك؟

فأجاب: لا ليس في ذلك أجر يعني لا يحصل الإنسان أجر القراءة إلا إذا نطق بالقرآن ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان وأما من جعل ينظر إلى الأسطر والحروف بعينه ويتابع بقلبه فإن هذا ليس بقارئ ولا ينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه هذا لأنه إذا اعتاد ذلك صارت قراءته كلها على هذا الوجه كما هو مشاهد من بعض الناس تجده يقلب الصفحة ويومئ هكذا برأسه يمينا وشمالا ليتابع الأسطر وإذا به قد قلب الصفحة الثانية في مدة يسيرة تعلم علم اليقين أنه لم يقرأ قراءة نطق والخلاصة أن مَنْ لم يقرأ قراءةً ينطق بها فإنه لا يُثاب ثواب القارئ هذا واحد، ثانيا ننصح إخواننا عن هذه الطريق أعني أن يقراؤا بأعينهم وقلوبهم فقط لأنهم إذا اعتادوا ذلك حرموا خيرا كثيرا». اهـ فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٣٠٩/ ١)

فتوى العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز:

سُئل العلامة ابن باز رحمه الله: هل هناك فرق في الأجر بين قراءة القرآن من المصحف أو عن ظهر قلب، وإذا قرأت القرآن في المصحف فهل تكفي القراءة بالعينين أم لا بد من تحريك الشفتين، وهل يكفي تحريك الشفتين أم لا بد من إخراج الصوت، نرجو التفصيل يا سماحة الشيخ؟

« الجواب: لا أعلم دليلا يفرق بين القراءة في المصحف أو القراءة عن ظهر قلب، وإنما المشروع التدبر وإحضار القلب، سواء قرأ من المصحف أو عن ظهر قلب، وإنما تكون قراءة إذا سمعها.. ولا يكفي نظر العينين ولا استحضار القراءة

من غير تلفظ... والسنة للقارئ أن يتلفظ ويتدبر، كما قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ وإذا كانت القراءة عن ظهر قلب أخشع لقلبه وأقرب إلى تدبر القرآن، فهي أفضل، وإن كانت القراءة من المصحف أخشع لقلبه، وأكمل في تدبره كانت أفضل، والله ولي التوفيق ». اهـ فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤ / ٣٥٣)

وسُئل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن بعض الناس يأخذون المصحف ويطالعون فيه دون تحريك شفتيهم، هل هذه الحالة ينطبق عليها اسم قراءة القرآن، أم لا بد من التلفظ بها؛ والإسماع؛ لكي يستحقوا بذلك ثواب قراءة القرآن؟ وهل المرء يثاب على النظر في المصحف؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

« لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى، لكن لا يعتبر قارئا ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يسمع من حوله. لقول النبي ﷺ: « **اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه** » رواه مسلم.

ومراده ﷺ بأصحابه الذين يعملون به، كما في الأحاديث الأخرى، وقال ﷺ: « **من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها** »، خرجه

الترمذي، والدارمي بإسناد صحيح، ولا يعتبر قارئا إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم. والله ولي التوفيق ». اهـ فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤/ ٣٥٦)

فتوى اللجنة الدائمة:

سئلت اللجنة في فتوى رقم (١١٣١٧) ما نصه:

هل الجهر في تكبيرة الإحرام واجب أم يجزئ الإسرار بالقلب فيها؟

« فأجابت: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، والمأموم لا يجهر بالتكبيرة بل يكبر بحيث يسمع نفسه مع تحريك الشفتين بالتكبير، وهكذا المنفرد أما الإمام فيجهر بالتكبير والتسميع في جميع الصلوات حتى يسمع المأمومين، هذا هو المشروع بحقه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ». اهـ

وسُئلت في الفتوى رقم (١٥٢٩٩):

هل تكفي قراءة القلب في الصلاة السرية بدون تحريك اللسان؟

« فكان الجواب: يجب على المصلي أن يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة ولا تكفي القراءة القلبية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ». **اهـ**

والموقعون على هذه الفتوى كلٌ من

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله والشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله

والشيخ عبد الله بن غديان حفظه الله

فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة حفظه الله:

سُئل مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

أرى الكثير من المصلين – هدانا الله وإياهم – حينما يقف للصلاة لا يحرك شفتيه بالقراءة ولا بالتسبيح ولا بالتكبير ويقول إنه يقولها في نفسه، وقد رددت على البعض من هؤلاء بقولي: إن الملائكة الكاتبين لا يعلمون الغيب ولا يعرفون ماذا تقول في نفسك إذا لم تنطق به، والله جل وعلا يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ وكذلك بعد الصلاة في التسبيح والدعاء بما ورد في السنة يفعلون كذلك، فما هو الرد الصحيح لهؤلاء؟

« فأجاب: لا بد للمسلم في قراءة القرآن والتسبيح في الصلاة أن ينطق بلسانه، أما دعوى في نفسه فحديث النفس لا اعتبار له، إنما المعتبر أن تنطق بلسانك وتحرك شفتيك بالقراءة أو بأذكار الركوع والسجود، وإذا لم تفعل ذلك فلم تكن مؤديا لهذه الأذكار ». اهـ من فتاوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (١٦٨/٥٧)

فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

سئل عن حكم من صلى والقات في فمه بحجة أنه لا يحرك فكيه عند القراءة؟

« الجواب: كيف لا يحرك فكيه عند القراءة؟!، وكيف يستطيع يقرأ؟!، لا بد من تحريك شفتيه ولسانه وإلا فلا يعتبر قارئًا، هذا أمر.

أمرٌ آخر أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « **إن في الصلاة لشغلاً** »، في الصلاة شغل عن الخزان يا إخوان هذا أمر، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾

وبعدها الريق يتسايل، وربما يمتلئ ويحتاج إلى أن يبتلعه، وهكذا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « **ائتوني بإنبجانية فلان فإن هذه الخميصة ألهتني عن صلاتي** » أي ألهته لأن بها أعلام خطوط، فيقول: « **ألهتني عن صلاتي** ».

فلا بد من خشوع في الصلاة، والقات ينافي الخشوع، فالذي يظهر لي أن صلاته ليست بصحيحه لأنه يعتبر مشغولًا بهذا القات الذي في فمه، وأيضًا فكره عند القات متى ينتهي من أجل أن يقضم القات.

فالذين أفتوا بأن لا بأس بذلك فتوى بها بأس والله المستعان.

السائل: وكما ذكرتم يا شيخ أن الذي لا يحرك لسانه لا يعتبر قارئًا، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »فعلى هذا؟

الشيخ: تكون الصلاة ليست بصحيحة ». اهـ من شريط: (أسئلة من أمريكا)

فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله:

سُئِلَ حفظه الله وجزاه عنا خير الجزاء:

سمعنا أن الذي يقرأ في صلاته بدون أن يحرك لسانه وشفتيه أن صلاته باطلة، فهل هذا صحيح؟

« فأجاب: إذا كان قادرا على تحريكها ولم يحركها عمدا فالقول ببطلان صلاته صحيح، لأن النبي ﷺ يقول كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم** »، قال الحافظ ابن حجر ما معناه: هذا الحديث فيه أن الإنسان إذا عمل شيئا أو تكلم بشيء له غنمه وعليه غرمه.

وهكذا أيضا النبي ﷺ كانوا يعرفون قراءته في الصلاة باضطراب لحيته، وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم، على مادلت عليه هذه الأدلة من أن صلاته لا تصح، إذا صلى وهو مطبق لشفتيه، ولم يحرك لسانه فصلاته باطلة على ما تقدم من الدليل ». اهـ ج ٢ الكنز الثمين – أسئلة شباب البيضاء.

قلت: وقد سمعتُ شيخنا يحيى أعزه الله في بعض دروسه يقول من قرأ القرآن ولم يحرك شفتيه فما قرأ.

مسألةٌ:

لماذا لم يذكر أهل العلم تحريك الشفتين واللسان في أركان الصلاة؟

الجواب: قد أغناهم عن هذا أنهم اشترطوا القراءة في الصلاة سواء للفاتحة أو سائر أذكار الصلاة الواجبة فيقولون قراءة الفاتحة ركن وقراءة أذكار الركوع والسجود واجب؛ وقد علمتَ كما مر بنا تقريره أن القراءة لا يعتد بها ما لم يحرك شفتيه ولسانه؛ فكان اشتراطهم للقراءة متضمنًا لاشتراط تحريك الشفتين واللسان **هذا أولًا.**

وأما ثانيًا فإن تحريك الشفتين واللسان يختلف حكمه من ركنٍ كما هو في قراءة الفاتحة؛ إلى واجبٍ كما هو في أذكار الركوع والسجود؛ إلى سنةٍ كما هو في دعاء الاستفتاح ونحوه؛ فكان حكمه حكم العمل الذي اقترن به في الصلاة.

فوجب التنبيه على هذا

الفصل الخامس

في أدنى الإسرار

اعلم رحمك الله أن تحت هذا الفصل تكمن مسألةٌ مهمةٌ وهي: **هل يشترط إسماع النفس عند القراءة، أم يكفي تحريك الشفتين واللسان وإمرار الحروف عليهما دون إسماع النفس؟**

الجواب: أجمع أهل العلم على أنه لابد من تحريك الشفتين واللسان عند القراءة كما مر بنا واختلفوا في هل يجب عليه أن يُسمِعَ نفسه، أم يكفيه إمرار الحروف على لسانه وشفتيه، فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإسماع، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٥١):

« وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِاعْتِبَارِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يُسْمِعَ الْقَارِئُ نَفْسَهُ فَلاَ تَكْفِي حَرَكَةُ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعٍ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً بِلاَ صَوْتٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلاَمَ اسْمٌ لِمَسْمُوعٍ مَفْهُومٍ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْهِنْدُوَانِيِّ وَالْفَضْلِيِّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الْمَشَايِخُ. وَاخْتَارَ الْكَرْخِيُّ عَدَمَ اعْتِبَارِ السَّمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُرُوفِ دُونَ الصِّمَاخِ ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ فِعْلُ السَّامِعِ لَا الْقَارِئِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا. وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَتَكْفِي عِنْدَهُمْ حَرَكَةُ اللِّسَانِ أَمَّا إجْرَاؤُهَا عَلَى الْقَلْبِ دُونَ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ فَلاَ يَكْفِي لَكِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ إسْمَاعَ نَفْسِهِ أَوْلَى مُرَاعَاةً لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ». اهـ

قال النووي رحمه الله في التبيان(صـ ١٣٢):

« **تنبيهٌ**: واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف ». اهـ

قلت: قوله بلا خلاف يعني عند الشافعية وإلا فقد خالفهم جمعٌ من أهل العلم كما ستراه قريبًا.

قال الرعيني في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٢):

« قال ابن ناجي في شرح الرسالة:

وَاعْلَمْ أَنَّ أَدْنَى السِّرِّ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنْ لَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ لَمْ يَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ قِرَاءَةً بِدَلِيلِ جَوَازِهَا لِلْجُنُبِ وَأَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ فَقَطْ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَأَعْلَاهُ لَا حَدَّ لَهُ ». اهـ

وقال صاحب حاشية الجمل على المنهج (١ / ٢٥٤):

« تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع به نفسه لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا إلى غير ذلك من الأحكام ». اهـ

والصحيح -إن شاء الله- أنه إن حرك شفتيه ولسانه بالقراءة والذكر فإن ذلك يجزئه ولو لم يُسمِع نفسه، وهو اختيار جمع من أهل العلم منهم الكرخي من المالكية، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وابن حزم ومن بعدهم العلامة ابن عثيمين وشيخنا يحيى حفظه الله وغيرهم.

قال القرافي في الذخيرة(٢/ ١٨٢):

« إذا لم يحرك لسانه فليس بقراءة وقاله (ش) -أي الشافعي- لأن المعهود من القراءة حروف منظومة والذي في النفس ليس بحروف فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه قال ابن القاسم في (العتبية): يجزئه. والإسماع يسير أحب إلي». اهـ

قال ابن رجب رحمه الله في الفتح(٤/ ٤٢٢):

« فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من أصحابنا.

وقال الثوري: لا يشترط، بل يكفي تصوير الحروف، وهو قول الحرقي من الحنفية، وظاهر كلام أحمد.

قالَ أبو داود: قيل لأحمد: كم يرفع صوته بالقراءة؟ فقال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه فلم يخافت. فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه.

وكذا قال ابن أبي موسى من أصحابنا: القراءة التي يسرها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتان بالتكلم بالقرآن، فأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه ». اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (٥/ ٣٥١):

« إذا استحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لا بد أن يسمع نفسه.

وقال شيخنا-يعني ابن تيمية-: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلمًا وإن لم يسمع نفسه وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة». اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (١/ ٥٠٢):

« إذا قلنا: إن القول يكون باللسان؛ فهل يُشترط إسماع نفسه لهذا القول؟

في هذا خِلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال: لا بُدَّ أن يكون له صوتٌ يُسمعَ به نفسَه. وهو المذهب، وإن لم يسمعه مَنْ بجنبه، بل لا بُدَّ أنْ يُسمع نفسَه، فإنْ نَطَقَ بدون أن يُسمعَ نفسَه فلا عِبْرَة بهذا النُّطقِ، ولكن هذا القول ضعيف. والصَّحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطقِ، وما كان زائدًا على ما جاءت به السُّنَّةُ فعلى المُدَّعي الدليلُ. وعلى هذا: فلو تأكَّدَ الإنسان من خروج الحروف مِن مخارجها، ولم يُسمعْ نفسَه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حولَه، أم لغير ذلك؛ فالرَّاجحُ أنَّ جميعَ أقواله معتبرة، وأنه لا يُشترط أكثر مما دلَّت النُّصوصُ على اشتراطِه وهو القول». اهـ

وقال في موضع آخر من نفس الكتاب:

« ولكن سبق لنا أنه لا دليلَ على اشتراطِ إسماعِ النَّفْسِ، وأنَّ الصحيح أنه متى أبان الحروفَ فإنه يصحُّ التكبيرُ والقراءةُ، فكلُّ قولٍ فإنه لا يُشترط فيه إسماعُ النَّفْسِ ». اهـ

وسئل شيخنا يحيى بن على الحجوري حفظه الله:

هل يشترط أن يسمع المصلي نفسه في الصلاة السرية قراءة الفاتحة وغيرها؟

« **فأجاب**: يشترط أن يحرك لسانه وشفتيه بالتلاوة، فقد ثبت من حديث خباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرأ يعرفون قراءته باضطراب لحيته – أخرجه البخاري–، والله عز وجل يقول لنبيه ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ فدل هذا على أنه كان إذا قرأ حرك لسانه، فأما من يقرأ وهو مطبق شفتيه فهذا غلط، ولا يلزم أن يسمع نفسه في السرية، وإنما يستحب أن يسمع نفسه، ومن حوله في بعض الحالات من صلاتهم السرية يسمعهم الآية والآيتين ». ا. هـ

خلاصة هذا الفصل:

أنَّ من حرك شفتيه بالقراءة والذكر دون أن يسمع نفسه أجزأه إن شاء الله على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن أسمع نفسه كان أفضل وأكمل وهو أحب إلينا خروجًا من الخلاف الحاصل بين أهل العلم في ذلك، إلا إن خشي أن يشوش بقراءته على من بجواره فإنه يكفيه أن يحرك شفتيه ولسانه، والله أعلم.

فـــائدة:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري (١٠/ ١١٠):

« حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن علي، عليه مدار الفتيا فَسُعِيَ به عند السلطان فحبسه، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في (صحيح البخاري) حتى يفرج الله عنه. قال: فأصبحت فأخبرته فدعا به، فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج من السجن ». اهـ

قلت: فسبحان الذي جعل تسبيح الملائكة لا يكون إلا بحروفٍ مفهومة منطوقة، وأمعن النظر في قوله (يحرك شفتيه بالتسبيح)وهذه وإن كانت رؤيا إلا أن النصوص الصريحة تدل على أن التسبيح والقراءة لا تكون إلا بصوت وحرف كما في قول الله عز وجل ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ وقوله سبحانه ﴿

﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠﴾ ولا يكون تسبيحٌ قط ولا صلاةٌ قط بغير صوتٍ وحرفٍ أبدًا، يؤيد هذا الذي قلناه حديث « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلاَ يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ** »أخرجه البيهقي في الكبرى وصححه الألباني، وقد أثبت النبي ﷺ فيه للملك فمًا وجوفًا.

وكذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ** »

وسيأتي كذلك معنا في باب الكلام إن شاء الله، أن الكلام لا يكون إلا بصوت وحرف.

فـائدة أخرى:

ومن نعيم أهل الجنة تلذذ الشفتين بالذكر لما ثبت في صحيح مسلم (٢٨٣٥)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» **قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ:** « جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ»

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه « **قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**»

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٦/ ٣٢٦):

« «**يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**» أَيْ قَدْرَهُمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا التَّسْبِيحُ لَيْسَ عَنْ تَكْلِيفٍ وَإِلْزَامٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ تَنَفُّسَ الْإِنْسَانِ لَا كُلْفَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَجُعِلَ تَنَفُّسُهُمْ تَسْبِيحًا وَسَبَبُهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَنَوَّرَتْ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَامْتَلَأَتْ بِحُبِّهِ وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ». اهـ

مسألةٌ:

فاقد النطق لعذر كيف يفعل؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٩٢):

« فمن كان عاجزًا عن النّطق لخرس تسقط عنه الأقوال، وهذا باتّفاق الفقهاء.

واختلفوا في وجوب تحريك لسانه بالتّكبير والقراءة. فعند المالكيّة والحنابلة – عدا القاضي – وهو الصّحيح عند الحنفيّة، لا يجب على الأخرس تحريك لسانه، وإنّما يُحرِمُ للصّلاة بقلبه، لأنّ تحريك اللّسان عبث، ولم يرد الشّرع به. وعند الشّافعيّة يجب على الأخرس تحريك لسانه، وشفتيه، ولهاته بالتّكبير قدر إمكانه».

والصحيح ما عليه جمهور أهل العلم من أنه من كان عاجزًا عن النطق لخرسٍ وغيره فلا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه، لأنه يكون حينئذٍ عبثًا

ولا فائدة منه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **وإن قيل ببطلان صلاته فهو أقرب**، فقد قال:

« ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع ». اهـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣١)

قال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٥٠١):

« وإذا عَجَزَ الإِنسانُ عنها-أي عن تكبيرة الإحرام-؛ لكونه أخرسَ لا يستطيع النُّطقَ، فهل تسقطُ عنه، أو ينويها بقلبِه، أو يحرِّك لسانَه وشفتيه؟

الجواب: نقول: ينويها بقلبِه؛ لأن قول الإِنسان: « الله أكبر »متضمِّن لقول اللسان وقول القلب؛ لأنه لم يقل بلسانه: « الله أكبر »إلا حين قالها بقلبه وعَزَم عليها، فإذا تعذَّر النُّطقُ باللِّسان وَجَبَ القولُ بالقلبِ، فيقولُها بقلبِه، ولا يحرِّك لسانَه وشفتيه، خِلافًا لمن قال مِن أهل العِلم: إنه يحرِّكُ لسانَه وشفتيه؛ مُعَلِّلاً ذلك بأن في القول تحريك اللِّسان والشفتين، فلما تعذَّر الصَّوتُ وَجَبَ التحريكُ.

والردُّ على هذا: أنَّ تحريك اللِّسان والشفتين ليس مقصودًا لذاته؛ بل هو مقصودٌ لغيره؛ لأنَّ القول لا يحصُلُ إلا به، فإذا تعذَّر المقصودُ الأصلي سقطت الوسيلةُ، وصارت هذه الوسيلةُ مجرَّد حركة وعبث، فما الفائدة مِن أن يُحرِّك الإِنسانُ شفتيه ولسانه، وهو لا يستطيع النُّطقَ، فالقول الرَّاجح في هذه المسألة: أنَّ الإِنسانَ إذا كان

أخرسَ لا يستطيعُ أن يقول بلسانه فإنه ينوي ذلك بقلبه، ولا يحرِّك شفتيه ولا لسانه، لأن ذلك عبث وحركة في الصَّلاة لا حاجة إليها». اهـ

الفصل السادس
في توضيح معنى بعض الأحاديث
التي ورد فيها "القراءة في النفس"

جاءت بعض الأحاديث التي جاء فيها ذكر القراءة في النفس، والذي قد يحتار عندها الكثيرون فلا يعلمون المقصود منها، فكان لابد أن نبين معناها ونرفع الإشكال الذي فيها، وهي أحاديث مشهورة منها:

- ما رواه الإمام مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** » ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ »

- وعند ابن حبان بسند يحسنه العلامة الألباني رحمه الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أقبل عليهم بوجهه فقال: « **أتقرؤون فِي صَلاَتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟** » فَسَكَتُوا فَقَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: « **فَلاَ تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بفاتحة الكتاب في نفسه** » »

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٤/ ١٠٣): « قول أبي هريرة رضي الله عنه اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرًا بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ». اهـ

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم (٢/ ٢٧٧):

« وقوله: (اقرأ بها في نفسك): هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم وتأويلنا المتقدم ألَّا تجهر عليه بالقراءة، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة وإن لم يُسْمِعْ نفسه، وإسماع نفسِه أحسَنُ وأحب للعلماء في صلاة السر ». اهـ

- ما أخرجه البخاري (٧٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ »

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٨٨):

وأما قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « سكت رسول الله فيما أمر » يريد أسرَّ بما أُمِرَ،

بدليل قول خباب: أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله فيما أسر فيه باضطراب لحيته، فسمى السرَّ: سكوتًا، ولا يظن بالرسول أنه سكت في صلاة صلاها؛ لأنه قد قال: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » ». اهـ

قلت: ويؤيد ما قاله ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث التالي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ « **أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ**

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » » البخاري (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٩٨)

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٢):

« وَالْمُرَادُ بِالسَّكْتَةِ هَاهُنَا السُّكُوتُ عَنْ الْجَهْرِ، لَا عَنْ مُطْلَقِ الْقَوْلِ، أَوْ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَا عَنْ الذِّكْرِ.

وَقَوْلُهُ « مَا تَقُولُ؟ » يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا فَإِنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ بِقَوْلِهِ « مَا تَقُولُ؟ » وَلَمْ يَقَعْ بِقَوْلِهِ " هَلْ تَقُولُ؟ " وَالسُّؤَالُ " بِهَلْ " مُقَدَّمٌ عَلَى السُّؤَالِ " بِمَا " هَاهُنَا. وَلَعَلَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَصْلِ الْقَوْلِ بِحَرَكَةِ الْفَمِ.

كَمَا وَرَدَ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي السِّرِّ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ». اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٤): « كَمَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ الْجَهْرِ مَعَ الذِّكْرِ سِرًّا يُسَمَّى سُكُوتًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-أي هذا الحديث المتقدم-». اهـ

فـــائدة:

هناك فرق بين قراءة القرآن في الصلاة أو خارجها أو الأذكار الشرعية التي نحن متعبدون لله بها وبين قراءة الكتب والصحف وما عداها فهذه الأخيرة فإن الإنسان إذا نظر إليها بعينيه وأجراها على قلبه فيعد قارئًا لها في حكم العُرْف فلو اطَّلع الإنسان

على كتاب في الفقه أو الحديث ولم يحرك شفتيه كان قارئًا له عرفًا بين الناس، بخلاف مانحن متعبدون لله بقراءته من القرآن في الصلاة وخارجها والأذكار سواء كانت واجبة كما هي في الصلاة أو مندوبًا إليها من أذكار الصباح والمساء والنوم والذكر المطلق من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وما عداه، فهذه كلها لابد لها من تحريك الشفتين لأنها أولًا عبادة لله، وثانيًا لما مر بنا من الأدلة التي أوردناها في لزوم تحريك الشفتين واللسان عند كل ذلك، ولا تدخل في أمر العرف والعادة ألبتة.

قال ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (٦/ ٣٨٥):

«**فرع**: إذا حلف لا يقرأ كتاب زيد، فقرأه في نفسه، ولم يحرك شفتيه به، حنث، لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس إلا أن ينوي حقيقة القراءة». اهـ

فتنبه لهذه الفائدة فإنها نفيسة في بابها.

الفصل السابع
الـــــذكـــــر

وما يقال في قراءة القرآن في الصلاة وخارجها من أنه لابد من تحريك الشفتين واللسان فكذا يُقال في باب الذكر، فإن الذاكرَ لا يُعد ذاكرًا لله إلا إذا تحركت لسانه وشفتاه بالذكر، ويشمل ذلك كل الذكر ما كان من ركن في داخل الصلاة كتكبيرة الإحرام والفاتحة وما كان كذلك من الذكر الواجب كأذكار الركوع والسجود والتشهد الأوسط وغير ذلك، وكذا التي تكون في خارج الصلاة من أذكار بعد الصلوات وأذكار الصباح والمساء والنوم وغيرها، كل ذلك لا فرق بينها في ضرورة تحريك الشفتين واللسان عند قراءة هذه الأذكار، **على تفصيل لابد منه وهو:**

- أنه ما كان من الذكر الواجب في الصلاة؛ كتكبيرة الإحرام، وأذكار الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقال وغيرها، فترْكُه عمدًا يُبطِل الصلاة.
- وما كان في خارجها فإنه وإن كان لا يأثم في تركه، فإنه لا يؤجر عليه لأنه لا يُعَدُّ ذِكرًا كما مر بنا قريبًا تقريرُه.

فتنبه لهذا فإنه في غاية الأهمية.

وسنذكر في ختام هذه الرسالة تفصيلاً يوضح كل ذلك بإذن الله عز وجل.

ومقصدنا من هذا الفصل؛ التفريق بين أنواع الذكر، فقد اختلط على الناس ذلك كما اختلطت عليهم القراءة من قبل، والتي بيَّنا ضرورة تحريك الشفتين واللسان فيها حتى تكون القراءة حقيقية وهي التي نحن مطالبون بها شرعًا، وكذا نقول في التفريق بين الأذكار، فقد أشكل على الناس التفريقُ بين ذكر الله باللسان وبين الذكر بالقلب فظنوا أن ذلك واحد، فتراهم يذكرون الله بالتسبيح والتحميد وغيره بقلوبهم دون تحريك الشفتين واللسان، فكان لابد من التفريق بين الذكر باللسان الذي نحن مطالبون به وبين الذكر القلبي الذي نحن أيضا مأمورون بالعمل به، بكلامٍ يخرج فيه القارئ وقد عرف الفرق بينهما وزال الإشكال الحاصل عنده بإذن الله عز وجل.

وهذا الفصل يحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الذكر.

المبحث الثاني: في أنواع الذكر والتفريق بينها.

المبحث الثالث: في توجيه بعض الأدلة التي جاء فيها الذكر بالنفس.

المبحث الرابع: في أقسام الذكر.

والله الهادي إلى سواء الصراط. ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المبحث الأول

معنى الذكر

قال الزبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تاج العروس:

« والذِّكْر: الشَّيْءُ يَجْرِي على اللِّسَانِ، ومنه قولهم: ذَكَرْت لِفُلان حَدِيثَ كَذَا وكَذَا، أَي قُلْتُه له، وليس من الذِّكْر بعد النِّسيان ». اهـ

ومعنى قوله ليس من الذكر بعد النسيان أي أن المقصود بالذكر ومعناه هو القول الذي يجري على اللسان وليس معناه تذكر الشيء من بعد نسيانه وهذا تفريق في غاية النفاسة، فإن الكلمة قد تحتمل عدة معاني بحسب المقصود منها، ومقصودنا من الذكر ما نبَّه عليه الزبيدي.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الوابل الصيب (صـ ٢٢٢):

« الذكر أفضل من الدعاء لأن الذكر ثناءٌ على الله عَزَّوَجَلَّ بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال العبد حاجته فأين هذا من هذا؟ ». اهـ

قلت: قوله فأين هذا من هذا؟! معناه أن فضلَ الذكر ومنزلته عاليةٌ، فهو مدحٌ وثناءٌ لله بخلاف الدعاء فإنه خاص بحاجة يطلبها العبدُ من ربه، فشتان بين هذا وذاك، وإن كان الذكر والدعاء عبادتين جليلتين إلا أن الذكرَ أرفعُ وأجملُ وأحبُ إلى الله والآيات والأحاديث التي وردت في الترغيب على الذكر والحث عليه أكبر دليل على ذلك كما سيأتي ذكر بعضها في هذه الرسالة إن شاء الله.

بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ« باب فضل ذكر الله عز وجل »

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١١/ ٢٠٩):

« وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي قَوْلِهَا وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا مِثْلِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ وَهِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا مِنَ الْحَوْقَلَةِ وَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَسْبَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالدُّعَاءُ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». انتهى

قلت: وكل ما تلفظ به العبد مما شرعه الله عز وجل لعبادة وقصد العبدُ التقربَ إلى الله به فيشمله ذلك إن شاء الله.

قال الحافظ:

« وَيُطْلَقُ ذِكْرُ اللَّهِ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَهُ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ وَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ وَالتَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ ». اهـ

المبحث الثاني

أنواع الذكر والتفريق بينها

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

« وذكر الله يكون **بالقلب**، **وباللسان**، **وبالجوارح**؛ فالأصل ذكر القلب كما قال ﷺ « **أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ** »فالمدار على ذكر القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾وذكر الله باللسان، أو بالجوارح بدون ذكر القلب قاصر جدًا، كجسد بلا روح؛ **وصفة الذكر بالقلب** التفكر في آيات الله، ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب؛ وأما **ذكر الله باللسان** فهو النطق بكل قول يقرب إلى الله؛ وأعلاه قول: « لا إله إلا الله » وأما **ذكر الله بالجوارح** فبكل فعل يقرب إلى الله: القيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجهاد، والزكاة، كلها ذكر لله؛ لأنك عندما تفعلها تكون طائعًا لله؛ وحينئذٍ تكون ذاكرًا لله بهذا الفعل ». اهـ تفسير القرآن للعثيمين (٤/ ١٣٦)

واعلم وفقك الله أن أفضل الذكر ما تواطأ فيه ذكر القلب مع الذكر باللسان فهذا من أكمل الذكر وأفضله، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١١/ ٢٠٩):

« الذِّكْرُ يَقَعُ تَارَةً بِاللِّسَانِ وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ النَّاطِقُ وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُهُ لِمَعْنَاهُ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يُقْصَدَ بِهِ غَيْرُ مَعْنَاهُ ولمن انْضَافَ إِلَى النُّطْقِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَلُ فَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْضَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ ازْدَادَ كَمَالًا فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ مَهْمَا فُرِضَ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ازْدَادَ كَمَالًا فَإِنْ صَحَّحَ التَّوْبَةَ وَأَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَبْلَغُ الْكَمَالِ ».

اهـ

مسألةٌ

في معنى الذكر القلبي « وكيفية الذكر بالقلب »:

فإننا نرى كثيرًا من الناس إذا وجد كلامًا لأهل العلم يذكرون فيه الذكر بالقلب ظن أن المقصود بذلك هو التسبيح والتحميد والتهليل وأنه يُؤجر على هذا الذكر بمجرد مروره على قلبه، وهذا فهمٌ خاطئ لمعنى الذكر بالقلب، والذكر بالقلب إذا أُطلق قُصِدَ به تعظيمُ الله والتفكرُ في خلق السماوات والأرض وكل ما هو من اختصاص عمل القلب؛ قال العلامة العثيمين رحمه الله في تفسير القرآن (٤/ ١٣٦):

« وصفة الذكر بالقلب التفكر في آيات الله، ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب ». اهـ

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في إكمال المعلم (٨/ ١٨٩):

« فذكره بالقلب، وهو الذكر الخفي وهو أرفع الأذكار، الفكرة في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في أرضه وسماواته،... وبعده ذكره بالقلب عند أوامره ونواهيه، فينتهي عما نهى عنه، ويمتثل ما أُمِرَ به، ويتوقف عما أشكل عليه ».

اهـ

فانظر حفظك الله إلى تفصيل القول من أهل العلم لحقيقة الذكر بالقلب، الذي يختص بأذكاره الخاصة؛ من الخوف والرهبة والخشية والتوكل والإنابة والتفكر، وكل هذا مما يختص به القلب من الذكر لا غيره، وهذا بخلاف كثيرٍ من الجهال الذين جعلوا يسبحون ويستغفرون ويكبرون ويهللون بقلوبهم ولا يحركون ألسنتهم بهذا الذكر الذي هو من اختصاص اللسان، فعطلوا القلب عن الذكر الخاص به، وجعلوه محلاً لذكرٍ ليس من اختصاصه، ولهذا قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(٨/ ١٨٩):

« وقد ذكر أبو جعفر الطبري وغيره اختلاف السلف: أيهما أفضل الذكر باللسان أو بالقلب؟ -قال-: والخلاف عندنا إنما يتصور في **مجرد الذكر بالقلب من التسبيح والتهليل وشبهه من أذكار اللسان إذا لم ينطق بها اللسان** وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولًا من الفكر وإحضار دلائل المعارف

والعظمة فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، وإنما الخلاف فيما ذكرناه، وكل ذلك مع حضور الثلاث بذكر اللسان، فأما والقلب لاهٍ فلا ». اهـ

مسألةٌ:

في المقصود بالذكر الكامل:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١١/ ٢١٠):

« الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلا من غير استحضار لذلك وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى ». اهـ

وفي مرعاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧):

« قال النووي والصحيح أن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده. وقال ابن القيم في الوابل الصيب. الذكر يكون بالقلب واللسان تارة وذلك أفضل الذكر وبالقلب وحده تارة، وهي الدرجة الثانية، وباللسان وحده تارة وهي الدرجة الثالثة، فأفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان. وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويثير

الحياء ويبعث على المخافة ويدعو إلى المراقبة ويزع عن التقصير في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئًا من هذه الآثار وإن أثمر شيئًا منها فثمرة ضعيفة – انتهى». اهـ

مسألةٌ:

هل يؤجر من سبح وهلل وذكر الله بقلبه؟

قال الإمام النووي رحمه الله(٣٤):

«اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له». اهـ

ومعنى لا يعتد به أي لا يكتب له الأجر المترتب على ذلك الذكر كحديث «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**».

فإن قالها بقلبه دون تحريك شفتيه ولسانه فلا يكتب له الأجر المترتب وهو الألف حسنة، ولكن قد يؤجر على جريان تنزيه الله بقلبه دون ذلك العدد من الحسنات، وبنحو هذا قال الهيتمي رحمه الله حيث قال في الفتاوى الحديثية (٤٨):

« الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرًا متعبدًا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله وإجلاله بقلبه، وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقوله: ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب أراد من حيث لفظه، ومن أثبت فيه ثوابًا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه، فتأمل ذلك فإنه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم » . اهـ

وهذا الذي ذكره الهيتمي إنما يكون في الذكر المندوب إليه كأذكار الصباح والمساء والنوم والذكر المطلق، وأما ما كان من الذكر الواجب؛ كالأذكار الواردة في الصلاة، نحو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ونحوها، فهذه لابد لها من تحريك الشفتين واللسان ولا يجزئه أن يُمرها على قلبه كما تقدم معنا،

فليتنبه لهذا.

مسألةٌ:

هل يؤجر من ذكر الله بلسانه مع غفلة قلبه:

أجمع أهل العلم أن أكمل الذكر ما تواطأ فيه القلب واللسان، فاللسان بكونه ذاكرًا لله والقلب مستحضرًا عظمة الله ويشعر بلذة الذكر، واختلفوا في الذي يذكر الله بلسانه وقلبه غافل، فقال بعضهم لا يؤجر عليه فحكمه حكم الدعاء، والدعاء لا يقبله الله من قلب غافلٍ لاهٍ، وقال آخرون ومنهم القاضي عياض وأقره النووي وغيره بأنه يؤجر عليه وإن لم يستحضر قلبه الذكر، مادام أنه قد جرى الذكر على

لسانه فهو خيرٌ عظيمٌ ولعله أن يأتي الوقت الذي يستحضر فيه القلبُ الذكرَ فيتفق ذكر القلب مع اللسان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح(١/ ١٤):

« قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغِيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب ». اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٧/ ١٥):

« وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأذكار ولكن فيه فضلٌ عظيمٌ كما جاءت به الأحاديث ». اهـ

وبنحو هذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الوابل الصيب (٢٢١) حيث قال:

« وهي تكون بالقلب واللسان تارة وذلك أفضل الذكر وبالقلب وحده تارة وهي الدرجة الثانية وباللسان وحده تارة وهي الدرجة الثالثة فأفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان وإنما كان ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويثير الحياء ويبعث على المخافة ويدعو إلى المراقبة ويزع عن التقصير في الطاعات والتهاون في المعاصي والسيئات وذكر اللسان وحده لا يوجب شيئا منها فثمرته ضعيفة ». اهـ

وقد دلت الأحاديث على فضيلة الذكر باللسان، ولم يُشترط فيها حضور القلب- وإن كان حضور القلب أكمل- كما جاء في حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه « **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** » وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

ومع ثبوت مثل هذه الأحاديث فلا نستطيع القول بأن مَن ذكر الله بلسانه مع غفلةِ قلبه أنه لا يؤجر لثبوت مثل هذه الأدلة التي تحث على الذكر باللسان، والله الموفق.

مسألةٌ:

هناك بعض الحالات التي قد يجري الذكر فيها على اللسان مع مقارفة المعاصي، كأن يكون هناك رجلٌ ينظر إلى مفاتن امرأة وهو يقول: استغفر الله استغفر الله، ونحو ذلك، وكأن ينظر أحدُهم إلى امرأة جميلة ويقول: سبحان الله! ثم يقول لك أنا أتفكر في مخلوقات الله، فأما هؤلاء وأمثالهم فإن لم نقل: إنهم يأثمون، فهم لا يؤجرون قطعًا لأنهم مستهزؤون، ويُخشى عليهم أن يدخلوا في قول الله عز وجل ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾. والله المستعان.

المبحث الثالث

في بعض الأدلة التي جاء فيها الذكر بالنفس وتوجيهها

في هذا المبحث نذكر بعض الأدلة التي جاء فيها ذكر الله في النفس والتي قد يقف عندها البعضُ متحيرًا، فأحببنا أن نذكرها ثم نبين توجيه العلماء الربانيين لمثل هذه الآيات والأحاديث التي قد تُشكِل علينا وعلى غيرنا ممن يقف عليها دون الرجوع إلى كلام أهل العلم الراسخين الذين وفقهم الله لنصرة دينه وأفرغهم لتعليم عباده.

- قول الله ﷻ ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في كلامٍ جميلٍ:

« ثم إن الله علم نبيه ﷺ آداب الذكر، وجعل له الذكر على نوعين على التحقيق: **ذكر نفساني، وذكر لساني**، أما الذكر النفساني فهو هذا الذي يذكره العبد في نفسه بالتدبر والتفكر والاعتبار ولا ينطق به. وما قاله ابن عطية رحمه الله من أنه لا ذكر إلا بحركة اللسان خلاف ظاهر هذه الآية الكريمة؛ لأن الله قال لنبيه: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ﴾ أي: فيما بينك وبين ربك في نفسك من غير كلام، فتذكر عظمته وكماله وجلاله وصفاته، وما عنده من الثواب لمن أطاعه، ومن العقاب لمن عصاه، ويكون هذا التذكر والتفكر في عظمة الله جل وعلا وفي صفاته العظمى،

وفي ثوابه وعقابه يكون في نفسك لأجل التضرُّع والخوف». اهـ العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤/ ٤٦١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣):

« قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ فأمر بذكر الله فى نفسه، فقد يقال: هو ذكره فى قلبه بلا لسانه؛ لقوله بعد ذلك: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ **وقد يقال: .وهو أصح .بل ذكر الله فى نفسه باللسان مع القلب**، وقوله: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ كقوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾.

وفى الصحيح عن عائشة قالت: نزلت في الدعاء، وفى الصحيح عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن أُنزل عليه، فقال الله: لا تجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه، فنهاه عن الجهر والمُخافَتة. فالمُخافَتة هي ذكره في نفسه، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور في قوله: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾ فإن الجهر هو الإظهار الشديد، يقال: رجل جهوري الصوت، ورجل جهير». اهـ

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ**

ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». صحيح البخاري (٧٤٠٥) صحيح مسلم (٢٦٧٥)

قال صاحب مرعاة المفاتيح(٧/ ٣٨٤):

«« **فِي نَفْسِهِ**» أي سرًا وخفية وهو يحتمل أن يكون ذكرًا قلبيًا أو لسانيًا إخفائيًا، أي ذكرًا شفاهيًا على جهة السر دون الجهر، قال الشوكاني: **ويدل على هذا الاحتمال الثاني** قوله « **وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ** »فإنه يدل على أن العبد قد جهر بذكره سبحانه وتعالى بين ذلك الملأ الذي هو فيهم فيقابله الإسرار بالذكر باللسان لا مجرد الذكر القلبي فإنه لا يقابل الذكر الجهري بل يقابل مطلق الذكر اللساني». اهـ

قال الألوسي في روح المعاني (٩/ ١٥٤):

«المراد بالذكر في نفسه أن يكون عارفًا بمعاني الأذكار التي يقولها بلسانه مستحضرًا لصفات الكمال والعز والعظمة والجلال وذلك لأن الذكر باللسان عاريًا عن الذكر بالقلب كأنه عديم الفائدة بل ذكر جمع أن الذكر اللساني الساذج لا ثواب فيه أصلا ومن أتى بالكلمة الطيبة غير ملاحظ معناها أو جاهلا به لا يعد مؤمنا عند الله تعالى». اهـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٥):

« فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وقال: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ ونحو ذلك. قيل: إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سرا فلا حجة فيه. وهذا هو الذي ذكره المفسرون. قالوا: كانوا يقولون: سام عليك فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبيا عذبنا بقولنا له ما نقول. وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم فهذا قول مقيد بالنفس مثل قوله: « **عما حدثت به أنفسها** » ولهذا قالوا: ﴿لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ فأطلقوا لفظ القول هنا والمراد به ما قالوه بألسنتهم لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين وعليه تدل نظائره ؛ فإن النبي ﷺ قال: « **يقول الله: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه** » ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه بل المراد أنه ذكر الله بلسانه. وكذلك قوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ هو الذكر باللسان، والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال: حديث النفس ولم يوجد عنهم أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس ؛ كما قالوا: حديث

النفس ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام كقول يعقوب عليه السلام: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ وقول يوسف: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ وتلك في النفس لا تكون باللسان ؛ فلفظ الحديث قد يقيد بما في النفس بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما في النفس فقط. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ فالمراد به القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بها وصلاة السر وصلاة الجهر. ولهذا لم يقل: قولوه بألسنتكم أو بقلوبكم وما في النفس لا يتصور الجهر به وإنما يجهر بما في اللسان». انتهى كلامه رحمه الله

فخذ هذا الكلام من شيخ الإسلام واظفر به وافهم ما يقول فإنه كلامٌ نفيسٌ في بابه ولا مزيد عليه.

فائـــدةٌ:

قال القرطبي رحمه الله في جامعه (١٠/ ٣٩):

« قال محمد بن كعب القرظي: لو رُخِّصَ لأحدٍ في ترك الذكر لرخص لزكريا، يقول الله عز وجل: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا

﴿وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفيًا، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحدا. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن، لأنه يفت في أعضاد العدو﴾. اهـ

هذا لتعلم وفقك الله فضيلة ذكر الله ومحبة الله للذاكرين له، فإنه بالرغم من أن الله أمسك لسان زكريا عن الكلام آيةً له، إلا أنه أمره بذكره سبحانه وتعالى، وهذا في الظاهر قد يشكل على بعض الناس فيقول كيف يكون زكريا ذاكرًا لله ولسانه لا ينطق؟

الجواب: أن المعنى من الآية أن لسانه لا ينطق بالكلام الذي هو الحديث مع الناس وغيره وأما ذكر الله فإن لسانه غير مقيد عنه، قال العلامة السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن (١٢٨):

﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ ﴿وَ﴾ في هذه المدة ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ أول النهار وآخره، فمنع من الكلام في هذه المدة، فكان في هذا، مناسبة لحصول الولد من بين الشيخ الكبير، والمرأة العاقر.

وكونه لا يقدر على مخاطبة الآدميين، ولسانه منطلق بذكر الله، وتسبيحه، آية أخرى.

فحينئذ حصل له الفرح والاستبشار، وشكر الله، وأكثر من الذكر والتسبيح بالعشايا والأبكار». اهـ

وقال البغوي رحمه الله (٢/ ٣٦):

« ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ تكف عن الكلام ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ وتقبل بكليتك على عبادتي، لا أنه حبس لسانه عن الكلام، ولكنه نهي عن الكلام وهو صحيح سوي، كما قال في سورة مريم الآية (١٠) ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ فأمره بالذكر ونهاه عن كلام الناس ». اهـ

المبحث الرابع
أقسام الذكر

وقد ثبت في السنة النبوية تقسيم الأذكار فمنها ما هو خاص بالصباح والمساء ومنها أذكارٌ تُقال دبر الصلوات ومنها أذكار النوم ومنها الأذكار المطلقة دون تقييد والتي تُقال في كل وقت وحين وهناك مؤلفات خاصة أُفردت لمثل هذه الأذكار ومنها كتاب الأذكار للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ وكذا الوابل الصيب في الكلم الطيب لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ومنها مؤلف جميل للشيخ الفاضل عبدالله الإرياني بعنوان حصن المؤمن اشتمل على جملة طيبة من الأذكار الصحيحة فليرجع إليها، وإنما قصدنا من هذه الرسالة بيان أن كل هذه الأذكار لابد فيها من تحريك الشفتين واللسان ولا يصح أن يكتفي الإنسان فيها بإجرائها على قلبه ولا يؤجر على ذلك كما مر بنا تفصيله، وقد ثبت عند ابن ماجة من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ: لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) وصححه الألباني

فدله على هذا الأمر العظيم وهو تحريك اللسان بالذكر ولم يأت في حديث قط أن النبي ﷺ دل أمته على الذكر الصامت كما يقال وهو الذكر بالقلب وقد سبق الكلام في هذا بما يغني عن إعادته هنا، والحمد لله وحده.

الباب الثالث

تفصيل القول

في ذكر كل ما يحتاج إلى تحريك الشفتين واللسان

مما يتعلق بالذكر أو قراءة القرآن

في هذا الباب سنتطرق بإذن الله ﷻ لأمورٍ تتعلق بما سبق ذكره، من الذكر وقراءة القرآن مما ينبغي فيه على العبد المسلم تحريك الشفتين واللسان، إن أراد هذا العبدُ أن ينال الفضلَ والأجرَ من الله على كل أعماله التي سيأتي تفصيلها بإذن الله عز وجل.

ويشتمل هذا الباب على عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: الكلام

المبحث الثاني: القول

المبحث الثالث: المناجاة

المبحث الرابع: النداء

المبحث الخامس: الدعاء

المبحث السادس: المدارسة

المبحث السابع: الرقية

المبحث الثامن: التلاوة

قد يقول قائل ما فائدة ذكر هذه المباحث في هذه الرسالة المختصة بتحريك الشفتين واللسان؟

أقول وبالله التوفيق: إنَّ مقصدنا من ذكر هذه المباحث والتفصيل فيها لأنها متعلقةٌ بموضوعنا، فالكلام والقول والدعاء والمناجاة لله والرقية قد تكون بالقرآن أو بالأذكار الشرعية المرغب فيها، ولأن العبد المسلم يحتاج لها في حياته كثيرًا كدعاء الله عز وجل ورقية المرضى ومناجاة ربه في الصلاة وغيرها، ولِمَا نجد كثيرًا في أحاديث رسول الله ﷺ ما يذكر من شأن الكلام وأفضل الكلام وأحب الكلام وفي القول كذلك: من قال كذا فله كذا

فهذا كله داخل في صميم موضوعنا ولله الحمد.

وكذلك ما كان من أمر التلاوة ومدارسة القرآن، فإنها تتعلق بأمر مهم وهو علم القرآن، فكان لزامًا علينا أن نشملها في هذا البحث حتى يتم المقصود من هذا الرسالة فتكون شاملةً بإذن لله عز وجل.

وكذلك ليتضح للقارئ الكريم أن كل هذه المباحث التي سنذكرها إن شاء الله كلها لا تتم ولا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان، وهذا لا يتضح إلا بالرجوع إلى اللغة وكلام العرب ليتم المقصود ويتضح المعنى وهذا ما تحريناه بإذن الله في كل مبحثٍ من هذه المباحث. ونسأل الله فضله وعونه وتوفيقه في جميع أمورنا.

المبحث الأول

الكلام

فصلٌ: في تعريف الكلام:

« **الكلام لغةً**: اللفظ الموضوع لمعنى: مفيدًا أو غير مفيد.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد، والمراد بالمفيد ما يفهم منه معنى يحسن السكوت عليه. بحيث لا يبقى السامع منتظرًا لشيء آخر.

مثاله: الله ربنا، ومحمد ﷺ نبينا.

وقوله: "اللفظ": أي الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية »[1]. اهـ

ولا بد أن تعلم أنه لا يكون الكلام كلامًا حتى يكون بصوتٍ وحرفٍ وإلا فلا يُعدُّ كلامًا وهذا معروف ولا يحتاج إلى مزيد جدالٍ وأخذٍ وعطاءٍ.

فإن كان كذلك فلابد له من تحريك الشفتين واللسان به وإلا فكيف يكون بصوتٍ وحرفٍ.

---

[1] دليل السالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٢٣)

ودليل ذلك من السنة ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» صحيح البخاري (٢٥٢٨) صحيح مسلم (١٢٧)

قال ابن بطال رحمه الله(٧/ ٤١٨):

« فجعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم.

وقال ابن المنذر: وكذلك قوله: « **الأعمال بالنيات**» فجعل الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئًا حكم المتكلم، كان حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلمًا، وفى إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع قوله، عليه السلام: « من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له » دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام». اهـ

قلت: وهو كما قال رحمه الله فلا يكون الإنسان متكلمًا حتى يتلفظ وينطق ويحرك لسانه وشفتيه.

وعلى هذا فكل ما سنذكره من الكلام المأثور عن النبي ﷺ لا بد للعبد فيه أن يحرك شفتيه ولسانه إن أراد أن ينال ثواب كلامه وعمله.

فصلٌ:

في بعض الكلام المأثور من ذكر الله:

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ** » صحيح مسلم بر قم (٢١٣٧)

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٥/ ٤٦١):

« وقوله: « **لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت** »؛ يعني: أن تقديم بعض هذه الكلمات على بعض لا ينقص ثوابها، ولا يوقف قبولها؛ لأنَّها كلَّها كلمات جامعات طيِّبات مباركات ». اهـ

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله(٨/ ٣٠٥):

« « **أَحبُّ الكلام إلى الله** » إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتمالها على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية.

وقوله: « **لا يضرك بأيهنّ بدأت** » دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدّم التخلية. بالخاء المعجمة. على التحلية. بالحاء المهملة. والتنزيه تخلية عن كل قبيح، وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات الكمال، لكنه لما كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية.

والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى ». اهـ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** »

صحيح البخاري (٦٤٠٦) مسلم(٢٦٩٤)

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري:

« (**كلمتان خفيفتان على اللسان**) للين حروفهما (**ثقيلتان في الميزان**) حقيقةً إذ الأعمال عند أهل السنة تُجسم حينئذٍ وفيه تحريض وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (**حبيبتان إلى الرَّحمن**) محبوبتان أي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (**سبحان الله وبحمده**) أي أنزه الله تعالى تنزيهًا عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ». اهـ

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: « **مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟** » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ**

لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ »

صحيح مسلم (٢٧٢٦)

قال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البخاري(١٠/ ٣٩٤):

« عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. صرّح في القرينة الأولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منهما ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقةً ولا مجازًا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق إلى رضا الحق ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات ». اهـ

- قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ** » قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « **تُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** » سنن أبي داود (١٥٠٤) وصححه الألباني

والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما ذكرنا رواية أبي داود لقوله ﷺ « **أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ** »وهو مرادنا من الحديث.

قلت: وفيه فضيلة الذكر العظيمة والتي تكون بعد الصلاة، وكيف أنها تُوصِلُك إلى المراتب العالية التي رأينا كثيرا من الناس ما أن تتم الصلاة إلا ويبادر بالخروج من المسجد دون قراءة مثل هذه الأذكار فحرموا أنفسهم الخير الكثير، وقد قال القرطبي رحمه الله في المفهم(٢/ ٢١٥):

« وقد اتفق مساق هذه الأحاديث والتي قبلها على أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة للدعاء والأذكار، يرتجى فيها القبول، ويُبْلَغُ ببركة التفرغ لذلك إلى كل مأمول، وتسمى هذه الأذكار: معقِّبات؛ لأنها تقال عَقِيب الصلوات ». اهـ

- عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: « **أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** »

قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: « **وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** » سنن الترمذي (٣٣٩٤) وهو مخرج في الصحيحين

قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٦):

« « اللهم أسلمت » أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت ذاتي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها

عنها « وفوضت أمري إليك » من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى والمعنى توكلت عليك في أمري كله « وألجأت » أي أسندت « ظهري إليك » أي اعتمدت عليك في أمري كله لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى من يستند إليه« رغبة ورهبة إليك » أي طمعًا في رفدك وثوابك وخوفًا من عذابك ومن عقابك. « لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك ». اهـ

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » سنن الترمذي (٣٥٦٣)

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/ ٨):

« (**قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**) قَالَ الطِّيبِيُّ طَلَبَ الْمُكَاتَبُ الْمَالَ فَعَلَّمَهُ الدُّعَاءَ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ لِيُعِينَهُ فَرَدَّهُ أَحْسَنَ رَدٍّ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ أَوْ أَرْشَدَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى وَالْأَصْلَحَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ لِأَدَائِهَا وَلَا يَتَّكِلَ عَلَى الْغَيْرِ وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهَ قَوْلُهُ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ (**لَوْ كَانَ**

عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرِ دَيْنًا) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَهُوَ جَبَلٌ لطيئ». اهـ

- وعَنْ الصُّنَابِحِيّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: « **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

رواه أبو داود (**١٥٢٢**) والنسائي وصححه الألباني

وفي عون المعبود (٤/ ٣٨٤):

« (**أَخَذَ بِيَدِهِ**) كَأَنَّهُ عَقْدُ مَحَبَّةٍ وَبَيْعَةُ مَوَدَّةٍ (**وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**) لَامُهُ لِلِابْتِدَاءِ وَقِيلَ لِلْقَسَمِ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِظْهَارُ الْمَحَبَّةِ لَهُ (**فَقَالَ أُوصِيكَ يا معاذ لَا تَدَعَنَّ**) إِذَا أَرَدْتَ ثَبَاتَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ فَلَا تَتْرُكَنَّ (**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**) أَيْ عَقِبَهَا وَخَلْفَهَا أَوْ فِي آخِرِهَا (**تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ**) مِنْ طَاعَةِ اللِّسَانِ (**وَشُكْرِكَ**) مِنْ طَاعَةِ الْجَنَانِ (**وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**) مِنْ طَاعَةِ الْأَرْكَانِ

قَالَ الطِّيبِيُّ: ذِكْرُ اللَّهِ مُقَدِّمَةُ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَشُكْرُهُ وَسِيلَةُ النِّعَمِ الْمُسْتَجَابَةِ وَحُسْنُ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ التَّجَرُّدُ عَمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى». اهـ

فصلٌ:

في الفرق بين كلام الله ﷻ وكلامنا:

اعلم رحمك الله أن صفة الكلام ثابتةٌ لله عز وجل بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ومن أعظم الأدلة على ثبوت صفة الكلام لله قول الله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾

قال القرطبي رحمه الله في جامعه (٦/ ١٨):

« ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ ﴿تَكۡلِيمٗا﴾ مصدر معناه التأكيد؛ يدل على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلامًا في شجرة فسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما. **قال النحاس**: وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز في قول الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطني، أن يقول: قال قولا؛ فكذا لما قال: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾ وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل». اهـ

- ومنها قوله سبحانه ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾

ذكر شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية(٤/ ١٢):

« أن عمرو بن عبيد-المعتزلي- قال لأبي عمرو بن العلاء: "أُحِبُ أن تقرأ هذا الحرف: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ ليكون موسى هو الذي كلَّم الله ولا يكون في الكلام دلالة على أن الله كلَّم أحدا فقال له: فكيف تصنع بقوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ » . اهـ

قلت: فبهت هذا المعتزلي الذي أراد أن يُحرِّف كلامَ الله ليوافق هواه في إنكار صفة الكلام لله ﷻ، وفي هذه القصة دليل على قوة أهل العلم في رد شبه المبتدعة ومن عداهم. فالحمد لله الذي سخَّر لدينه من ينافح عنه وأيَّدهم بنصرٍ من عنده وألهمهم الحجج القاطعة التي يدفعون بها شبهة كل مبتدع.

والأدلة على ثبوت هذه الصفة لله كثيرة جدًا من القرآن والسنة، وتجدها في كتب العقيدة مبسوطة بما يشفي غليل الباحث، وحسبنا بما أشرنا إليه من ثبوتها، وإنما القصد والمراد هنا أنه قد يتوهم متوهمٌ بأن كلام الله ككلامنا فأحببنا أن نرد شبهة قد تقع في قلب من يقف على ما قررناه هنا من أن الكلام من أحدنا لا يكون إلا بتحريك الشفين واللسان فيظن أنه لا بد أن يكون كلام الله كذلك، فنقول وبالله نصول ونجول:

مسألةٌ:

في رد شبهة من قال: (إن كلام الله لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان):

اعلم هداني الله وإياك، أنه ما دارت هذه الشبهةُ في رأس قائلها إلا حين حَلَّقَ بفكره القاصر؛ فذهب يشبه الخالق بالمخلوق، ويُلْزِم بإلزامات هي منتفية في حق الله ﷻ، فقد جاءت الآيات التي تدل على أن الله لا مثيل له.

فقال سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾

وصفات الله الثابتة له سبحانه؛ فإننا نثبتها له على الوجه الذي يليق به سبحانه من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف، ونقول في صفات الله كلها ومنها الكلام.

قال ابن كثير رحمه الله (٣/ ٤٢٧):

«وإنما يُسلَك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، من أئمة المسلمين قديما وحديثا، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل. والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ بل الأمر كما قال الأئمة -منهم نُعَيْم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري -: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر». وليس فيما وصف الله به

نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، ونفى عن الله تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى». اهـ

وقد رد هذه الشبهة السابقة شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام جميلٍ مفحمٍ حيث قال:

«وأما قولهم: إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان. فنقول: أليس الله قال للسموات والأرض ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ أتراها أنها قالت بجوف وفم وشفتين ولسان؟. وقال: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ أتراها أنها يسبحن بجوف وفم ولسان وشفتين؟ ولكن الله أنطقها كيف شاء وكذلك الله تكلم كيف شاء من غير أن نقول جوف ولا فم ولا شفتان ولا لسان». ا. هـ [مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/١٥٤)]

فإذا عرفت هذا وقررته وأخذت به؛ اطمأنت نفسك وانقشعت هذه الشبهة من رأسك وعلمتَ أنه الخالق لا يُقاس بالمخلوق في صفاته سبحانه فهو القائل سبحانه ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾

أي: لا تجعلوا له أندادًا وأشباها وأمثالا. كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما قيل في الكلام في حق الله، وفي الفرق بين كلام الله وكلامنا كذلك يقال في القول والنداء والمناجاة، فخذه وتذكره فقد لا نعيده في تلك المواضع ونكتفي بما ذكرناه هنا، والله الموفق.

المبحث الثاني

القول

فصلٌ: في معنى القول:

قال الراغب في المفردات(٢/ ٢٦٦):

« القول والقيل واحد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

والقول يستعمل على أوجه:

أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المبرز بالنطق، مفردًا كان أو جملة، فالمفرد كقولك: زيد، وخرج. والمركب، زيد منطلق، وهل خرج عمرو، ونحو ذلك، وقد يستعمل الجزء الواحد من الأنواع الثلاثة أعني: الاسم والفعل والأداة قولا ». اهـ

وقال ابن هشام كما في أوضح المسالك:

« والقولُ عبارةٌ عن (اللفظ الدالِّ عَلَى مَعْنًى)، فهو أعَمُّ من الكلام والكلمة عمومًا مطلقًا، لا عمومًا من وَجْهٍ ». اهـ

قلت: وقد مر بنا قريبًا أن اللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، والقول والكلام وما سيأتي في بقية المباحث كلها تستلزم تحريك الشفتين واللسان، لأن الحرف لابد أن يكون ناشئًا من مخرجه الذي يعتمد عليه وإلا فلا يعد حرفًا.

فصـــــلٌ

في آيات وأحاديث جاء فيها ذكر القول في النفس

فقد يقول قائل كيف تقولون: إن القول لا يكون إلا بصوت يخرج من الشفتين واللسان، وقد جاءت أدلة وقع ذكر القول فيها على النفس!

والجواب على هذه الشبهة لا يكون إلا بمناقشة هذه الأدلة، وذكر المقصود بها وهي:

- قول الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ۖ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾

والإشكال الذي قد يَرِدُ هو في قول الله ﷻ ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾

وإليك بيانه فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥):

« يكون الذكر في النفس كاملاً وغير كامل، فالكامل باللسان مع القلب، وغير الكامل بالقلب فقط.

ويشبه ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين:

أحدهما: أنهم قالوا بألسنتهم قولًا خفيًا.

والثاني: أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق. وهذا كقوله ﷺ: « **إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به** » فقوله: حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به: دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان». اهـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في شرح الأربعين (صـ ١٢٤):

« لا يطلق القول إلا على المسموع.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ وهذا قول يقولونه بقلوبهم؟

فالجواب: بلى، لكن هذا القول مقيد ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وأما إذا أطلق القول فالمراد به ما يُسمع ». اهـ

وقال العلامة العباد حفظه الله في شرح سنن أبي داود (٥٢٦):

« وأما إطلاق القول على ما يقوم في القلوب، فالأصل أن الكلام هو ما يسمع من المتكلم ويفهم، لكن قد يطلق القول أحيانًا على ما يقوم في القلب دون أن ينطق به الإنسان إذا قيد، كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ فلما جاءت كلمة: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ عُرف أن هذا يرجع إلى القلب، لكن لو لم تأت لانصرف إلى الكلام المسموع من المتكلم، وكذلك قول الصحابي: « **إن النبي ﷺ كان إذا قام يطيل من الركوع حتى أقول في نفسي: قد نسي**» لكن الأصل أن القول يكون بالكلام، ولهذا جاء في الحديث: « **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل**».

ولو طلق الإنسان في قلبه فلا يعتبر مطلقًا، وكذلك لو أعتق في قلبه فلا يعتبر معتقًا حتى يوجد منه اللفظ الذي يحصل به العتق والطلاق». اهـ

ومع هذا التفصيل الجميل في القول الذكور في الآية، فقد قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير (٥/ ١٨٧):

« ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ **أي فيما بينهم** ﴿لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أي هلا يعذبنا بذلك ولو كان محمد نبيًا؛ لعذبنا بما يتضمنه قولنا من الاستخفاف به وقيل المعنى لو

كان نبيًا لاستجيب له فينا حيث يقول: « **وعليكم** »، ووقع علينا الموت عند ذلك ». اهـ

ومعنى كلامه أنه يقول بعضهم لبعض؛ وبه قال الألوسي وغيره وهو توجيه جميل أيضًا وكلا المعنيين وارد والله أعلم.

- قول الله ﷻ ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١٣﴾

قال القرطبي رحمه الله في جامعه (١٨/ ٢١٤):

« قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ﴾ اللَّفْظُ لَفْظُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَبَرُ، يَعْنِي إِنْ أَخْفَيْتُمْ كَلَامَكُمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ جَهَرْتُمْ به ف إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ يَعْنِي بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَنَالُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَسِرُّوا قَوْلَكُمْ كَيْ لَا يَسْمَعَ رَبُّ مُحَمَّدٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ﴾. يَعْنِي: أَسِرُّوا قَوْلَكُمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقِيلَ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ. أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، أَعْلِنُوهُ. ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ ذَاتِ الصُّدُورِ مَا فِيهَا، كَمَا يُسَمَّى وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ جَنِينٌ« ذَا بَطْنِهَا ». ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ﴾ يَعْنِي أَلَا يَعْلَمُ السِّرَّ مَنْ خَلَقَ السِّرَّ. يَقُولُ أَنَا خَلَقْتُ السِّرَّ فِي الْقَلْبِ أَفَلَا أَكُونُ عَالِمًا بِمَا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ». اهـ

- وقوله سبحانه ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه (٩/ ٢٨٩):

« قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ إِسْرَارُ الْقَوْلِ: مَا حَدَّثَ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، وَالْجَهْرُ مَا حَدَّثَ بِهِ غَيْرَهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا أَسَرَّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، كَمَا يَعْلَمُ مَا جَهَرَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ. وَ﴿مِنْكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِ﴿سَوَاءٌ﴾ التَّقْدِيرُ: سِرُّ مَنْ أَسَرَّ وَجَهْرُ مَنْ جَهَرَ سَوَاءٌ مِنْكُمْ، وَيَجُوزُ أن يتعلق« بسواء »عَلَى مَعْنَى: يَسْتَوِي مِنْكُمْ، كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: سِرُّ مَنْ أَسَرَّ مِنْكُمْ وَجَهْرُ مَنْ جَهَرَ مِنْكُمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: ذُو سَوَاءٍ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، كَمَا تَقُولُ: عَدْلُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَيْ ذَوَا عَدْلٍ. وَقِيلَ: ﴿سَوَاءٌ﴾ أَيْ مُسْتَوٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مُضَافٍ. ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ أَيْ يَسْتَوِي فِي عِلْمِ اللَّهِ السِّرُّ وَالْجَهْرُ، وَالظَّاهِرُ فِي الطُّرُقَاتِ، وَالْمُسْتَخْفِي فِي الظُّلُمَاتِ ». اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥):

« وقد احتج بعض هؤلاء بقوله ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ وجعلوا القول المسر في القلب دون اللسان لقوله ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ

ٱلصُّدُورِ﴾ وهذه حجة ضعيفة جدا لأن قوله ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ يبين أن القول يسر به تارة ويجهر به أخرى وهذ إنما هو فيما يكون في القول الذي هو بحروف مسموعة، وقوله بعد ذلك ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فانه إذا كان عليما بذات الصدور فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى ونظيره قوله ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾. اهـ

- وعند البخاري (١٣١٤) من حديث سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ** ».

وهذا الحديث أيضًا يَرِدُ عليه إشكالٌ، إذ كيف يتكلم الميت ويقول: قدموني وقد مات، فهذا لا يُعد قولًا؟!

والجواب:

قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (٦/ ١٨٢):

« وقول بعض الناس في قوله: « **يسمعها كل شيء إلا الإنسان** » إن قيل: ينبغي أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث، لأنه إنما استثنى الإنسان فقط.

قيل: هذا مما لفظه العموم، والمراد به الخصوص، وإنما معناه: يسمعها كل شيء مميز، وهم الملائكة والجن، وإنما يتكلم روح الجنازة، لأن الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها إلا أن يرده الله فيها، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن، والله أعلم، وقد بين ﷺ المعنى الذي من أجله منع الإنسان أن يسمعها، وهو أنه كان يصعق لو سمعها، فأراد تعالى الإبقاء على عباده، والرفق بهم في الدنيا، لتعمر ويقع فيها البلوى والاختبار». اهـ

قلت: قوله: (فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن)، في تقييده السماع بالملائكة والجن نظر، وقد ذكر ذلك العراقي في طرح التثريب.

وقال صاحب المرعاة رحمه الله:

«وقال القاري: إذا وضعت الجنازة أي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها. «**قالت**» حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها. قال ابن بزيرة: قوله في آخر الحديث «**يسمع صوتها كل شيء**» دال على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال، قيل: يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه، وقيل: دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن يحتاج إلى دليل، **والله عز وجل قادر على أن يحدث نطقًا في الميت إذا شاء**. «**قدموني**» أي لثواب العمل الصالح الذي عملته. قال السندي: كأنه يعتقد أنهم يسمعون قوله، فيقول لهم ذلك، أو أنه تعالى

يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله ﷺللناس، فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار، والله تعالى اعلم». اهـ

فائدةٌ عزيزةٌ:

الفرق بين الكلام والقول:

قال ابن جني رحمه الله في الخصائص(١/ ١٧):

« أما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه.

وهو الذي يسميه النحويين الجمل نحو زيد أخوك وقام محمد وضرب سعيد وفي الدار أبوك وصه ومه ورويد وحاء وعاء في الأصوات وحس ولب وأف وأوه فكل لفظ استقل بنفسه وجنيت منه ثمرة معناه فهو كلام.

وأما القول فأصله أنه كل لفظ مذل به اللسان تامًا كان أو ناقصًا.

فالتام هو المفيد أعني الجملة وما كان في معناها من نحو صهٍ وإيهٍ.

والناقص ما كان بضد ذلك نحو زيد ومحمد وإن وكان أخوك إذا كانت الزمانية لا الحدثية.

فكل كلام قول وليس كل قول كلامًا.

هذا أصله.

ثم يتسع فيه فيوضع القول على الاعتقادات والآراء وذلك نحو قولك: فلان يقول بقول أبي حنيفة ويذهب إلى قول مالك ونحو ذلك أي يعتقد ما كانا يريانه ويقولان به لا أنه يحكي لفظهما عينه من غير تغيير لشيء من حروفه ألا ترى أنك لو سألت رجلاً عن علة رفع زيد من نحو قولنا: زيد قام أخوه فقال لك: ارتفع بالابتداء لقلت: هذا قول البصريين.

ولو قال: ارتفع بما يعود عليه من ذكره، لقلت: هذا قول الكوفيين أي هذا رأي هؤلاء وهذا اعتقاد هؤلاء.

ولا تقول: كلام البصريين ولا كلام الكوفيين إلا أن تضع الكلام موضع القول متجوزًا بذلك.

وكذلك لو قلت: ارتفع لأن عليه عائدًا من بعده أو ارتفع لأن عائدًا عاد عليه أو لعود ما عاد من ذكره أو لأن ذكره أعيد عليه أو لأن ذكرًا له عاد من بعده أو نحو ذلك لقلت في جميعه: هذا قول الكوفيين ولم تحفل باختلاف ألفاظه لأنك إنما تريد اعتقادهم لا نفس حروفهم.

وكذلك يقول القائل: لأبي الحسن في هذه المسألة قول حسن أو قول قبيح وهو كذا غير أني لا أضبط كلامه بعينه.

ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول إجماع الناس على أن يقولوا: **القرآن كلام الله ولا يقال: القرآن قول الله** وذلك أن هذا موضع ضيق متحجر لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه.

فعبر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتًا تامة مفيدة وعدل به عن القول الذي قد يكون أصواتًا غير مفيدة وآراء معتقدة.

قال سيبويه: " واعلم أن (قلت)في كلام العرب إنما وقعت على أن يحكى بها وإنما يحكى بعد القول ما كان كلامًا لا قولًا ".

ففرق بين الكلام والقول كما ترى». انتهى كلامه

والقصد من ذكر هذه الأحاديث تنبيه الناس؛ على أن كل حديث ذُكر فيه لفظ القول فلا يكون ذلك إلا بتحريك الشفتين واللسان فلزم التذكير والتدليل على ذلك.

المبحث الثالث

المناجاة

فصلٌ في معنى المناجاة:

و [المناجاة]: ناجاه: أي سارّه.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٨٨):

« النجوى هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته إذا سارررته وأصله أن تخلو في نجوةٍ من الأرض وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلعَ عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى». اهـ

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٧/ ١٢٤):

« والنجوى: السر بين الاثنين، تقول: ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم ينتجون ويتناجون. ونجوت فلانا أنجوه نجوا، أي ناجيته، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أي خلصته وأفردته، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله، قال الشاعر:

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

فالنجوى المسارة». اهـ

فصلٌ في أنواع النجوى:

والمناجاة في العباد على قسمين فقسمٌ منها محمودٌ، وقسمٌ غير محمودٍ، وقد أخبر المولى سبحانه وتعالى عن علمه واطلاعه على نجوى جميع خلقه ما كان محمودًا منها وما كان مذمومًا

فقال سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾

قال ابن كثير رحمه الله:

« قال تعالى مخبرًا عن إحاطة علمه بخلقه واطلاعه عليهم، وسماعه كلامهم، ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ ». اهـ

وقال سبحانه ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾

قال ابن كثير: « ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾ أي: تناجوا فيما بينهم ». اهـ

وهذا فيه أن الإسرار بمعنى المخافتة وليس الكتمان في النفس فتفطن لهذا.

ونذكر هنا النجوى بنوعيها بدون تطويل:

أولًا المناجاة المحمودة:

- **مناجاةُ العبدِ ربَهُ:**

وهذه من أعظم النجوى على الإطلاق أن يخلو العبد بسيده وخالقه ويناجي محبوبه ويتلذذ بمناجاته والقرب منه، وما أعظمها من مناجاة، ومن أعظم المواطن التي يناجي بها العبد ربه ألا وهي الصلاة فقد ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى** » صحيح البخاري(٤١٣) صحيح مسلم (٥٥١)

وعند أحمد (١٩٠٢٢) عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « **خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ** » فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ** »

وجاء عند الحاكم بسند يحسنه الألباني في الصحيحة تحت الحديث السابق برقم (١٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال: « **يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ** ».

قال ابن رجب رحمه الله (٢/ ٣٥٨):

« قوله: « **وإنما يناجي ربه** »إشارة إلى أنه ينبغي له أن يستحي من نظر الله إليه، واطلاعه عليه وقربه منه، وهو قائم بين يديه يناجيه، فلو استشعر هذا لأحسن صلاته غاية الإحسان، وأتقنها غاية الإتقان، كما قال ﷺ: « اعبد الله كأنك تراه »

وفي القرآن الإشارة إلى هذا بقوله ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ ». اهـ

لذا يقول ابن القيم رحمه الله واصفًا هذا المشهد العظيم من مناجاة العبد لربه حال الصلاة:

« و سرُّ الصلاة وروحها ولبُّها، هو إقبال العبد على الله بكليّته فيها، فكما أنه لا ينبغي أن يصرف وجهه عن القبلة إلى غيرها فيها، فكذلك لا ينبغي له أن يصرف قلبه عن ربِّه إلى غيره فيها.

بل يجعل الكعبة. التي هي بيت الله. قبلة وجهه و بدنه، ورب البيت تبارك و تعالى قبلة قلبه و روحه، و على حسب إقبال العبد على الله في صلاته، يكون إقبال الله عليه، و إذا أعرضَ أعرض الله عنه، كما تدين تُدان.

و الإقبال في الصلاة على ثلاثة منازل:

❊إقبال العبد على قلبه فيحفظه و يصلحه من أمراض الشهوات و الوساوس، و الخطرات المُبطلة لثواب صلاته أو المنقصة لها.

❊ و الثاني: إقباله على الله بمراقبته فيها حتى يعبده كانه يراه.

❊و الثالث: إقباله على معاني كلام الله، و تفاصيله و عبودية الصلاة ليعطيها حقها من الخشوع و الطمأنينة و غير ذلك.

فباستكمال هذه المراتب الثلاث يكون قد أقام الصلاة حقًا، و يكون إقبال الله على المصلي بحسب ذلك.

فإذا انتصب العبد قائمًا بين يديه، فإقباله على قيُّومية الله و عظمته فلا يتفلت يمنة و لا يسرة.

و إذا كبَّر الله تعالى كان إقباله على كبريائه و إجلاله و عظمته.

و كان إقباله على الله في استفتاحه على تسبيحه و الثناء عليه و على سُبحات وجهه، و تنزيهه عمَّا لا يليق به، و يثني عليه بأوصافه و كماله.

فإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، كان إقباله على ركنه الشديد، و سلطانه و انتصاره لعبده، و منعه له منه و حفظه من عدوه.

و إذا تلى كلامه كان إقباله على معرفته في كلامه كأنه يراه و يشاهده في كلامه كما قال بعض السلف: لقد تجلّى الله لعباده في كلامه.

و الناس في ذلك على أقسام و لهم في ذلك مشارب، و أذواق فمنهم البصير، و الأعور، و الأعمى، و الأصم، و الأعمش، و غير ذلك، في حال التلاوة و الصلاة، فهو في هذه الحال ينبغي له أن يكون مقبلاً على ذاته و صفاته و أفعاله و أمره و نهيه و أحكامه و أسمائه.

و إذا ركع كان إقباله على عظمة ربه، و إجلاله و عزه و كبريائه، و لهذا شرع له في ركوعه أن يقول: " سبحان ربي العظيم ".

فإذا رفع رأسه من الركوع كان إقباله على حمد ربه و الثناء عليه و تمجيده و عبوديته له و تفرده بالعطاء و المنع.

فإذا سجد، كان إقباله على قربه، و الدنو منه، و الخضوع له و التذلل له، و الافتقار إليه و الانكسار بين يديه، و التملق له.

فإذا رفع رأسه من السجود جثى على ركبتيه، و كان إقباله على غنائه وجوده، و كرمه و شدة حاجته إليهنّ، و تضرعه بين يديه و الانكسار؛ أن يغفر له و يرحمه، و يعافيه و يهديه و يرزقه.

فإذا جلس في التشهد فله حال آخر، و إقبال آخر يشبه حال الحاج في طواف الوداع، و استشعر قلبه الانصراف من بين يدي ربه إلى أشغال الدنيا و العلائق و الشواغل التي قطعه عنها الوقوف بين يدي ربه و قد ذاق قلبه التألم و العذاب بها قبل دخوله في الصلاة، فباشر قلبه روح القرب، و نعيم الإقبال على الله تعالى، و

عافيته منها و انقطاعها عنه مدة الصلاة، ثم استشعر قلبه عوده إليها بخروجه من حمى الصلاة، فهو يحمل همَّ انقضاء الصلاة و فراغه منها و يقول: ليتها اتصلت بيوم اللقاء.

و يعلم أنه ينصرف من مناجاة مَن كلّ السعادة في مناجاته، إلى مناجاة من كلّ الأذى و الهم و الغم و النكد في مناجاته، و لا يشعر بهذا و هذا إلا من قلبه حي معمور بذكر الله و محبته، و الأنس به، و من هو عالم بما في مناجاة الخلق و رؤيتهم، و مخالطتهم من الأذى و النكد، و ضيق الصدر و ظلمة القلب، و فوات الحسنات، و اكتساب السيئات، و تشتيت الذهن عن مناجاة الله تعالى عز و جل». انتهى كلامه رحمه الله

بتصرف يسير من أسرار الصلاة (ص: ١١٣)

- **المناجاة في الصدقة**
- **المناجاة في أعمال البر**
- **المناجاة في الإصلاح بين الناس**

والدليل على هذه المناجاة المحمودة قول الله ﷻ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

وقال سبحانه مثنيًا على مثل هذه النجوى في أمور الخير ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ(٩/ ٢٠١):

« يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ﴾ لا خير في كثير من نجوى الناس جميعًا ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾ و« المعروف »، هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير، ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله وأمر به.

ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يقول: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ يعني: طلب رضى الله بفعله ذلك ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيمًا، ولا حدَّ لمبلغ ما سمى الله "عظيمًا" يعلمه سواه ». اهـ

ثانيا المناجاة المحرمة:

- **التناجي بالإثم والعدوان:** وهي من أعمال الكفار والمنافقين كما قال سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾

قال القرطبي رحمه الله في جامعه (٢٠/ ٣٢١):

« نهى المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ﴾ أي تساررتم. ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ ». اهـ

قال ابن كثير رحمه الله (٨/ ٤٤):

« ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٠﴾ أي: إنما النجوى -وهي المُسَارّة- حيث يتوهم مؤمن بها سوءًا ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه، ﴿لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: ليسوءهم، وليس ذلك بضارهم شيئًا إلا بإذن الله، ومن أحس من ذلك شيئًا فليستعذ بالله وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شيء بإذن الله ». اهـ

- **تناجي الاثنين دون الثالث والجماعة دو ن الواحد:**

وقد نهى النبي ﷺ عن تناجي الاثنين دون الثالث لأنها تحزنه ويقذف الشيطان في قلبه أن هذين الرجلين يتحدثان عنه وإن كانوا خلافَ ذلك، فيصيبه هذا بالهم والغم وقد جاء عند البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ** » وفي رواية « **فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** »

ويشمل الحديث إن كانوا جماعة فتناجوا جميعًا دون واحدٍ منهم فله نفس الحكم ولا تجوز مثل هذه المساراة.

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٥/ ٥٢٤):

« والتناجي: التحادث سرًّا. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة، فقال: « **حتى يختلطوا بالناس** »، فبيَّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعًا، فقال له وللأول: تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة. وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: « **فإنَّ ذلك يحزنه** »؛ أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك: بأن يقدر في نفسه: أن الحديث عنه بما يكره، أو أنَّهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك، وعلى هذا: يستوي

في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألفٌ مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى. وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال. وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، والجمهور. وقد ذهب بعض الناس: إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأنَّ ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الاسلام؛ سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه. فأمَّا في الحضر، وبين العمارة: فلا.

قلت: وكل ذلك تحكُّم، وتخصيصٌ لا دليل عليه. **والصحيح**: ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم بحقائق الأمور». انتهى كلامه رحمه الله.

ويدخل في النهي أيضًا أن يتحدث اثنان بلغة لا يفهمها الثالث ولو رفعا أصواتهما فإنه يقذف في قلبه نفس الأمر الذي ذكره القرطبي آنفًا.

ويخرج من هذا ما إذا كانوا أكثر من ثلاثة ولم يفردوا واحدًا منهم أو كانوا جماعة فتناجى اثنان منهم فهذا لا يُعد محرمًا، قال العلامة العباد حفظه الله: « وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع [1]؛ لأن الاثنين يمكن أن يتناجيا، فهذا يتحدث مع هذا، وهذا يتحدث مع هذا، فينقسمون إلى مجموعتين، وإذا كان

---

[1] نقل الإجماع النووي كما في شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٨)

الثالث لا يعرف اللغة التي يتكلم بها الاثنان، وهما يتكلمان بصوت مرتفع فهذا لا يؤثر؛ لأنهما لم ينفردا عنه؛ وسيترجمان له كلامهما حتى يفهم، لكن لو كانا يتكلمان بالعربية ثم صارا يتكلمان بلغة أخرى لا يفهمها فهذا مثل التناجي سرًا؛ لأنه مادام لا يفهم اللغة، وهما يتحدثان بها فهي مثل المناجاة». اهـ

المبحث الرابع

النداء

فصلٌ في معنى النداء:

قال الراغب في المفردات (٢/ ٤١٥):

« النداء: رفع الصوت وظهوره، وقد يقال ذلك للصوت المجرد، وإياه قصد بقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗ﴾ أي: لا يعرف إلا الصوت المجرد دون المعنى الذي يقتضيه تركيب الكلام». اهـ

وقد علمت مما سبق أن النداء لا يكون إلا بصوت وحرف، وأنه صفة ثابتة لله على الوجه الذي يليق به، ومن غير أن نقول بفم وشفتين ولسان فالله سبحانه وتعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾، فنثبت النداء له سبحانه؛ من غير تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

وأما نداء العبد المكلف -سواء كان نداءه لربه أم لغيره-فكونه لا يكون إلا بصوت وحرف، فلا يكون ذلك فيه إلا من فم، ولا يتم ذلك إلا بتحريك الشفتين واللسان وإليك بيانه:

فصل في نداء العبد لربه:

قال الله ﷻ ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾﴾

وقال سبحانه ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾

وقال سبحانه ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قال ابن كثير رحمه الله (٥/ ٣٦٧):

« قال ابن مسعود: ظلمة بطن الحوت، وظلمة البحر، وظلمة الليل. وكذا روي عن ابن عباس، وعمرو بن ميمون، وسعيد بن جُبَير، ومحمد بن كعب، والضحاك، والحسن، وقتادة». اهـ

وفضل هذا الدعاء الذي دعا به يونس عليه السلام عظيم فقد روى الترمذي (٣٥٠٥) من حديث سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ** »

وقال سبحانه ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ وقال سبحانه ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾

وقال ربنا ﷻ ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾

وقال سبحانه ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ وغيرها من الآيات.

فصلٌ: كيف الجمع؟

بين قولنا إن النداء لا يكون إلا برفع الصوت، وبين قول الله ﷻ ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾

الجواب: اعلم وفقك الله، أنه وإن كان الأصل في معنى النداء رفع الصوت، إلا أن هذا يُكره عند مناداة العبد لربه ولا يكره عند نداء المخلوق للمخلوق قال البغوي رحمه الله في نفسيره (٣/ ٢٣٧): « قال ابن جريج: من الاعتداء رفع الصوت والنداء بالدعاء والصياح ». اهـ

والفرق في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قريب من عبده، ويسمع سره ونجواه، فلا يحتاج العبد لرفع صوته عند مناداة ربه ﷻ.

لذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره القيم (١/ ٣٩٨)عن مثل هذا النداء لله:

« من النكت السرية البديعة جدا أنه دال على قرب صاحبه من الله وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء إليه فيسأله مسألة مناجاة للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد

ولهذا أثنى سبحانه على عبده زكريا بقوله إذ نادى ربه نداء خفيًا، فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه وإنه أقرب إليه من كل قريب وتصور ذلك؛ أخفى دعاءه ما أمكنه ولم يتأت له رفع الصوت به، بل يراه غير مستحسن كما أن من خاطب جليسًا له يسمع خفي كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الأعلى سبحانه ». اهـ

ولأن النداء من العبد لربه أصله الدعاء والذكر، وكل هذه الأمور لا ينبغي للعبد فيها من رفع الصوت، لذا قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (صـ ٤٨٩)عن إخفاء زكريا عليه السلام لندائه: « ناداه نداء خفيا، ليكون أكمل وأفضل وأتم إخلاصًا ». اهـ

وهذا هو المقصود من النداء لذلك أنكر النبي ﷺ على الذي كان يرفع صوته بالتكبير كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺفِي عَقَبَةٍ – أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ – قَالَ: فَلَمَّا عَلاَ عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى، فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: « **يَا أَيُّهَا**

النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا» البخاري (٢٩٩٢) مسلم (٢٧٠٤)

وفي لفظٍ لمسلم « فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلاَ ثَنِيَّةً، نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا**» »

وفي رواية أنه قال « **أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**»

فدل هذا على قرب الله من عبده فلا يحتاج إلا تكلف في رفع الصوت فإنه سميعٌ قريبٌ، كما قال ربنا سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٦].

قال ابن القيم رحمه الله:

التفسير القيم لابن القيم نسخة ورد (١/ ٣٨٣)

« وهذا يدل على إرشادهم للمناجاة في الدعاء، لا للنداء الذي هو رفع الصوت فإنهم عن هذا سألوا، فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يسأل مسألة القريب المناجي، لا مسألة البعيد المنادي، وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربًا عامًا من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابده». ا. هـ

قلت: بخلاف المخلوق فإنه لا يجيبك إذا كان بعيدًا إلا أن ترفع صوتك بالنداء.

فصلٌ:

في بيان أن نداء العبد للعبد يكون برفع الصوت:

قال الله ﷻ عن فرعون ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ٢٠٣):

« قال ابن زيد، في قوله: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣﴾ قال: صرخ وحشر قومه، فنادى فيهم، فلما اجتمعوا قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٤ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ۝٢٥﴾». **اهـ**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢/ ٥٥):

« قوله: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝٢٣﴾... وقيل: حشر الناس للحضور. ﴿فَحَشَرَ﴾ أي قال لهم بصوت عال ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾ أي لا رب لكم فوقي». اهـ

وقال سبحانه وتعالى ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢﴾ وغيرها من الآيات

فصلٌ:

في أن الأذان نداءٌ ولذا يُشرع له رفع الصوت:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » صحيح البخاري (٦١١) صحيح مسلم (٣٨٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** »

صحيح البخاري (١/ ١٢٦)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ** »

البخاري (٦/ ٨٦)

« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: « **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ** ». صحيح مسلم برقم (٦٥٣)

مسألةٌ:

لماذا سمي الأذان نداءً؟

قال الحافظ ابن رجب (٣/ ٣٩٧) وهو يعدد فوائد الأذان:

« ومنها أنه إعلام للغائبين عن المسجد؛ فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمي نداءً؛ فإن النداء هو الصوت الرفيع ». اهـ

قلت: ويشهد لذلك تبويب البخاري رحمه الله فقد بوب بقوله « **بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ** »

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: « **لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صحيح البخاري (٦٠٩)

وفيه دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان ولو كنت وحدك وتعلم أنه لن يسمعك أحدٌ من الناس، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجة (١/ ٤٠٠):

« قَوْله « **فَارْفَعْ صَوْتك بِالْأَذَانِ** » أَيْ: لَا تَظُنّ أَنَّ رَفْع الصَّوْت لِإِسْمَاعِ النَّاس وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَد فَلاَ حَاجَة إِلَى رَفْعه ».

فصلٌ:

في النداء ليوم الجمعة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾

قال ابن كثير رحمه الله: « وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ المراد بهذا النداء هو النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر، فإنه كان حينئذ يؤذن بين يديه، فهذا هو المراد، فأما النداء الأول الذي زاده أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنما كان هذا لكثرة الناس، كما رواه البخاري رحمه الله حيث قال: حدثنا آدم -هو ابن أبي إياس- حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: « كان النداء يوم الجمعة أولهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان [بعد زمن] وكثر الناس، زاد النداء الثاني على الزوراء يعني: يؤذن به على الدار التي تسمى بالزوراء، وكانت أرفع دار بالمدينة، بقرب المسجد ». اهـ

عُلم من هذا أن الأذان الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو السنة والمشروع، وأما الثاني فليس بمشروع وينبغي تركه والبقاء على ما كان في عهد رسول الله ﷺ وهو أن يكون الأذان في يوم الجمعة واحدًا وهو عند صعود الخطيب على المنبر.

وقد بيَّن شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه أحكام الجمعة بيانًا شافيًا بعدم سنية الأذان الثاني فمن أراد الاستفادة في هذا الباب فعليه به، فإنه كتاب فريد في بابه، فلله دره من شيخٍ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** » صحيح البخاري (٨٨٢)

فصلٌ:

في النداء بالصلاة جامعة:

بوب الإمام النووي رحمه الله: « بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلاَةِ الْكُسُوفِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ »

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلاَةَ جَامِعَةً » صحيح مسلم برقم (٩١٠)

وفي صحيح مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً،

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.. » **الحديث**

وفيه إشكالٌ *فقد يقول قائلٌ:*

كيف ينادي منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة ولا يصلون؟

قال القرطبي في المفهم:

« وقول منادي رسول الله ﷺ: « **الصلاة جامعة** »؛ خبرٌ بمعنى الأمر؛ كأنَّه قال: اجتمعوا للصلاة. وكأنَّهُ كان وقت صلاة، فلمَّا جاؤوا صلّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلاَّ فمن المُحال أن يناديَ منادي الصَّادق بالصلاةِ ولا صلاةَ ». اهـ

قلت: يدل على ما قاله القرطبي رحمه الله ما جاء في صحيح مسلم (٢٩٤٢) وأبي داود واللفظ له في قصة الجساسة عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: « سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَ « **لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ** ». ثُمَّ قَالَ « **هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ** ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... ثم ذكر ما كان من أمر الدجال والجساسة فدل ذلك على أنه كان في وقت صلاة »

ولعل ذلك كان قبل أن يُشرع الأذان، فإنه كان يُنَادَى بهم الصلاة جامعة فيجتمعوا للصلاة والله أعلم.

ثم وجدت كلامًا للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٣/ ٣٩٥) يؤيد هذا فقال:

« والصلاة فرضت بمكة، ولم يصح أن النبي ﷺ صلى بمكة جمعة.

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ مدنية أيضًا، ولم يؤذن للصلاة بمكة. والحديث الذي روي أن جبريل لما أم النبي ﷺ أول ما فرضت الصلاة أمره أن يؤذن بالصلاة، قد جاء مفسرًا في رواية أخرى، أنه يؤذن: الصلاة جامعة». اهـ

فالحمد لله على توفيقه.

المبحث الخامس

الدعاء

فصلٌ في معنى الدعاء:

قال الراغب في المفردات(١/ ٣٤٧):

« الدعاء كالنداء، إلا أن النداء قد يقال ب(يا)أو (أيا)، ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ ». اهـ

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩):

« (دعو) الدال والعين والحرف المعتل أصلٌ واحد، وهو أن تُميل الشَّيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك. تقول: دعوت أدعُو دعاءً ». اهـ

قال الزبيدي في تاج العروس:

« (الدعاء) بالضم ممدودا (الرغبة الى الله تعالى) فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال ». اهـ

مسألةٌ:

أصل الدعاء وهل هو نداء؟

قال العسكري في الفروق(صـ ٥٣٤):

« الفرق بين النداء والدعاء: أن النداء هو رفع الصوت بماله معنى والعربي يقول لصاحبه ناد معي ليكون ذلك أندى لصوتنا أي أبعد له، والدعاء يكون برفع الصوت وخفضه يقال دعوته من بعيد ودعوت الله في نفسي ولا يقال ناديته في نفسي، وأصل الدعاء طلب الفعل دعا يدعو ». اهـ

فصلٌ:

ما الدليل على أن الدعاء يشترط له تحريك الشفتين واللسان؟

الجواب على ذلك من وجوه:

أولًا: أنه داخلٌ ضمن الذكر وهو من أنواعه:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ في اللسان(١٤/ ٢٥٧):

« وقال أَبو إسحق في قوله أُجِيبُ دعوة الدَّاعِ إذا دَعانِ معنى الدعاء لله على ثلاثة أَوجه:

فضربٌ منها توحيدهُ والثناءُ عليه كقولك يا اللهُ لا إله إلا أَنت وكقولك ربَّنا لكَ الحمدُ إذا قُلْتَه فقدَ دعَوْته بقولك ربَّنا ثم أَتيتَ بالثناء والتوحيد ومثله قوله

وقال ربُّكم ادعوني أَسْتَجِبْ لكم إنَّ الذين يَسْتكبرون عن عِبادتي فهذا ضَرْبٌ من الدعاء

والضرب الثاني مسأَلة الله العفوَ والرحمة وما يُقَرِّب منه كقولك اللهم اغفر لنا

والضرب الثالث مسأَلة الحَظِّ من الدنيا كقولك اللهم ارزقني مالًا وولدًا ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ موضحًا أنه لا يكون إلا بصوت وحرف:

« وإنما سمي هذا جميعه دعاء لأَن الإنسان يُصَدّر في هذه الأَشياء **بقوله يا الله يا ربّ يا رحمنُ** فلذلك سُمِّي دعاءً وفي حديث عرَفة أَكثر دُعائي ودعاء الأَنبياء قَبْلي بعَرفات لا إله إلا اللهُ وحدهَ لا شريك له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير وإنما سمي التهليلُ والتحميدُ والتمجيدُ دعاءً لأَنه بمنزلته في استِيجاب ثوابِ الله وجزائه ». اهـ

ثانيًا: أن الدعاء عبادة:

وقد ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ** » ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ »

ثالثًا: أن الدعاء سؤال والسؤال يتطلب اللفظ:

قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

رابعًا: أن الدعاء أصل الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه:

أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** » ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ »؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** ».

خامسًا: أنه ما من نبي إلا ودعا الله ولم يُعلم عنهم أنهم يدعون بقلوبهم:

قال الله عن نوح عليه السلام ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ۝١٠﴾

وقال عن أيوب عليه السلام ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣﴾

وقال عن يونس عليه السلام ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٧﴾

وقال عن زكريا عليه السلام ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٨٩﴾

وقال عن إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٣ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْءَاخِرِينَ ۝٨٤ وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨٥﴾

وقال عن سليمان عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٣٥﴾

وقال سبحانه مخبرًا عن حال جميع الأنبياء ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾

فانظر يا رعاك الله إلى حال أكمل خلق الله من بني آدم كيف حالهم عند عبادتهم ودعائهم لله، ولم يتركوا الدعاء قط بل كل ما نزلت بهم نازلة لجئوا إلى الله يدعونه وانظر إلى حال رسولنا الكريم ﷺ إذا نزل به كرب كيف يفعل ثبت عند البخاري ومسلم (٢٧٣٠)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺكَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»

وفي رواية « كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ... » الحديث

إشكالٌ:

قد يقول قائل: لكن هذا ذكر وليس دعاء؟!

قال صاحب المرعاة(١٨/ ٢٠٩):

« الجواب: أن الدعاء قد يكون صريحًا، وقد يكون تعريضًا، فإن الثناء على الكريم يتضمن الدعاء، والسؤال تعريضًا بألطف إيماء كمدح السائل والشاعر.

قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص في دعوة ذي النون، إذ دعا وهو في بطن الحوت « **لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين** » الحديث ». اهـ

قلت: حديث دعوة ذي النون عند الترمذي وأحمد وصححه الألباني.

ثم لا يغرنَّك –وفقني الله وإياك– ما يدندن به بعضهم من جهلة الصوفية ومن تأثر بهم من قولهم (**علمه بحالي يغني عن سؤالي**) فإن الله عز وجل يُحب أن يتذلل عبده إليه بالدعاء ويتقرب إليه بدعائه ولهذا قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾

قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٦٥٤)تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي« **من لم يدع الله يغضب عليه** »:

« وإن مما لا شك فيه أن الاستكبار عن عبادته تعالى ودعائه يستلزم غضب الله تعالى على من لا يدعوه، فشهادة هذا الحديث لحديث الترجمة شهادة قوية لمعناه دون مبناه. و قد غفل عن هذه الأحاديث بعض جهلة الصوفية أو تجاهلوها، بزعمهم أن دعاء الله سوء أدب مع الله، متأثرين في ذلك بالأثر الإسرائيلي: "**علمه بحالي يغني عن سؤاله**"! فجهلوا أن دعاء العبد لربه تعالى ليس من باب إعلامه بحاجته إليه سبحانه وتعالى ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾، وإنما من باب إظهار عبوديته و حاجته إليه وفقره ». اهـ

سادسًا: للأدلة المتكاثرة التي جاء ذكر الدعاء فيها بلفظ القول:

ومن هذه الأدلة التي ثبتت بالأسانيد الصحاح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ** » صحيح البخاري (٢٩٣٧)

وعن أَبِي أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ﷺ – قَالَ – قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ « **قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي** ». رواه الترمذي(٣٤٩٢) وأبو داود وصححه الألباني

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: « **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ** » »

صحيح البخاري (٨٣٤) ومسلم برقم (٢٧٠٥)

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺالمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهَ؟ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى » الترمذي (٣٥٤٤)

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: « **أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** » صحيح مسلم برقم (٢١٩١)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، فما تكاد تجد حديثًا من الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ يدعو؛ إلا وفيه لفظ القول، فتجد الراوي يقول: كان يدعو فيقول، أو علمني دعاءً فقال لي قل، وقد مر بنا في تعريف القول إنه لا يكون القول قولًا إلا بتحريك الشفتين واللسان، وكذا الدعاء فإنه قول ولا يكون دعاءً مالم يحرك الإنسان به لسانه وشفتيه، فإذا دعا بقلبه لم يكن داعيًا والله أعلم.

مسألةٌ:

في كيفية الدعاء:

ينبغي أن يُعلم أنه ليس معنى قولنا إن الدعاء لا يكون إلا بتحريك الشفتين واللسان أن العبد يذهب فيبالغ في رفع صوته بل ينبغي أن يكون مخافتًا في ذلك لا يكاد يُسمِعُ إلا نفسه لما في ذلك من الإخلاص والبعد عن الرياء قال الله ﷻ

﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾

قال البغوي رحمه الله(٣/ ٢٣٧):

« ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا﴾ تذللا واستكانة، ﴿وَخُفۡيَةً﴾ أي سرا. قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، وإن كان إلا همسا بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله

سبحانه يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ وإن الله ذكر عبدا صالحا ورضي فعله فقال: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣﴾» . اهـ

وقد علمت المقصود بالسر فيما سبق، فقد ذكرنا أدنى السر وأعلاه فلا داعي للإعادة هنا.

فائـــــدةٌ:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحدها أنه أعظم إيمانًا لأن صاحبه يعلم أن الله تعالى يسمع دعاءه الخفي وليس كالذي قال إن الله يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا

ثانيها أنه أعظم في الأدب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسأل برفع الأصوات وإنما تخفض عندهم الأصوات ويخف عندهم الكلام بمقدار ما يسمعونه ومن رفع وصوته لديهم مقتوه ولله المثل الأعلى فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به

ثالثها أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فإن الخاشع الذليل الضارع إنما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى إنه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته وكسره وضراعته إلى

أن ينكسر لسانه فلا يطاوله بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء أصلا

رابعها أنه أبلغ في الإخلاص

خامسها أنه أبلغ في جمعه القلب على الله تعالى في الدعاء فإن رفع الصوت يفرقه ويشتته فكلما خفض صوته كان أبلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى

سادسها وهو من النكت السرية البديعة جدا أنه دال على قرب صاحبه من الله وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة أقرب شيء إليه فيسأله مسألة مناجاة للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد...

سابعها أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعا صوته فإنه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته

ثامنها أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره وإذا جهر به تفطنت له الأرواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والأنس فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف أثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فإذا أسر الدعاء وأخفاه أمن هذه المفسدة

تاسعها إن أعظم النعم الإقبال على الله والتعبد له والانقطاع إليه والتبتل إليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ولا نعمة أعظم من هذه النعمة فأنفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد وأن لا يقصد إظهارها له...

وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والإقبال على الله فهو من أعظم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء والستر عن أعين الحاسدين وهذه فائدة شريفة نافعة». اهـ بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٣٩٧)

فائـــــدةٌ أخـرى:

في كـراهة تمـطيـط الـدعـاء وتلـحـيـنـه:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفيض (١/ ٢٢٩):

« قال الكمال ابن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريات النغم إظهارًا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعبٍ؛ فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني،

نُسِبَ البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان». اهـ

المبحث السادس

المدارسة

فصلٌ في معنى المدارسة:

قال ابن الاثير في النهاية(٢/ ١١٣):

« {درس}: فيه [تَدارَسُوا القرآنَ] أي اقْرَأُوه وتَعَهَّدُوه لئلا تَنْسَوه. يقال: دَرَس يَدْرُسُ دَرْسًا ودِراسةً. وأصلُ الدراسة الرياضةُ والتَّعَهُّد للشيء». اهـ

وفي تاج العروس (٨/ ٢٨٣):

« والمُدَارَسَةُ والدِّرَاسَةُ: القِرَاءَةُ ومنه قولُه تعالَى: ﴿ وَلِيَقُولُوا دَارَسْتَ ﴾ في قِرَاءَة ابنِ كَثِيرٍ وأَبِي عَمْرٍو وفسَّرَه ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما بقوله: « قَرَأْتَ على اليَهُودِ وقَرَؤُوا عَلَيْكَ» وبه قَرَأَ مُجَاهِدٌ وفَسَّره هكذا ». اهـ

فصلٌ:

في أن مدارسة القرآن لا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان:

وذلك لأن المدارسة تأتي بمعنى القراءة على الغير وكذا عرض القرآن على غيره وهذا لا يكون إلا بما ذكرناه وإليك بيان ذلك.

أخرج الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»

صحيح البخاري (٦) مسلم (٢٣٠٨)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٤٥٠) « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ »

فالمعارضة أن تعرض على غيرك القرآن بقراءتك عليه فيصوب لك قراءتك

والمدارسة تكون بأن يقرأ كل واحد على الآخر.

قال القاري في مرقاة المفاتيح(٤/ ٥٢٤):

« وقال الطيبي: يعرِض بكسر الراء أي يقرأ عليه النبي ﷺ القرآن قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن من أوله إلى آخره بتجويد اللفظ وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها ليكون سُنَّةً في الأمة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ اه. وهو أحد طريقي الأخذ والآخر أن يسمع من الشيخ وقال ابن حجر أي على جهة المدارسة كما في رواية أخرى وهي أن تقرأ على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره مما بعده وهكذا. اه، فيتحصل الطريقان والله أعلم». اهـ

وقال في الجمع بين المعارضة والمدارسة:

« والأظهر في الجمع بين الحديثين؛ أنه كانت القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما الصلاة والسلام، فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين أحدهما وهو الأظهر أن جبريل كان يقرأ أولًا بعضًا من القرآن ثم يعيده بعينه عليه الصلاة والسلام احتياطًا للحفظ واعتمادًا للضبط، وثانيهما أنَّ أحدهما يقرأ عشرًا مثلا والآخر كذلك، وهو المدارسة المتعارفة بين القراءة، ويؤيد ما قلنا أنه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به والله أعلم ». ا. هـ..

قال ابن بطال(١/ ٤٠):

« فإن قيل: فما معنى مدارسة جبريل للنبي ﷺ القرآن وقد ضمن الله لنبيه ألا ينساه بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ فالجواب: أن الله تعالى إنما ضمن له ألا ينساه بأن يُقرِئه إياه في المستأنف، لأن السين في ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ دخلت للاستئناف، فأنجز له ذلك بإقراء جبريل، ومدارسته له القرآن في كل رمضان ». اهـ

- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ أُنَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بِاللَّيْلِ. مسلم (٦٧٧) وأحمد

- وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم « **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» صحيح مسلم برقم (٢٦٩٩)

قال العلامة العباد في شرح سنن أبي داود (١٧٥):

« قوله: « ويتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم »يعني: يقرءون كتاب الله، سواءٌ أكانت هذه القراءة بأن يقوم شخص ويقرأ ويفسر أو غيره يفسر، أم أنهم يجتمعون بحيث يقرأ واحد منهم مقدارًا من القرآن ويستمع الباقون، ويكون هناك شخص يصوب قراءته ويبين ما عليه من ملاحظات، كل ذلك يدخل تحت التدارس، وكذلك تأملُ ما فيه ومعرفةُ ما فيه وتدبرُ ما فيه ». اهـ

المبحث السابع

الرقية

فصلٌ في معنى الرقية:

في عون المعبود(١٠/ ٣٧٠):

« الرقى جمع رقية وهي العوذة وبالفارسية افسون وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يُفهم معناه ». انتهى

قال الزبيدي في تاج العروس (١٩/ ٤٧١):

« والرُّقْيَةُ، بالضَّمِّ: العُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحِبُ الآفَةِ كالحُمَّى والصَّرَعِ وغيرُهما». اهـ

فصلٌ:

في أن الرقية لا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان:

ودليل ذلك أن أهل العلم اشترطوا لجواز الرقية شروطًا ومنها:

١-أن تكون بالكلام العربي.

٢-أن تكون بصوت مسموع ليس فيه تمتمةٌ.

٣-ألا يعتقد أنها تنفع بذاتها ولا يتكل عليها.

٤-أن تكون بأسماء الله وصفاته وبالقرآن وما ثبت عن النبي ﷺ من الرُقى، ولا يأت فيها بكلام غير مفهوم.

قال ابن الأثير في غريب الأثر (٢/ ٢٥٥):

« الرُّقَي يُكْرَه منها ما كان بغير اللِّسان العَرَبِيّ وبغير أسماء الله تعالى وصِفاته وكلامِه في كُتُبه المُنَزَّلة وأن يَعتَقد أن الرُّقْيا نافِعَة لا مَحالة فَيَتّكل عليها وإيَّاها أراد بقوله « **ما تَوَكَّل من اسْتَرقَا** »[١] ولا يُكْره منها ما كان في خلاف ذلك كالتَّعَوّذ بالقُرآن وأسماء الله تعالى والرُّقَى المَرْوِيَّة ولذلك قال للذي رَقَى بالقرآن وأخَذَ عليه أجْرًا: « **من أخَذ بِرُقْيَة بَاطِلٍ فقد أخَذْتَ بِرُقْية حَقّ** » [٢]

وكقوله في حديث جابر « أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **اعْرِضُوها عليَّ فعرَضْنَاها فقال: لا بأس بها إنَّما هي مَواثِيقُ** »[٣] كأنه خاف أن يَقَع فيها شيء مما كانوا يَتلَّفظون به ويعتَقِدونه من الشِّرْك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العَرَبِيّ ممَّا لا يُعْرف له تَرْجَمة ولا يُمْكن الوُقوف عليه فلا يجوز اسْتِعْمالُه ». اهـ

---

(١) صح عند ابن ماجة بلفظ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٦) وصححه الألباني

(٣) سنن ابن ماجة (٤/ ٥٤٦)وصححه الألباني

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٧/ ٩٨):

« جميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله ﷻوذكر الله، وينهى عنها بالكلام الأعجمي ومالا يعرف معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك ». اهـ

فإذا علمت أن الرقية لا تكون إلا بالكلام العربي فإن هذا دليل على أنها لا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان كما مر بنا في تعريف الكلام، ويزيد في الرقية شرطٌ على كونه كلامًا ألا وهو أن تكون بصوت مسموع ولا يجوز فيها التمتمة وخفض الصوت خشية أن يكون فيها كلام شركي.

فصلٌ:

في حديث جاء فيه "الرقية في النفس":

ثبت عند أبي داود (٣٩٠٤) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ».

وهذا قد يجد فيه المسلم إشكالاً وهو: أنه يجاز الرقية في النفس والجواب على هذا الإشكال:

قال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود (٤٣٩):

« وقولها: « **في نفسه** » أي: هو الذي يتولى هذا، وليس معنى ذلك أنه يقرأ في نفسه حديث نفس ولا ينطق ولا يتكلم، بل يقرأ سرًا لا جهرًا، فإن القراءة في النفس لا تسمى قراءة، وإنما القراءة تكون بتحريك اللسان والشفتين، ولا تكون بأن يستعرض الإنسان القرآن في باله، فقراءة القرآن لابد فيها من تحريك اللسان؛ ولهذا جاء في القرآن: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ فكان النبي عليه الصلاة والسلام عندما يلقاه جبريل عليه السلام يحرك لسانه يخشى أن يفوته شيء، فالله عز وجل قال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ وإذا انتهى جبريل فإنه يكون قد حفظ ذلك الذي ألقي عليه، فلست بحاجة إلى تحريك اللسان ». انتهى

قلت: وأصله في الصحيحين بلفظ« **يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ** » وهذا رافع للإشكال والحمد لله.

المبحث الثامن

التلاوة

فصلٌ في معنى التلاوة:

قال صاحب المحيط(٦/ ٦):

« تلا يَتْلُو تلاوَةً: أي قَرأ. والمُتَلّى: المُرَدِّدُ للتِّلاوَةِ. وتلاه: أي رَوَاه. وتَلا الشيْءُ يَتْلُو تُلُوًّا: تَبعَ، فهو تال،: تابع ». اهـ

قال ابن منظور(٢/ ٤٩، ٥٠):

« تَلا يَتْلو تِلاوَة يعني قرأَ قراءة »

وقال: « قوله لا تَلَيْتَ ولا تَلَوْتَ أَي لا قرأْتَ ولا دَرَسْت من تَلا يَتْلو فقالوا تَلَيتَ بالياء ليُعاقَبَ بها الياءُ في دَرَيْتَ كما قالوا إِني لآتِيهِ بالغَدَايا والعَشايا وتجمع الغداة غَدَوات فقيل الغَدايا من أَجل العَشايا ليزدوج الكلام ». اهـ

قال الراغب في المفردات (١/ ١٤٧):

فكل تلاوة قراءة، وليس كل قراءة تلاوة، لا يقال: تلوت رقعتك، وإنما يقال في القرآن في شيء إذا قرأته وجب عليك اتباعه ». اهـ

فصلٌ:

هل التلاوة لابد لها من تحريك الشفتين واللسان؟

قبل الجواب لا بد أن نعلم أن التلاوة تأتي على أكثر من معنًى:

الأول: التلاوة اللفظية:

وهذه لمن كان قَصْدُه القراءة في كتاب الله وتلاوته فهذه لابد لها من تحريك الشفتين واللسان وإلا فلا يكون العبد تاليًا له ولا قارئًا، إذ أن التلاوة التي في حكم القراءة لا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان.

ثانيًا: التلاوة العملية:

وهذا معناه العمل بالقرآن، فالتالي للقرآن هو المتبع له في أحكامه، العامل بما جاء فيه، ولهذا مر بنا في معاني التلاوة: يتلو أي: يتبع.

قال الله ﷻ ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ٢٧﴾

قال الشنقيطي رحمه الله:

« قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾.

أمر جل وعلا نبيه صلى الله عليه و في هذه الآية الكريمة: أن يتلو هذا القرآن الذي أوحاه إليه ربه. والأمر في قوله ﴿ وَٱتۡلُ ﴾ شامل للتلاوة بمعنى القراءة. **والتلو**: بمعنى الاتباع ». اهـ

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير القرآن (٦/ ٤٣):

« قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾ هذا كالنتيجة لقوله: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ يعني إذا كان لا يشرك في حكمه أحدًا فاتْلُ ﴿مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ﴾ فقوله: ﴿وَٱتۡلُ﴾ يشمل التلاوة اللفظية والتلاوة العملية، أمّا التلاوة اللفظية فظاهر، تقول: "فلان تلا علي سورة الفاتحة"، والتلاوة الحكمية العملية أن تعمل بالقرآن، فإذا عملت به فقد تلوتَه أي تَبعتَه، ولهذا نقول في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يشمل التلاوة اللفظية والحكمية ». اهـ

قلت:

وما نحن بصدده وهي التلاوة اللفظية لا بد فيها من تحريك الشفتين واللسان وقد جاءت أدلة تبين وتوضح ذلك ومنها:

ما أخرجه البخاري (٥٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ**

جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ »

فقوله: « **فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ** » دليلٌ على أن المقصود بهذا الحديث التلاوة اللفظية، وعلى هذا درج الناس على أن المقصود بالتلاوة أي القراءة.

ومن الأدلة أيضًا ما جاء عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** » صحيح مسلم (٢٦٩٩)

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأحوذي (٨/ ٢١٥):

« « **يَتْلُونَ** » حَالٌ مِنْ قَوْمٌ « **كِتَابَ اللَّهِ** » أَيِ الْقُرْآنَ « **وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ** » التَّدَارُسُ قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تصحيحا لألفاظه أو كشفا لمعانيه قاله بن الْمَلَكِ ». اهـ

ومن الأدلة كذلك ما تعارف عليه أهل القراءات من مراتب التلاوة

حيث قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح طيبة النشر (صـ ٣٣):

« (ويقرأ القرآن) بالتّحقيق مع حـدرٍ وتـدويـرٍ وكـلٌّ مـتَّـبـع

لما فرغ من الكلام على مخارج الحروف وصفاتها شرع في بيان كيف يقرأ القرآن، فذكر أنه بالتحقيق وبالحدر والتدوير: أي التوسط بين حالي التحقيق والحدر.

والتحقيق: هو المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقص منه؛ وهو عند أئمة القراء: إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمز وإتمام الحركات وإظهار الحروف وكمال التشديدات وتوفية الصفات وتفكيك الحروف وهو بيانها وإخراج بعضها عن بعض والسكت والترتيل والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط.

والحدر: هو الإسراع وهو عندهم عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها وتحقيقها بالقصر والاختلاس والإبدال والإدغام ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع إيثار الوصل وإقامة الإعراب، فهو ضد التحقيق؛ لتكثير الحسنات وإحراز فضل كثرة التلاوة، فليحترز فيه عن بتر الحروف المدية وإذهاب صوت الغنة وقصر المد المتصل واللازم، وعن التفريط إلى حالة لا تجوز القراءة بها.

والتدوير: عبارة عن التوسط بين المقامين كما هو مذهب أكثر القراء». اهـ

وقد أفردنا هذا المبحث من التلاوة برسالة خاصة أكثرنا فيها المسائل بعد أن كان في الطبعة السابقة ملحقًا بهذا الكتاب ثم رأينا إفراده برسالة، ليسعنا التوسع فيه والاستطراد في الأدلة والإكثار من المسائل التي رأينا أنها ستكون حشوًا في هذا

الكتاب مما يُخرِجُه عن مقصوده، ونسأل الله وحده الإعانة على إخراجه وأن ينفع الناس به، وأن يرزق صاحبه الإخلاص.

الخلاصة

خلاصة هذا البحث:

مع انتهائنا من هذا البحث نستطيع القول بأن حكم تحريك الشفتين واللسان يتبع حكم القراءة سواء بسواء، ويكون تفصيله كالآتي:

أولًا ما كان في داخل الصلاة:

- ما كان ركنًا كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الأخير والتسليم؛ فتحريك الشفتين واللسان فيه ركن لا تتم الصلاة إلا به، ومن تَرَكَ تحريكَ شفتيهِ ولسانهِ بها متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركه نسيانًا أتى به؛ إن كان مازال في محل الركن، وإن كان قد مضى أتى بركعة جديدة، وسجد للسهو، إلا تكبيرة الإحرام فإنَّ من لم يحرك شفتيه بها لم تنعقد صلاته، فيعيدُ صلاته كاملة.
- ما كان واجبًا كتكبيرات الانتقال، والتشهد الأوسط، وأذكار الركوع والسجود والتسميع والتحميد؛ فتحريك الشفتين فيه واجبٌ، من تركه متعمدًا كذلك تبطل صلاته على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن تركه نسيانًا سجد للسهو.
- ما كان مستحبًا كدعاء الاستفتاح، وقراءة سورة بعد الفاتحة ونحوه؛ فينبغي للعبد أن يحرك شفتيه ولسانه بها، إن أراد أن تتم صلاته على خير ما يحب الله، وأما

إن لم يحرك شفتيه ولسانه به فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، إلا أنه أخلَّ بكمال صلاته، وحرم نفسه من الخير المترتب عليها.

ثانيًا ما كان في خارج الصلاة:

- من تلاوة القرآن والأذكار، التي تقال دبر الصلوات وأذكار الصباح والمساء، والأذكار المطلقة بدون تقييد، ومناجاة الله عز وجل بذكره، وكذا عند دعاء العبد ربَه، كلها يستلزم لها تحريك الشفتين واللسان إن أراد العبد أن يأتيَ بها على الوجه المأمور بها، وأن ينال الأجرَ المترتب عليها فلابد له من ذلك ولا فرق بينها كلها، ولا يؤجر العبد على شيء منها حتى يحرك شفتيه ولسانه بها سواء أسمع نفسه- وهو أفضل وأكمل وتطيب النفس به للخروج من الخلاف في المسألة- أو لم يُسمِع نفسه فيعتد بها؛ على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما مر بنا في سياق هذه الرسالة.
- وأما الرقية فلا نفع للعبد بها مالم تكن بتحريك الشفتين واللسان، وهذه – أي الرقية- يشترط لها رفع الصوت؛ للخروج من مشابهة المشعوذين الذين يتمتمون بأشياء لا يفهمها أحد.

وإن رقى العبد نفسه؛ فإن أسمع نفسه فحسن، وإن لم يسمعها جاز ذلك، ولكن مع تحريك الشفتين واللسان بالقراءة.

وذلك كله لابد فيه من أمر مهمٍ، وهو مراعاة حضور القلب عند القراءة، سواء في الصلاة أو خارجها أو الدعاء أو سائر الأذكار، وكذا عند رقية الإنسان لنفسه أو

لأهله أو غيرهم وماعدا ذلك، فكلما كان الإنسان ذاكرًا بلسانه حاضرًا بقلبه مستحضرًا معنى ما يقرأه؛ كان الأجر أعظم، فعلى قدر الخشوع الذي هو أساس حضور القلب يكون الأجر من الله وقبول العمل وكماله، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾

والنبي ﷺ يقول كما عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ** » [صحيح الترغيب للألباني (١٦٥٣)]

قال المناوي في شرح الجامع الصغير (١/ ١٠٦):

« « **مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ** » أي لا يعبأ بسؤال سائل مشغوف القلب بما أهمه من دنياه؛ قال الإمام الرازي: أجمعوا على أنَّ الدعاء مع غفلة القلب لا أثر له ». اهـ

مسألةٌ أخيرة:

لو أن العبد في محلٍ لا يستطيع فيه تحريك شفتيه ولسانه بشيء من ذلك، كأن يكون مسجونًا وقد كُمِّمَ فمُه فلا يستطيع الكلام منه، **أو غير ذلك فكيف يفعل؟**

الجواب: هذا يدخل في قول الله عز وجل ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير (٣/ ٤٧١):

« ثم أمرهم سبحانه بالتقوى والطاعة فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ أي: ما أطقتم وبلغ إليه جهدكم ». اهـ

فهذا الذي لا يستطيع الكلام؛ يبذل وسعه في ذلك، وله أن يحرك لسانه -إن شاء الله- دون تحريك الشفتين، مادام أنَّ الشفتين مقيدتان، وكذا يصلي بتحريك لسانه لقدرته على ذلك دون شفتيه وكذا الأذكار والدعاء بحسب قدرته وطاقته.

فإن شق عليه تحريكُ لسانه؛ قرأ وذكر الله في نفسه.

ويشهد لما قلناه ما ثبت عند أحمد من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

« لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺهَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَقَدْ أَصْمَتَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصُبُّهَا عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي ». [الصحيح المسند للوادعي (١٧)]

قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٩٨٣):

« (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَقَدْ أُصْمِتَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ يُقَالُ: أَصْمَتَ الْعَلِيلُ إِذَا اعْتُقِلَ لِسَانُهُ (فَلَمْ يَتَكَلَّمْ)، أَيْ: أَصْلاً (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ)، أَيْ: عَلَى بَدَنِي (وَيَرْفَعُهُمَا)، أَيْ عَنِّي (فَأَعْرِفُ) أَيْ: بِنُورِ الْوِلَايَةِ وَظُهُورِ الْفَرَاسَةِ (أَنَّهُ يَدْعُو لِي) أَيْ: لِمَحَبَّتِهِ وَرِعَايَةِ خِدْمَتِهِ حَتَّى حِينَ غَيْبَةِ حَضْرَتِهِ ». اهـ

وفي سؤال قُدِّم للجنة الدائمة برئاسة ابن باز ما نصه (٥١٣٠):

شخص خلع ضرسًا من أضراسه صباحًا، فحان وقت صلاة الظهر، وطبعًا كان الضرس لا زال رطبًا وفيه بقايا، فصلى مع الجماعة يقرأ ويركع ويسجد، وهو مغلق فمه لا ينطق بشيء، بل بقلبه، فما حكم صلاته على هذه الحال؟

فأجابت اللجنة بقولها: «إذا كان لا يقوى على النطق بتكبير ولا قراءة فصلاته صحيحة، وإن كان يقوى على ذلك وتركه فصلاته باطلة، أما الرطوبة أو الدم في موضع خلع الضرس فمعفو عنه». اهـ

ونسأل الله أن يوفق المسلمين للثبات على دين الله والسير على الهدي القويم والصراط المستقيم والعمل بكتاب ربنا وبسنة نبينا الأمين ﷺ.

خاتمة:

أحمدُ اللهَ عز وجل الذي وفقني وأعانني على إكمال هذا البحث، الذي أسأل الله أن يجعله نافعًا للمسلمين، وأن يوفقنا ويسددنا ويأخذ بنواصينا إلى كل خير، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه وليس لأحدٍ سواه فيه نصيب، وأن يجزي عني خيرًا كل من أعانني على هذا البحث بمراجعة أو طباعة أو بغيرها، وأن يجزي خيرًا كل من درستُ وتعلمتُ على يديه، وكل من انتفعتُ بكتاباته أو ببحثه.

وما كان من صواب في هذا البحث فمِن فضل الله ومِنَّتِهِ عليَّ، وما كان من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وإن وجدت عيبًا فسد الخللا جلّ من لا عيب له وعلا

ثم أسأله ربي أن يثبتنا على الحق حتى نلقاه وأن يغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي في الدين، وأن يتوفني مسلمًا ويلحقني بالصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو عبد الرحمن خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي

غفر الله له ولوالديه

المراجع المعتمدة في البحث

ا

الاستذكار لابن عبد البر دار قتيبة للطباعة ط ١٤٢٣

الأذكار للنووي دار الريان للتراث

المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية

التبيان في آداب حملة القرآن دار ابن الجوزي

إعلام الموقعين دار ابن الجوزي

إكمال المعلم شرح مسلم دار الوفاء

الوابل الصيب دار عالم الفوائد

إرواء الغليل المكتب الإسلامي

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الرسالة

الديباج على مسلم دار ابن عفان

أسرار الصلاة لابن القيم دار ابن حزم- ت إياد بن عبد اللطيف

أضواء البيان دار عالم الفوائد

الأصل في النحو مؤسسة الرسالة

التيسير بشرح الجامع الصغير مكتبة الإمام الشافعي – الرياض

الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي دار المعرفة -مصطفى الحلبي – ط الثانية

الكليات لابن البقاء دار الرسالة

النسائي بشرح السيوطي دار المعرفة –بيروت–ط الخامسة ١٤٢٠

الكبرى للنسائي دار الرسالة شعيب الأرناؤوط –ط١٤٢١

المفهم لما أشكل من صحيح مسلم دار ابن كثير مصر

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية

المجموع شرح المهذب مكتبة الإرشاد –جدة

السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية –ط١٤٢٤

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مكتبة السنة – ت أحمد شاكر

المبدع شرح المقنع دار الكتب العلمية

ب

بدائع الصنائع المكتبة الحبيبية – باكستان

بدائع التفسير دار ابن الجوزي

بيان تلبيس الجهمية مطبعة الحكومة مكة المكرمة–ط ١٣٩٢

ت

تفسير ابن كثير دار طيبة

تفسير ابن جرير الطبري دارالرسالة – ت أحمد شاكر

تحفة الأحوذي دار الفكر

تيسير العلام دار الميمان

تاج العروس دار الفكر بيروت

تيسير الكريم الرحمن دار ابن الجوزي-القاهرة

تلخيص أحكام الجنائز المكتبة الإسلامية

تفسير البغوي دار طيبة

ح

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية

حاشية السندي دار المعرفة - بيروت

د دليل السالك لألفية ابن مالك دار المسلم

ر روح المعاني دار إحياء التراث

ز

زاد المعاد مؤسسة الرسالة

س

سنن أبي داود طبعة المكتبة العصرية -صيدا

سبل السلام دار ابن الجوزي- تحقيق حلاق

سنن ابن ماجة دار الفكر -محمد فؤاد عبد الباقي

ش

شرح ابن بطال مكتبة الرشد -السعودية الرياض

شرح طيبة النشر دار الكتب العلمية

شرح العمدة دار العاصمة

شرح العقيدة الواسطية طبعة الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة

شرح العقيدة الأصفهانية مكتبة الرشد –الرياض

شرح النووي على مسلم دار إحياء التراث العربي

شرح رياض الصالحين للعثيمين دار الإمام أحمد

ص

صحيح ابن حبان طبعة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط

صحيح البخاري دار طوق النجاة–ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي

ط طرح التثريب دار إحياء التراث العربي

ع

عون المعبود المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار اكتب العلمية

ف

فتح الباري لابن رجب دار ابن الجوزي

فيض القدير دار المعرفة

فتح الباري لابن حجر دار المعرفة –بيروت

فتح القدير دار الفكر

ك

كشف المشكل من أحاديث الصحيحين دار الوطن

كتاب الروح لابن القيم دار ابن تيمية الرياض بتحقيق د/بسام علي سلامة

ن

نيل الأوطار مطبعة مصطفى البابي الحلبي

م

مجموع فتاوى شيخ الإسلام دار الوفاء تحقيق عامر الجزار

مرعاة المفاتيح إدارة البحوث السلفية-الهند

مواهب الجليل دار عالم الكتب

منح الجليل دار الفكر

مختصر الفتاوى المصرية مطبعة السنة المحمدية

مرقاة المفاتيح دار الكتب العلمية

مسند الإمام أحمد مؤسسة الرسالة

مفردات الراغب دار القلم- دمشق

معجم مقاييس اللغة دار الفكر

معجم المناهي اللفظية دار العاصمة **ل** لسان العرب إحياء التراث العربي

فهرس المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى ٣
الباب الأول ١٠
القراءة ١٠
الفصل الأول ١٢
في معنى القراءة ١٢
مسألةٌ: ١٣
الفصل الثاني ١٤
الآيات التي وردت في ذكر القراءة ١٤
الفصل الثالث ٢٢
ذكر الأحاديث التي فيها القراءة ٢٢
المبحث الأول ٢٣
وجوب القراءة في الصلاة ٢٣
المبحث الثاني ٣٦
في نقل الإجماع على فرضية القراءة في الصلاة ٣٦
المبحث الثالث ٣٧
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة ٣٧
ودونك أخي القارئ هذه الأدلة التي تدل على ركنية الفاتحة ٣٨
مسألةٌ: ٤٩
فيمن نسيَ قراءة الفاتحة في ركعةٍ كيف يفعل: ٤٩
مسألةٌ: من عجز عن حفظ الفاتحة كيف يفعل: ٥٠
مسألةٌ: ٥١
من لا يحسن العربية كيف يفعل؟ ٥١
مسألةٌ: ٥٣
ما حال صلاة من يلحن في قراءة الفاتحة؟ ٥٣
الخلاصة: ٥٥
المبحث الرابع ٥٦

معرفة قراءة النبي في الجهرية والسرية ٥٦
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة التي بينت كيف كان الصحابة يعرفون قراءة النبي في السرية ومنها: ٥٧
المبحث الخامس ٦١
قراءة القرآن ٦١
فصلٌ ٦١
في الآيات الدالة على القراءة في القرآن: ٦١
فصلٌ ٦٣
في الأحاديث الدالة على قراءة القرآن: ٦٣
الخلاصة: ٦٧
المبحث السادس ٦٨
قراءة القرآن في الأذكار عقب الصلوات ٦٨
وفي الصباح والمساء وعند النوم ٦٨
الباب الثاني ٦٩
تحرير القول في حكم تحريك الشفتين واللسان ٦٩
الفصل الأول ٧١
تمهيد ٧١
الفصل الثاني: ٧٢
الأدلة من كتاب الله ٧٢
ومن سنة رسول الله صل الله عليه وسلم ٧٢
فصلٌ: ٨٢
في أن تحريك اللسان يستلزم تحريك الشفتين: ٨٢
الفصل الثالث ٨٤
نَقْلُ الإجماع في لزوم تحريك الشفتين واللسان ٨٤
عند القراءة في الصلاة وغيرها ٨٤
فصلٌ: ٨٦
يجب أَن يُحَرك لِسَانه بِالذكر وَالْوَاجِب فِي الصَّلَاة من الْقِرَاءَة وَنَحْوهَا مَعَ الْقُدْرَة وَمن قَالَ إِنَّهَا تصح بِدُونِهِ يُسْتَتَاب٨٦

الفصل الرابع ٨٨
أقوال أهل العلم ٨٨
في أن من لم يحرك شفتيه ولسانه بالقراءة فلا يعتد بقراءته ٨٨
فصلٌ: ٩٣
فتاوى أهل العلم المعاصرين ٩٣
في بيان لزوم تحريك الشفتين واللسان في الصلاة وخارجها ٩٣
فتوى العلامة محمد بن صالح العثيمين: ٩٣
فتوى العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز: ٩٤
فتوى اللجنة الدائمة: ٩٦
فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة حفظه الله: ٩٧
فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي: ٩٧
فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: ٩٩
مسألةٌ: ١٠٠
لماذا لم يذكر أهل العلم تحريك الشفتين واللسان في أركان الصلاة؟ ١٠٠
الفصل الخامس ١٠١
في أدنى الإسرار ١٠١
خلاصة هذا الفصل: ١٠٦
فـائدة: ١٠٦
فـائدة أخرى: ١٠٧
مسألةٌ: ١٠٨
فاقد النطق لعذر كيف يفعل؟ ١٠٨
الفصل السادس ١١١
في توضيح معنى بعض الأحاديث ١١١
التي ورد فيها "القراءة في النفس" ١١١
فـــائدة: ١١٣
الفصل السابع ١١٥
الـــذكـــر ١١٥

المبحث الأول ١١٧
معنى الذكر ١١٧
المبحث الثاني ١١٩
أنواع الذكر والتفريق بينها ١١٩
مسألةٌ ١٢٠
في معنى الذكر القلبي « وكيفية الذكر بالقلب »: ١٢٠
مسألةٌ: ١٢٢
في المقصود بالذكر الكامل: ١٢٢
مسألةٌ: ١٢٣
هل يؤجر من سبح وهلل وذكر الله بقلبه؟ ١٢٣
مسألةٌ: ١٢٤
هل يؤجر من ذكر الله بلسانه مع غفلة قلبه: ١٢٤
مسألةٌ: ١٢٦
هناك بعض الحالات التي قد يجري الذكر فيها على اللسان مع مقارفة المعاصي. ١٢٦
المبحث الثالث ١٢٧
في بعض الأدلة التي جاء فيها الذكر بالنفس وتوجيهها ١٢٧
فائـــدةٌ: ١٣١
المبحث الرابع ١٣٤
أقسام الذكر ١٣٤
الباب الثالث ١٣٥
تفصيل القول في ذكر كل ما يحتاج إلى تحريك الشفتين واللسان ١٣٥
مما يتعلق بالذكر أو قراءة القرآن ١٣٥
قد يقول قائل ما فائدة ذكر هذه المباحث في هذه الرسالة المختصة بتحريك الشفتين واللسان؟ . ١٣٦
المبحث الأول ١٣٧
الكلام ١٣٧
فصلٌ: في تعريف الكلام: ١٣٧
فصلٌ: ١٣٩

في بعض الكلام المأثور من ذكر الله: ١٣٩
فصلٌ: ١٤٥
في الفرق بين كلام الله ﷻ وكلامنا: ١٤٥
مسألةٌ: ١٤٧
في رد شبهة من قال: (إن كلام الله لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان): ١٤٧
المبحث الثاني ١٥٠
القول ١٥٠
فصلٌ: في معنى القول: ١٥٠
فصـــلٌ ١٥١
في آيات وأحاديث جاء فيها ذكر القول في النفس ١٥١
فائدةٌ عزيزةٌ: ١٥٨
الفر ق بين الكلام والقول: ١٥٨
المبحث الثالث ١٦١
المناجاة ١٦١
فصلٌ في معنى المناجاة: ١٦١
فصلٌ في أنواع النجوى: ١٦٢
أولًا المناجاة المحمودة: ١٦٣
- **مناجاةُ العبدِ ربَهُ:** ١٦٣
- **المناجاة في الصدقة** ١٦٧
- **المناجاة في أعمال البر** ١٦٧
- **المناجاة في الإصلاح بين الناس** ١٦٧
ثانيا المناجاة المحرمة: ١٦٩
- **التناجي بالإثم والعدوان** ١٦٩
- **تناجي الاثنين دون الثالث و الجماعة دو ن الواحد:** ١٧٠
المبحث الرابع ١٧٣
النداء ١٧٣

فصلٌ في معنى النداء: ١٧٣
فصل في نداء العبد لربه: ١٧٤
فصلٌ: كيف الجمع؟ ١٧٥
فصلٌ: ١٧٨
في بيان أن نداء العبد للعبد يكون برفع الصوت: ١٧٨
فصلٌ: ١٧٩
في أن الأذان نداءٌ ولذا يُشرع له رفع الصوت: ١٧٩
مسألةٌ: ١٨٠
لماذا سمي الأذان نداءً؟ ١٨٠
فصلٌ: ١٨١
في النداء ليوم الجمعة: ١٨١
فصلٌ: ١٨٢
في النداء بالصلاة جامعة: ١٨٢
وفيه إشكالٌ *فقد يقول قائلٌ:* ١٨٣
كيف ينادي منادي رسول الله الصلاة جامعة ولا يصلون؟ ١٨٣
المبحث الخامس ١٨٥
الدعاء ١٨٥
فصلٌ في معنى الدعاء: ١٨٥
مسألةٌ: ١٨٦
أصل الدعاء وهل هو نداء؟ ١٨٦
فصلٌ: ١٨٦
ما الدليل على أن الدعاء يشترط له تحريك الشفتين واللسان؟ ١٨٦
مسألةٌ: ١٩٣
في كيفية الدعاء: ١٩٣
فائـــدةٌ: ١٩٤
فائـــدةٌ أخرى: ١٩٦
في كراهة تمطيط الدعاء وتلحينه: ١٩٦

المدارسة ١٩٨
فصلٌ في معنى المدارسة: ١٩٨
فصلٌ: ١٩٨
في أن مدارسة القرآن لا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان: ١٩٨
المبحث السابع ٢٠٢
الرقية ٢٠٢
فصلٌ في معنى الرقية: ٢٠٢
فصلٌ: ٢٠٢
في أن الرقية لا تكون إلا بتحريك الشفتين واللسان: ٢٠٢
فصلٌ: ٢٠٤
في حديث جاء في الرقية في النفس: ٢٠٤
المبحث الثامن ٢٠٦
التلاوة ٢٠٦
فصلٌ في معنى التلاوة: ٢٠٦
فصلٌ: ٢٠٧
هل التلاوة لابد لها من تحريك الشفتين والسان؟ ٢٠٧
خلاصة هذا البحث: ٢١٢
أولًا ما كان في داخل الصلاة: ٢١٢
ثانيًا ما كان في خارج الصلاة: ٢١٣
مسألةٌ: ٢١٤
لو أن العبد في محلٍ لا يستطيع فيه تحريك شفتيه ولسانه بشيء من ذلك ٢١٤
خاتمة: ٢١٧
المراجع المعتمدة في البحث ٢١٨